الفتاوي الشعرية

نور الدين بايزيد

٣ر٢١٧

ف . ب الفتوى الشجرية ، تأليف بايزيد، علي بن علي ؟

كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا .

١٣٥ ق ١٩ س ٥ر٢١×١٥ سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد

٣٢٩ ١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ



كتاب

الفتاوى النسفية

تأليف سيدي ومولانا الشيخ الإمام العلامة

شيخ الإسلام قدوة الأنام

علم الأعلام الشيخ الإمام مفتي

الأنام نور الدين أبي الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم علي ابن علي بايزيد ان الله وقاه فهيب

الحمد لله وبه نستعين وصلى واسع عليه ضاافي طلبه

اما بعد فقد

ولد المولود المبارك أحمد وسعاه بعلوم

ابن حل ابن الفقيه علي بايزيد اجزه

نهار الخميس وسعه اعشر من شهر

ذي القعدة سنة ثمان وستين والاحلل

ونسع امية من الهجرة النبوية على

صاحبها افضل الا

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ملك ... محمد بن احمد
ابن عيسى ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا الشيخ العلامة شيخ الاسلام
مفتي الانام قدوة الاعلام الشيخ العالم ابي الحسن علي ابن علي بن ابي زيد
كان الله له ونفع به بعلومه الحمد لله الملك الحق المبين الحي القيوم القوي
المتين خالق العالمين ومنور الخلائق احمده حمدا يشبه الحديث المقدس
في صفات ذاته وصفاته وافعاله عن المثل والشريك والعوز والتطهير
جميع المربوبين وهو الاله الاحد الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد والصلوة والسلام على افضل رسله وخير خلقه
سيدنا محمد سيد المرسلين المبعوث بخير الاديان وهو الاسلام والايمان
والاحسان المؤيد باعظم المعجزات وهو القران المشتمل على العلم والبيان
الذي اعجز عن الاتيان بسورة من مثله كل مخلوق وانسان المحتوي
على العلوم التي لا يحيط بها القلم اما بعد
فقد اشار علي بعض العلماء الفضلاء ممن يعين على اجابته ان اجمع ما
ورد علي من الاسئلة فاجبته الى ذلك وان لم اكن اهلا لما هنالك
وانا قد اذنت لمن نظر في ذلك من اديب او فقيه ان راى خللا اصلحه
بقلمه [illegible] للاستر [illegible] فاني معترف بقلة البضاعة عند اهل الصناعة
ومعترف ايضا باني [illegible] الاحسن
والله اسال التوفيق والاعانة وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

... النجاسات

باب النجاسات مسئلة عمت البلوى بان الكلاب
تشرب من مياه موارد اهل القرى والبوادي في حال قلة الماء ولم
يمكن صونها عن الكلاب وباقي النجاسات فهل يعفى عما ذكر على مذهب
الامام الشافعي ام لا بينوا واوضحوا الاحكام هداة الانام ومصابيح الظلام
الجواب اذا تحقق ولوغ الكلاب في ذلك وعمت به البلوى
عفي عنه كما صرح به الشيخ في فتاويه والظاهر ان الولوغ في السقايات
ونحوها كذلك وقال ايضا بعدم نجاسة الكلب فرقة من العلماء
والامر اذا ضاق اتسع لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالشريعة السهلة السمحة
وقال الاصبحي رحمه الله تعالى في طين الشارع المتيقن نجاسته
يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا قال بعضهم وقضيته
اطلاقهم العفو عنه وان اختلط بنجاسة كلب او نحوه وهو المتجه
لا سيما في مواضع يكثر فيها الكلاب لان الشارع معدن النجاسات
والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة رجل خرجت مقعدته ولم يمكن
عودها الا بعد زمن طويل فاذا خرجت واراد الصلوة غسلها
حتى غلب على ظنه ان النجاسة زالت فاذا ضم عليها [illegible] خرج
منها رطوبة اذا جفت حصل لها جرم فهل هي نجسة ام لا وهل يجب عليه
ان يقعد [illegible] وقت يغلب على ظنه ان لا يدخل وقت الصلوة
الا بعد عودها ان امكنه ذلك ام لا الجواب لا حاجة بان

[illegible]

بان خروج المعفن في عرق الصلوة اذا تيسر حجر من خروجها
فيه ولا يؤمر بتحري خروجها في غير الما في حبس الخارج من بول او
غايط من الضرر واذا غسل النجاسة حتى غلب على ظنه زوالها كفاه
لو خرج بحبس احرفان كان دم قليل عفي عنه الا من قليل بول او غايط
او خرج كثير دم فليغسله ولا يضر بقا لون او ريح عسر زوالهما
والله سبحانه وتعالى اعلم ○ مسئلة في تخليل التمر مع نواه وحشفه
هل يتنجس الخل بمصاحبة النوى والحشف كالعنب الاحمية اذا
وقعت في الخمر وصحبتها الى التخلل ولا يعفى الا عن القليل الذي يشق
الاحتراز عنه كما افتى به العلامة ابو شكيل في فتاويه الصغرا وهل احد
من ايمة المذهب افتى بجواز تخليل التمر مع نواه وهل القاضي حسين رحمه الله
افتى بطهارة تخليل التمر مع نواه فان فقهاءنا قالوا ان في فتاوى
القاضي حسين جواز تخليل التمر مع نواه ويحملون ذلك الفقيه واهل بلدنا
على جواز تخليل التمر مع نواه فهل للتمر في ذلك وجه شايع في المذهب اولا
وهل تخليل الزبيب والنبق مع نواهما كتخليل التمر وهل اذا تخلل التمر
ثم طرح فيه تمر ثانيا ليزيد في حموضته يجوز ذلك اولا افتونا ماجورين
الجواب ان مقتضى كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى في باب
النجاسات ان العنب لا يطهر بالتخلل وهو ما صرح به القاضي ابو
الطيب نقلا عن الاصحاب واقره عليه ابن الرفعة لكن قال الامام وجماعة
بطهارته واستدلوا على الاصحاب بالزام معنوي من قياس الدلالة ○

واطبنوا

واطبنوا وسبقهم الى ذلك القاضي حسين في تعليقه واقتضاه كلام
البغوي واختاره السبكي وهو الذي جرى عليه الارشاد واصله في السلم
كالسبكي حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب انتهى وهذا هو الذي
يظهر لي ترجيحه وبه فتواي وقال الامام العلامة ابن حجر في شرح مختصر
ابن الحاجب وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد انتهى ولا خفا بان الزبيب
والنبق كالتمر في ذلك ومقتضى كلامهم ان النوى والحشف لا يضر وهو
ظاهر قول الامام العلامة ابي شكيل في فتاويه انه لا يعفى عما يتعذر
الاحتراز عنه غالبا من ذلك محمول كما لوح به كلامه على غير النوى
وعلى حشف لا ينتفع به في التخلل واما قول الفقيه السايل وفقه الله
وهل اذا تخلل التمر ثم طرح فيه تمر ثانيا الى اخر ما ذكره فالجواب
انه ان كان التمر المطروح مغلوب لم يضر او غالب ضر قياسا على ما
قاله الايمة فيما اختلط بخل مغلوب فانه يضر لانه لقلة الخل
فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر
عدم التخمر والله سبحانه وتعالى اعلم ○ مسئلة ما تقولون في حبال
الليف المعروف هل هو طاهر كما ظهر لبعض مشايخنا المعتبرين ام نجس لما
فيه من تغير الطعم والريح افتونا ماجورين الجواب ان الذي
دل عليه كلام الايمة طهارة عين الليف المذكور فضلا عن الحبايل لكن
الليف متنجس الظاهر فقط والله سبحانه وتعالى اعلم ○ مسئلة ما
تقولون في التبخر بالعود الاخضر المتنجس بالبول او غيره هل يكون دخانه

ليس دخان نفس النجاسة بل دخان متنجس وهو لا يمنع الاشتعال به فيجوز
كما يجوز لبس الثوب المتنجس ولو بلا حاجة اذا لم يحصل به تضمخ كما جزم به زكريا
وهل يعفى عن قليل ذلك الدخان دون كثيره ام لا **الجواب**
والله الموفق للصواب انه لا يجوز التبخر بالعود الاخضر المتنجس سواء الرطب وغيره كما
لا يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس في المسجد والمنع في الادمي او العطره
احترامه ولا فرق بين ما تنجس بعارض وغيره ودخان النجاسة ضربان احدهما
دخان الاعيان النجسة فنجس بالاتفاق وابعد القاضي فحكم بطهارته والثاني
دخان ما تنجس من الادهان الطاهرة **قال** الامام الظاهر
طهارته لانه من اجزاء الدهن **قال** الشيخ عز الدين في مختصر النهاية ولا وجه
لما ذكره الامام لانه وان كان من اجزاء الدهن فقد حكم عليه بالنجاسة
ولا فرق بين اختلاطها وانتشارها انتهى واما التبخير في صورة السؤال
دون كون الدهن لا يقتضي حرمة لما جواز لبس الثوب المتنجس
بنحو بخور معفو عنه حيث لا تلويث فيخالف صورة السؤال بوجود
التلويث فيها وحيث حكم بنجاسة الدخان عفي عن قليله والله سبحانه اعلم
باب الانية مسئلة وردت من مجمرها على العفيف
قوله ما تعقبه الامام السمهودي في الكلام على تطهير الفم في باب النجاسات
لانه ان كان مراد كلم ان المتنجس باخذ الماء بلسانه من الماء القليل ويطهره
بذلك كما هو ظاهر كلامكم فهو غير صحيح فيما ظهر لمملوككم كلامهم والادمي
والهرة في ذلك سوا والفرض الذي ذكره الاصحاب في الهرة انما هو فيما اذا

لعقت

لعقت الماء من اناء كثير فكلام الامام السمهودي صحيح في ذلك لكن رفع
الفم لا يراد الماء غير متعين بل لا يجب ولم يرد الامام السمهودي ان ذلك
متعين لا يراد الماء كما هو ظاهر كلامه وانما اراد ان ذلك اسهل
في تطهير الفم **الجواب** ان ظاهر كلام السيد الشريف السمهودي
رحمه الله تعالى ان رفع الفم شرط لتطهير نجاسته فتامل ونحن نقول لا
يشترط ذلك بل الشرط الاتيان ما للماء الى الفم من غير رفع ويكون الماء حينئذ
عاملا وارد فلا اشكال وليس في الرفع سهولة بل فيه عسر ومشقة
ظاهرة والتشبيه بالهرة انما هو لانها تاخذ من الماء الكثير شيئا
قليلا وجعلوه يتردد على لسانها وان ادامت طهر الفم كما لو ادار الماء
القليل على جوانب الاناء النجس فيطهر بذلك ومسئلتنا اولى واما
وضع اليد النجسة في الماء القليل فلا يمنع من تنجيسه ففيه لعدم الورود
والله سبحانه اعلم **مسئلة** في هرة فرست فارة ثم غابت بحيث
يمكن ولوغها في ماء كثير ثم ولغت في قليل طاهر فجماعة من متفقهة دون
حكموا بطهارة الفم والسؤال بعد الغيبة المذكورة ولا نروا علينا
في السؤال المفهوم من حكمه بت بطهارة السؤر مع الحكم بنجاسة
الفم **الجواب** اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
ان الاصح في صورة السؤال عدم تنجيس الماء المذكور مع الحكم
بنجاسة الفم واشكال ما ذكر في السؤال وممن صرح بذلك الشيخ زكريا
في شرح الروض والامام الزركشي في الخادم وغيرهما وهو ظاهر

وعبارة الروض وشرحه ولو تنجس فم حيوان طاهر وغاب غيبة وامكن وروده
ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر ماء او غيره لم ينجس مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس
بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين لان الاصل بقا فيه على النجاسة عارضه
بقا اصل الماء على الطهارة وان لم يمكن وروده ماء كثيرا فهل يعفى عن نجاسة
فمه لتعسر الاحتراز او لا يعفى كسائر النجاسات وجهان اصحهما الثاني
وانما يعسر الاحتراز عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة
الفم لسهولة تغطية راس الاناء وهي الحالة وعبارة الروضة
سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم ولغت في
ماء قليل فثلاثة اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها في
ماء يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه والا نجسته والثاني تنجسه مطلقا
والثالث عكسه قلت وغير المايعات كالماء والله اعلم فالقول
بقاء نجاسة الفم المذكور في الاحوال كلها محل وفاق كما فهمه السايل
وفقه الله تعالى ومن قال بطهارته فهو لم يصب والوجه الثالث المشار
اليه في كلام الروضة القايل بطهارة الماء المذكور مطلقا لا يقول بطهارة
الفم بل يقول ذلك لعسر الاحتراز عن الولوغ مع الحكم عنده بنجاسة
الفم كما سبق تقريره فافهم ذلك موفقا على ان الامام الزركشي رحمه الله
تعالى بعد ان تكلم على المسئلة قال فرع اذا حكمنا بالعفو
فحملها المصلي بطلت صلوته لا يقتضي باللمس انه هذا هو القياس ولم ار
منقولا والله اعلم باب الوضوء مسئلة قول العلامة

ابن حجر

ابن حجر في شرح مختصر بافضل في باب الوضوء ويظهر ان كل سنة اختلف
في وجوبها يكره تركها ومن ثم صرح القاضي في غسل الجمعة وقياس قولهم
يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة وان كل سنة تاكد طلبها يكره
تركها هل هذا الذي ذهب اليه يتقرر عندكم ام لا الجواب
ان ما ذكره الامام ابن حجر في كتابه المذكور من ان كل سنة اختلف في
وجوبها يكره تركها وان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها لم ار من
وافقه ولا من خالفه وذلك فيما وقفت عليه من الكتب لكنه امام معتبر
ينبغي الاخذ بقوله ما لم يثبت النص بخلافه وعلى ذهني ان الامام
الزركشي قال مثل ما قال في الصورة الاولى المذكورة لكني لم اقف
عليه حال تحرير ذلك فان ظفرتم بخلاف ذلك فافيدونا به ولله
سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما ذكره في باب الوضوء الطبيب
الناشري فيما اذا قدم نية التبرد على نية الحدث الى ان قال وكذلك
في ذلك ان ما غسل مع نية التبرد المجردة عن الحدث فلا يرتفع وما
قارنته النية ارتفع وان كان مع نية التبرد وليست المسئلة نظير مسئلة
المساقاة والمزارعة الجواب انما ذكرتموه هنا موضوع على
غير وجهه ليس مطابقا للمنقول عن الناشري فان الناشري رحمه
الله تعالى انما قال لو قدم نية التبرد على نية الحدث اجزى ام لا
ويكون فيه ما في المزارعة والمساقاة والذي يظهر الصحة ولا يكون
كالمساقاة والمزارعة انتهى وهو كلام صحيح في نفسه واما مجردنية

اكبر فمعلوم عدم ارتفاع الحدث معها وكيف ما كان والله اعلم مسئلة
شعر الوجه اذا كثف وخرج عن حده غسل ظاهره فقط فهل
يبعض ما خرج الخارج فيغسل ما خرج ظاهرا وما بقي ظاهرا وباطنا
مثاله اذا خرج الشارب ويكفي غسل ما جاوز الذقن ظاهرا
وعن ظاهره باطنا ويغسل الطاهر من الحد افتونا ماجورين
الجواب ان شعر الوجه ان كان في حده فان لم يندر كثافته
كالهدب والعارضين وجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته
ان خف وغسل ظاهره ان كثف وان ندرت كثافته كالحاجب والهدب
والشارب والعنفقة والعذار وجب غسل ظاهره وباطنه
والبشرة تحته وان كثف وما خرج عن حد الوجه من جميع الشعور
وجب غسل ظاهره وكذا باطنه ان خف وبذلك تعلم ان ما في حد
الوجه من الشعر له حكم يخالف حكم الخارج عنه ولا ابداع في ذلك كما دل
عليه كلامهم وذلك كما قالوا ان للكثيف في حد الوجه حكما يخالف غيره
وانه لو خف البعض وكثف البعض اختلف حكمه ولكل منهما حكمه والله اعلم
مسئلة اذا تقرر ان المتوضئ اذا شك بعد الفراغ من الوضوء
في غسل عضو لا يوثر فلو كان العضو المشكوك في غسله عليه
نجاسة فهل نحكم بصحة الوضوء وطهارة العضو تبعا لكونه من لازم
صحة الوضوء ولتخريجنا ما لا نقع مقصودا او لا نحكم لما تقرر
ان من القاعدة ان النجاسة المتيقنة لا ترتفع بالشك وفي حواشي

الروضة

الروضة للبلقيني مسئلة وهي انه لو صلى بثوب ثم بعد الفراغ من
الصلاة تيقن انه قد كان على ثوبه نجاسة وشك في ازالتها انه
لا يوثر وتقضي صلاته لكنه لا يصلي به عن تلك الصلاة فهل
في هذا شاهد لمسئلة السؤال ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان الاصل بقاء النجاسة
المذكورة في السؤال ولا ترتفع بالشك لان الاصل بقاؤها وهو
موثر في الصلاة لانه لا بد فيها من تيقن الطهارة وعليه لو صلى
بطهر هذا صلاة اعادها وجوبا فقد نص الائمة على انه
اذا علم بعد الفراغ من الصلاة بنجاسة غير معفو عنها لا يمكن
حدوثها بعد الصلاة في ثوبه او بدنه او مكانه اعاد صلاته
وجوبا وعبارة المرشد في العباب لو صلى ثم علم نجاسة غير معفو
في ثوبه مثلا لزمه الاعادة وان شك في غسل الثوب قبلها انتهى
ومثله في الخادم للامام الزركشي واما ما نقله الفقيه الناشري
عن حواشي الروضة فلعله مؤول او مفرع على ضعيف والله اعلم
باب اسباب الحدث مسئلة عن قول الشيخ زكريا
في شرح الروض ويحرم مس المصحف من ثوب عليه هل هو معتبر ام لا
الجواب قال الاصحاب رحمهم الله تعالى لو مس المصحف بيده
وعليها خرقة او من وراء كمه حرم وعبارتهم تعم التحريم حيث كان
الملبوس به او الممسوس له نوع شمول له على اللامس او الملموس

فيه تنبيه ... الشيخ ... رحمه الله على ذلك اذ هو اللائق بمقامه صح

اما اذا لم يكن كذلك فلا تحريم ولهذا افتى الرافعي بتحريم مس الظرف
بكونه معدا له وكذلك يحرم كتب القران اذا لم يكن ماسا للمصحف لكن
لما كان منفصلا عن اللامس او الملموس لم يوثر مسه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة اذا خرجت مقعدة المبسور وبقيت تقطر شيئا قليلا
او كثيرا ما حكمه افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
ان حكم ذلك حكم المستحاضة بان تعصب على ذلك بعد غسل
الفرج بخرقة مثلا لكن لا يجب عليه تجديد الطهارة لكل فرض كما في
المستحاضة يجب عليها ذلك ويجب عليه ايضا تجديد الاحتياط لكل فرض
ان احدث قبل ان يصلي حدثا خاصا وبعض ما يقتضي من ذلك بعد
الاحتياط كما قاله العلماء رضي الله عنهم والصورة هذه والله سبحانه اعلم
باب التيمم مسئلة فاقد الطهورين هل له ان يصلي اول
الوقت ام لا الجواب ظاهر كلام الاصحاب ان له ان يصلي
اول الوقت بل يندب له ذلك كغيره ممن يصلي بالماء او تيمم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الحيض مسئلة ما ذكرتموه في الكلام على المحرم وذلك قولكم
قال المزجد في عبابه وتقتصر في افعال المكتوبة الى اخره كيف
يستقيم هذا مع تصريحهم بانه يجوز لها قراءة السورة والنافلة ولا شك
ان هذا خلاف كلامهم فتامل ترشد الجواب والله الموفق
للصواب اني لم ار التصريح بذلك لغيره فلذا صرحت بالعزو اليه
وهو امام معتبر لا يكاد يجزم بالامر من نقول قام عنده دليله وهو
اولى من تقلد

اولى من تقلد وكلام الائمة لا يخالف ما قاله بل ذكرهم السورة والنافلة
مع ما فيهما من الخلاف والاضطراب عما سواهما دال على ما قاله فينبغي
ان يعطى كل ذي حق حقه ولا التفات على الخيالات التي تخطر بالبال
على خلاف ما جزم به هذا الامام وامثاله بغير نقل صحيح فينبغي تلقي ما
قاله بالقبول حتى يقوم المنقول دونه كما قال القائل فعودوا
الى تقليد اعلمكم ولا تتخلوا فيه اجتهادا بلا حجة والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئلة في امراة قالت قد طهرت في شهر رجب الماضي وهي
كلما بلغ طهرها الى نهار وفاية جاءها الدم ويبطل عليها صومها وهي
الى الان سنة كاملة ما لم لها طهر كامل وايضا عليها صوم نصف
شهر من رمضان الماضي وقد صامت عنه مرات كثيرة كلما بلغ صومها
الى نهار خمسة عشر يوم جاءها الدم وهذا رمضان وصل فما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين الجواب اذا كان الدم الذي تراه المراة
الذي يصفه واحدا كما هو ظاهر كلام السائل وفقه الله تعالى فهذه
حكمها المرد الى عادتها طهرا او حيضا وقدرا ووقتا ما دامت بهذه الصفة
فتحيض قدر عادتها ثم تغتسل وتصلي وتصوم ويغشاها الزوج والدم
يجري كسائر الاحداث الدائمة وصومها فيما زاد على قدر العادة صحيح
معتد به ويلزمها الاحتياط عند الوضوء للصلوة بنحو الشد والتلجم كالمستحاضة
هذا حكمها ما دامت على هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الاذان مسئلة قولكم الاقامة كالاذان في

نعم في نسخة الحضرمي ...

تفضيلها على الامامة كما صرح به النووي في نكته ولم ار هذه العبارة
لغيره والذي يوجد من شرح الروض ان شرط تفضيل الاذان على الامامة
ان يضم اليه الاقامة والا فالامامة افضل منه وقد صرح بذلك في شرح
البهجة فراجعه الجواب ان عبارة المختصر مصرح بوصف الحكم
بين الاذان والامامة فقط بتفضيل الاعلام الروض والجمهور وصرح
النووي في نكته في مجموع الاذان والامامة واما ما ذكر في الاقامة
فيحتاج لمزيد نظر وليس عندي الكتب التي اعتمدت النقل منها ولا بد ما
تتبع لها وياتيك تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم باب
اركان الصلاة مسئلة هل يجوز الايما في النافلة مع القدرة فان
قلتم لا فهل قال به احد من الاصحاب افتونا ماجورين الجواب
انه لا يجوز الايما في النافلة مع القدرة هذا هو الصحيح المعتمد عليه في
المذهب وقال بجواز ذلك بعض الاصحاب في الخادم للامام الزركشي رحمه الله تعالى
قال القفال في فتاويه الصحيح جواز التطوع بالايما مع القدرة
الا ان الشافعي رحمه الله تعالى قال لو احرم بصلوة الفرض وهو
يهوي الى الركوع انعقدت صلوته نفلا وهذا يدل على ان التطوع بالايما
لا ينعقد لان تلك الحالة بمنزلة الايما ثم قال قال في الباب هل
له ان يتنفل مضطجعا او مومئا مع القدرة وجهين في الابانة والصواب
الاول انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما ذكرتم في
صفة الصلوة عن الطيب الناشري نقلا عن ابن يونس انه لو ضم الراء من
اكبر لم

اكبر لم تصح صلاته وذكر جمع منهم الشيخ ابن حجر العصري امتع الله بحياته
ان ذلك لا يضر وهو ظاهر اذ لا خلل بالمعنى الجواب ان المنقول
عن ابن يونس قد افتى عليه الامام الزركشي في الخادم وكذا الامام ابن
العماد الاقفهسي في القول التمام وابن حجر بالاستدلال ولفظ الزركشي في
الخادم قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الله اكبر الى اخره فيه
امران احدهما انه لا بد من قطع الهمزة وليس كذلك الى ان قال الثاني انه
لا بد من تسكين الرا فلو رفع فقضية كلام ابن يونس انه لا يصح فانه قال
المكبر ان يقول الله اكبر مسكن الرا لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجزيه غير ذلك وقد قال النووي في باب الاذان من شرح
المهذب لم يسمع التكبير الا موقوفا حتى لو قال المؤذن الله اكبر بضم
الرا كان لحنا وانما صوابه الله اكبر الله اكبر بفتح الرا الاولى
وتسكين الثانية لانه التقاء الساكنين الرا من اكبر واللام من الله بفتح
الاولى على حد قوله الم الله لا اله الا هو ونقل هذا عن الاخفش
وغيره من ايمة اللغة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في فتاوى
القاضي حسين ان من تشهد ثم شك في ترك سجدة فاتى بها لم يذكر انه
قد اتى بها قبله عليه استيناف التشهد فهل هو متعين ام لا الجواب
ان ما ذكره الفقيه السائل وفقه الله تعالى عن فتاوى القاضي حسين لم ار
لغيره والظاهر الذي دل عليه كلام الايمة الاعتداد بالتشهد واكماله
هنا كما قالوا في نظيرها فيما لو ركع المامو مع الامام فشك في قراءة الفاتحة

ان الشك المذكور مفروض في ركن الفعلي فان قلتم بعدم الفرق بين الركن الفعلي
والقولي اوضحوا لنا والحاجوا باشافيا لانا لم نطلع على الجواب الا بلزوم
الايان لما ذكروا كالة هذه ولا فرق في ذلك بين الفعلي والقولي او لسهي
اعلم فتح اصل

مسئله اذا [illegible] ... [illegible]

لمصلي في صلاته متابعه للامام فتذكر في قيام الثانيه انه كان قد
قراها حسبت له تلك الركعه ولا ريب ان صورة السؤال مثلها واما ما نقل
عن فتاوي القاضي حسين ان صح عنه فلعله مفروض في غير ذلك والله سبحانه اعلم

مسئله اذا قرا المصلي الفاتحه ثم اراد الشروع في ابتدا الختمه
من القران مثل اول ليله من رمضان او اراد ان يختم القران في الصلوه فهل
تشرع له اعاده الفاتحه لاجل الشروع في ابتدا ختمه او الشروع في اخرى
او لا ينبغي له ذلك وهل اذا قرا الفاتحه بنيه الفرض والشروع تؤثر
هذه النيه ام لا الجواب نعم يشرع ذلك كما يقتضيه عموم كلامهم والظاهر
ان نيه الشروع مع نيه الفرضيه لا تؤثر كنيه التبرد مع نيه رفع الحدث
والله اعلم جواب الفقيه العلامه علي بن الحجر وفضل الجواب ما ذكره
الفقيه المجيب رحمه الله تعالى منظور فيه لان تكرار الفاتحه في ابتدا الختمه اول
ليله من رمضان لا سبيل اليه لانه مرتبط بصلاه التراويح واراد القراه
بالختمه يبتدي بالفاتحه ثم بعدها باول البقره الحديث ينتهي في ركعته
الاولى ولا حاجه به الى التكرار هنا ولو ان مصليا اراد ختم القران في
صلاته واراد الشروع في الختمه الاخرى اذ هو يجب فالمستحب له في
الركعتين الاخيرتين من التراويح ان يقرا بعد الفاتحه في الاولى منهما سوره
قل اعوذ برب الناس ثم في الركعه الاخرى بعد الفاتحه اول البقره الى
المفلحون وحصلت له السنه بفاتحه واحده للختم والشروع وسلم من قول
من قال ببطلان الصلاه بتكرار الفاتحه وهذا عندي اولى ما يعمل.

به وبه اعمل

به وبه اعمل واشير واما ما ذكره الفقيه المجيب رحمه الله تعالى في الصوره
الثانيه فيحمل على ما اذا قرا المصلي في الاولى من ركعتي التراويح بعد
الفاتحه سوره الفلق وفي الركعه الاخرى بعد الفاتحه سوره الناس
ثم قرا الفاتحه مره اخرى لاجل الشروع في الختمه الاخرى فهذا مراد
المجيب رحمه الله تعالى ولا بدع فيه بل وظاهر حينئذ عدم مجيء قول
من قال ببطلان الفاتحه بالتكرار هنا محافظة على ترتيب التلاوه لما كان
وهذا حيث وقع ذلك بغير قصد المصلي التكرار والله اعلم. مسئله
ما قول الموالي العلماء السنيه اسعفهم الله في الوقت وحفظهم من مكايد الشيطان
في قول صاحب المقدمه من لم يجود القران فهو اثم هل الاثم عام في
اللحن الجلي والخفي وما ضابط اللحن الذي ياثم به في القران وقد
قال الفقيه محمد بن عمر بحرق رحمه الله في شرح المقدمه ووجه
تاثيم من لم يجود القران انه يعد لاحنا لان اللحن نوعان نوع يغير
المعنى باعطا المعرب غير اعرابه وسيما اللحن الجلي ونوع لا يغير المعنى
كتفخيم المرقق وعكسه واظهار المخفي والمدغم وسيما اللحن الخفي لانه
مخل بزونق القران ويذهب طلاوته فيجري مجرى اللثغه والرته
ولهو يصير كمن قرا القران بغير لغه الفصحا وقال الامام زكريا رحمه الله
في شرحه من لم يجود القران بان يقراه قراه تخل بالمعنى او بالاعراب
فهو اثم وقال الاسنوي وان افرط في المد والاشباع حتى ولد حروفا
او اسقط حروفا او ولدها من الحركات فتولد من الفتحه الف ومن الضمه

مثل السلام في الصلوة انتهى كلامه وظهر للملوك الاستشهاد بالخبر المذكور
شاهد عليه لا له فان ظاهر عبارة الاصحاب تخالفه وهل سبقه الى
ذلك احد غيرهما الذي يعتمد عليه افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
للصواب ان الموجود في كلام الاصحاب في باب صفة الصلوة عدم استحباب
وبركاته كما صححه في شرح المهذب وصوبه ومقتضى كلامهم استوا البابين
في عدم استحباب وبركاته والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في قوله
في قنوت الصبح انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يخرج الضاد من
مخرجها فهل تبطل صلوة الامام وصلوة من اقتدا به لان النطق
بها من غير مخرجها مغير للمعنى ولانه نطق بحرف وفي شرح الجزرية للوالد
ولو ابدل ضادا ظا وبالعكس بطلت صلوته لفساد المعنى ومثله
في شرحها للشيخ زكريا فهل هو صحيح ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان الامام اذا لحن لحنا يغير
المعنى فان كان لعجز صحت صلوته والقدوة به وهذا شان كثير من
الناس وان كان لتقصير فلا تصح صلوته ولا تصح القدوة به
وهذا انما ياتي في الفاتحة او بدلها فقط فان لحن في غير ذلك لحنا
يغير المعنى كقوله ان الله بري من المشركين بجر اللام فان كان
قادرا عالما عامدا بطلت صلوته والا فلا وتصح القدوة به لان ترك
السورة جائز وما نقله السائل عن الشيخ زكريا يجب حمله على وجه
صحيح اذ هو امام معتبر ولنبين عند السائل شرحه المذكور حتى
اعرف به

اعرف به معنى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما قولكم فيما
قاله الزركشي في قواعده قولهم تستحب التسمية عند القراءة يشمل ما
لو ابتدا في اثنا سورة وصرح به العبادي انتهى كلامه رحمه الله فهل
يدخل في ذلك ما اذا ابتدا باول سورة براءة كما اذا ابتدا في اثنا سورة
بجامع المعنيين وعلة تحريم امر دبالة لا ابتدا فيه ببسم الله فهو
احرام ام ثم فرق الجواب الظاهر اخذا من اطلاقهم واكدت الحال
استحباب التسمية اذا ابتدا بالله وسط سورة براءة والا كالله
هذه وانما لم تكتب التسمية فيها لانها نزلت لرفع الامان وبسم الله
امان وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت عليه سورة او اية
بين موضعها وتوفي ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة
الانفال وتناسبها لان في الانفال ذكر العهود وفي براءة نبذها
فضمت اليها وقيل لما اختلف الصحابة في انهما سورة واحدة هي تاسعة
السبع الطوال او سورتان تركت بينهما فرجة ولم تكتب بسم الله
والله سبحانه وتعالى اعلم باب مبطلات الصلوة مسئلة شخص
صلى في نعل سبتية طاهرة لبسها ودخل بها المسجد وصلى فيها
مع مباشرة بطون اصابع رجليه الحصير فهل فعله جائز او لا
وهل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في نعلين او لا فان قلتم ان
صلوته فيها جائزة في المسجد ويكره دخوله بها المسجد وانكار هذه وان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها فهل المنكر على فاعل ذلك مبطل في انكاره او

فلو ان المنكر عرف ذلك لكن جاهر بالشرع فتمادى على انكاره ورفع الامر الى الدولة

وساعدوه على الانكار واحضروا الفاعل لذلك وضربوه زاعمين انهم على

حق ومنكرين المنكر فهل يثابون على ذلك او ياثمون سيما من قام بذلك واكب عليه

افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق للصواب نعم الفعل المذكور جائز

والصلوة صحيحة والمنكر على فاعل ذلك مبطل في انكاره والصورة هذه واما

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها فيهما فلا اعلم في ذلك نصا والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله حمل الخطيب الخطب الذي عليها الوشم هل يعفا عنه لمشقة

الاحتراز عن صون الخطب عن الوشم وعسر حفظ ما فيهن وهل يعفا عن الوشم

الذي على الورق عند ارادة وضع النشا عليه للتجليد به والترقيع ام لا

الجواب لا يعفا ان القليل من الوشم الذباب معفو عنه مطلقا حتى

لو كان ثوب عليه قليل منه وفرشه لغير ضرورة او حاجة وصلى عليه

فانه يعفا عنه بخلاف ما لو لبسه لوضع صحيح كتجمل فانه يعفا عن كثيره

واذا تقرر ذلك علمت انه يعفا عن حمل الخطب الذي عليها الوشم قليلا

او كثيرا اذا لا غنى للخطيب عن حملها واكل هذه والظاهر العفو عن الوشم

الذي على الورق حال التجليد به على الصفة التي ذكرها السائل وعفى الله تعالى

سوا كان كثيرا ام قليلا لمشقة الاحتراز عنه مع عموم الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله ما ذكروه في مبطلات الصلوة حيث قلتم وظاهر كلامه

بطلانها بالحدث ولو كانت صلوة فاقد الطهورين الى اخر كلامكم

وقد ذكرتم هذه المسئلة في باب التيمم نقلا عن المجموع للامام النووي

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى فلعلكم لم تستحضروا ذلك حال كتابة هذا الموضع فان

كلامكم يوهم خلافا **الجواب** فاقد الطهورين عن ذلك انما

ذكرناه عن القمولي والمرخد فيه كفاية في الترجيح ولا يحتاج الى

التاييد بكلام المجموع الموافق لما قاله وبحث الاسنوي المذكور لا ينهض

حجة في رد المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سجود السهو **مسئله**

قول الشيخ ابن حجر في شرح مختصر با فضل في باب سجود السهو او ترك

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او على اله وصحبه او القيام لها سجد للسهو

انتهى فاما ما ذكره في الصلاة فهو المقرر واما في ترك الال فقد قال به

جمع ولا باس به واما في ترك الصلاة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا قائل به فكيف ساغ له ذلك واما قوله في اخر القنوت في الصبح

انه يصلي على الصحب لا قائل به ايضا وصحح اماما جدا يتكلم به وحرمه

بهذه المذكورات **الجواب** والله الموفق للصواب ان قوله يسن في

القنوت الصلوة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ترك ذلك

سن له سجود السهو لم ار لغيره والظاهر انه من تصرفه وظاهر كلام

الاصحاب يخالفهما فانه لاقتصارهم على سن الصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعد القنوت وفي شرح الارشاد لابي شريف قال

الاذرعي ولم يذكروا الصلوة على الال في القنوت وقياس الراجح في التشهد

الاول انها لا تسن بجامع التخفيف لكنه نقل ما في اذكار النووي من

انه يستحب ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اخر القنوت وفي

حليه الروياني نحو انتهى وفي شرح الروض لشيخ زكريا وانكر ابن الفركاح فقال
لا اصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الال والاصحاب والازواج ه
واستشهد الاسنوي لعدم السلام بالاية والزركشي لعدم الال بخبر كيف
نصلي عليك فالذي نعتمده في ذلك خلاف قوله في الموضعين حتى نقول لو
سجد لترك ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته اخذا من المنقول عن الامام ه
البغوي من انه لو سجد لشي من السنن التي لا يشرع لها السجود كترك
السورة وتسبيحات الركوع والسجود ظانا جوازه بطلت صلاته الا من قرب
عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله متى تبطل صلوة من تخلف عن امامه في سجود السهو هل هو
بالفراغ من سجدتيه كما رايته معزوا الى ابرهيم بن ظهيرة وهل نحن الحال
في سجود التلاوة بالفراغ منهما ام لا الجواب الذي دل عليه كلام الا
ئمة رحمهم الله تعالى بطلان صلوة المتخلف عن امامه عند التعمد والعلم بالتحريم
بالفراغ من سجود التلاوة والاولى من سجدتي السهو وما نقله الفقيه
السايل رحمه الله تعالى عن الامام العلامة ابن ظهيرة لم اره لغيره والله سبحانه اعلم
مسئله في ماموم اقتدا بعد سجود الامام للسهو هل يسجد اخر صلاته
ام لا الجواب نعم يسجد الماموم المذكور اخر صلاته لسهو امامه
المتطهر وان اقتدا به بعد ان سجد للسهو والحالة هذه وهو ما في
الارشاد اذ قال ولسهو امام غير محدث وامامه اي امام الامام
وهلم جرا ولو قبل قدوته سوا سجد كل منهما ام لم يسجد وذلك ظاهر

لاريب فيه

لاريب فيه لدخوله في صلوة ناقصة والله سبحانه وتعالى اعلم ه مسئله
اذا قرئت اية السجدة في التلاوة فقال المستمع او القارئ سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير الجملة يفعلون هكذا هل ورد فيه خبرا او لا ه
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب اني لم ار في ذلك
اثرا او خبرا والظاهر انه من فعل العامة فلا اعتبار به اذ المامور به
الاتباع والمنهي عنه هو الابتداع وقد قال الشارع صلوات
الله وسلامه عليه من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد عليه وسوا في
ذلك من اراد السجود او تركه لعذر في الترك ام لم يعذر هذا هو الظاهر
من كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم ه باب الجماعة مسئله
الصلاة المعادة اذا نوى بها المعيد الفرض وبان فساد الاولى فهل
تجزيه كما في فتاوى الغزالي وشرح المنهج ام لا تجزيه كما في العباب افتونا ه
ماجورين الجواب قال الامام الزركشي رحمه الله تعالى في الخادم
لو صلى ثم اعادها في جماعة ثم بان ان الاولى كانت فاسدة فهل تجزيه
الصلوة المعادة ينبغي بناوه على ان الفرض ماذا ونقل الامام النووي
في روس المسايل عن القاضي ابي الطيب وشرح الفروع انه يجب الاعادة
لان الثانية تطوع محض واقره عليه وهو صريح في انه مبني على ان الفرض
الاولى لكن في فتاوى الغزالي انه تجزيه المعادة ولعله بناه على ان الثانية
هي الفرض انتهى اذا تقرر ذلك علم ان المعتمد ما في العباب للعلامة المزجد
وعليه جمع محققون وبذلك يتبين لك ان نية الفرض اي صورته لا

حقيقه اذ لو نوى حقيقته لم يصح للاعبه واذا نوى صورته لم يجز
عن فرضه ولتبه سجا. اعلم مسئله مسبوق اشتغل بالافتتاح او تعوذ وركع
الامام واعتدل وهوى للسجود ولم يتم المسبوق ما عليه من القراه فهل يتابع
الامام في السجود ويترك باقي القراه ام لا افتونا ماجورين الجواب
يجب عليه ان يتخلف لياتي بما عليه وهو معذور باربعه اركان طويله لالزامه
بالقراه كما مشى عليه اسمعيل المقري تبعا لصاحب التعليقه واقتضاه كلام
التهذيب فتحصل له الركعه لتبعيه خلف الامام وان لم يدرك الركعه معه
وهو الاوفق كما في الاسعاد لابن ابي شريف وبه قال السيد الشريف السمهودي
في كتابه الموسوم بمواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بدعا الافتتاح
قال ثم فما به وهو ما اقتضاه كلام الشيخين وقال المتولي وصححه القاضي
هو غير معذور لتقصيره باشتغاله بالسنه عن الفرض فعلى هذا اذا لم يدرك
الامام في الركوع فاتته الركعه كما قاله الامام والغزالي وتبعهما اكثر
المتاخرين كصاحب الانوار وغيره وكذلك صاحب المطارحات ابو الحسن
القطان ثم اذا فاتته الركعه لفوات الركوع فليتبعه في السجود كما
صرح به في المطارحات فانه اوضح فيها المسئله وبذلك جزم النووي في التحقيق
اذا تقرر ذلك وعلمت اضطراب الايمه في ذلك فالاحوط لهذا
وامثاله المفارقه كما نقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام
قاله الفقيه بن عيسى رحمه الله تعالى وهو اولى مما يعمل به و
اشير والله اعلم. مسئله قولكم في المسبوق والظاهر ان العبره

بحال

١٤

بحال التشخص في السرعه والبط الى اخره فهل هذا مخالف لصريح كلامهم وانظر
الى عبارة الارشاد حيث قال او جهه توسط وقد ذكر الامام السمهودي
كذلك ضابطا في مواهب الكريم الفتاح الجواب ما ذكرناه من ان
العبره في ذلك بحال التشخص في السرعه ليس فيه مخالفه لكلامهم كما ذكرتم
بل صريح كلامهم مختصر ومبسوط في الكلام على بطي القراه اول دليل على
ما ذكرناه لمن نظر بعين الانصاف فادم ذلك موفقا ومما ذكرناه جزم
الامام الزركشي في الخادم حيث قال والمراد بالموافق من ادرك مع
الامام بعد التحرم زمنا يتمكن فيه من قراءه الفاتحه والعبره بحال التشخص
في السرعه والبط انتهى وذلك مما لا ريب فيه فانت يا ولدي حفظك الله تعالى
كبعض العصريين سباقا الى الاعتراض بغير تحقيق فان ظهرت المخالفه بالنقل
الصريح فتنق ذلك بعبارات صاحبه للادب مع من تحول ذلك وجوبا
او ندبا وسالما عن بشاعة العبارة فقد قال العلما رحمهم الله تعالى ان من
الادب ان لا تقول قال فلان بخلاف قولك وان صح عنه انه قال والمقصود
التعاون على الخير بطريق مرضي فرحم الله امرا اهدى الي عيوبي فجل من لا عيب
فيه وعلا والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله نيه الجمعه هل تشترط مقارنتها
لجميع تكبيره الاحرام ام لا الجواب ان نيه المأموم الاقتدا او
الايتمام او الجماعه بالامام اي حتى في الجمعه مقارنه لتكبيره الاحرام
والا لم تنعقد له الجمعه لاشتراط الجماعه فيها وتنعقد للماموميين
ان جهلوا وهم اربعون دونه وتنعقد له غيرها منفردا فان تابع

بلا تجديد نية بطلت ان كان بعد انتظار كثير عرفا وخذ ذلك من قول
الارشاد او تابع وطال انتظار بلا نية قدوة او جماعة ولو بعد وجب
جمعة والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في شخص يصلي بالناس اماما في مسجد
يتحرك ويهتز بالكافة بحيث انه يحصل منه افعال كثيرة فهل تصح صلاته
والقدوة به ام لا وما تقولون فيمن يفتح النون من الرحمن في الفاتحة في
الصلوة ويفتح الصاد من الصراط في الفاتحة في الصلاة فهل تصح صلوته
والقدوة به ام لا افتونا ماجورين الجواب نعم تصح صلوته والقدوة
به اذا حصل ذلك بغير اختياره كما اقتضاه كلام الاصحاب فان حصل ذلك
باختياره بطلت صلوته والقدوة به واما قول السائل وفقه الله تعالى
فيمن فتح النون من الرحمن في الفاتحة الى اخر ما ذكره فالجواب عنه نعم تصح
صلاته والقدوة به لان ذلك لحن لا يغير المعنى لكن لا تكره القدوة به
ويحرم ذلك ان تعمد والله سبحانه وتعالى اعلم باب القصر مسئلة
في رجل انشا سفرا الى مسافة القصر ولم يكن له غرض الا قصد الترخص فهل
له ذلك ام لا افتونا ماجورين الجواب نعم له الترخص والحال هذه
قياسا على ما لو سلك الطول الطويلين بقصد الترخص بلا غرض فانه يترخص
قاله العلماء ومثله السني او لكن لا اخفاء ان ذلك بخلاف ما لو عدل
من طريق قصير الى طريق طويل ولا غرض له غير الرخصة فلا يترخص
لطويل الطريق بلا غرض كما لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين اي فانه لا
يترخص والله اعلم باب الجمعة مسئلة ما تقولون فيما اذا

15

اذا اقيمت الجمعة في قرية تسمى باسم معلوم ولا سور لها وهي مشتملة على
محال متفاصلة تسمى كل محلة باسم وفي محال من بعض محالها مجرى سيل
ونخل ونحو فهل تنعقد الجمعة وبعدد الاربعين بكل اهل المحال اذ
الجامع لها اسم القرية او تختص الانعقاد بالمحلة التي تقام فيها الجمعة فقط
ويكون تعدد المحال لها تعدد القرى افتونا ماجورين اعزكم المسلمون
الجواب والله الموفق للصواب اذا تفرقت الابنية رجع فيها الى العرف
على الاصح فان كان مجتمعا عرفا عد بلدا واحدا والا فلا وضابط الابنية
المتفرقة ان بعض اهلها لو اراد السفر كان له القصر ولو لم يفارق الباقي اذا
تقرر ذلك فما عد مجتمعا من الابنية بالشرط المذكور ووجد به اربعون
بصفة الكمال لزمتهم الجمعة وانعقدت بهم دون غيرهم والصورة هذه والله اعلم
مسئلة ما تقولون في رفع الخطيب يوم عيد الرماني خطبة الجمعة
او غيرها هل شي في ذلك اولا الجواب نعم يستحب رفع اليدين للخطيب
وسامعيه في الدعا في خطبة الجمعة وغيرها كما صح من الاصحاب في باب
الاستسقا وسائر الخطيب في الدعا سرا وجهرا ويؤمن الناس بدعائه
ان اسروا ويؤمنون ان جهروا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعا كما مر في
صفة الصلوة قال العلماء والسنة ان يشير بظهر كفيه الى السماء كل دعا
لرفع بلاء وبطنهما ان سال شيئا وقال البخاري في صحيحه باب رفع
الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا الى ان قال يحيى بن سعيد سمعت انس
ابن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون انتهى المقصود منه وذكروا في الكلام على
القنوت في باب صفة الصلوة ما يوجد في ذلك حيث قالوا ويستحب رفع اليدين
في القنوت وفي سائر الادعية للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد
وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما وفي مجموع ذلك ما فيه كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة فيمن صلى الجمعة ثم شك او تيقن بان فساد الجمعة بنجاسة او غيرها
فاراد ان يصلي الظهر فهل تجزيه السنة التي اضافها الى الجمعة عن الظهر ام لا
افتونا ماجورين

الجواب نعم تجزيه عن الظهر كما صرح به العلامة علي بن
محمد عبسين حيث قال في فتاويه سن بار ابع ركعات قبل وبعد الجمعة
فان ظن حصول الجمعة نوابا الاولى سنة الجمعة ثم لم تتعين الجمعة وصلى الظهر
اجزات النافلة للظهر كما يبني الظهر على الجمعة انتهى وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة الاحاديث الواردة في فضل ساعة الاجابة في يوم الجمعة
ففي بعضها لا يوافقها عبد يصلي واختلفوا في تعيين الساعة المذكورة
ففي قول بعضهم هي اخر ساعة من يوم الجمعة ورايت لبعض العلماء
جوابا في لفظ الصلوة المذكورة في الحديث لكن لو اتفق لشخص الصلوة
في هذه الساعة اعني اخر ساعة من يوم الجمعة اما تحية مسجد او سنة ونحوها
واطالها ليحصل الفضيلة هل ابطاها الحديث هل يستحق منه ذلك ام لا

الجواب ان المعتمد تحقيق ساعة الاجابة في يوم الجمعة ما ذكره
سيدنا

مسئلة قولهم في ساعة الاجابة هي ما بين جلوس الخطيب الى اخر الصلوة ومعلوم ان في البلدان من يصلي
اول الوقت ومن يصلي في اثنائه ومن يصلي في اخره فهل تكون الكل سوا او تكون هذه الجمعة يصلي اول
الوقت فان قلتم الكل يكون سوا اهل تعدد الساعة اولا بينوا ذلك الجواب قال ابو شكيل
في النفس شي مما صحح من وقت الاجابة من حيث ان بعض البلد ان يبادرون بالخطبة والصلوة
وفي بعضها يوخرون بحيث ربما لا يطلع خطيب المتاخرين حتى يفرغ المتقدمون من الصلوة ومقتضى
التا بلغني بعض الوجه ان تكون ساعة الاجابة في حق هولا غيرها في حق الاخرين وهو غلط
ظاهر انتهى كذا نقله
عنه صاحب الاسلام
الطيب الناشري في
الايضاح وسكت عليه
والذي نظهر
فقها فضل
الله وكرمه وسعة
رحمته ان تكون ساعة
الاجابة مع كل
خطيب وسامعيه
ما بين ان يجلس
الخطيب الى
انقضاء الصلوة
كما صح في الحديث
الصحيح ولا يحتاج لكل
عقل بعد ... التقل والله اعلم
فتاوى ... حسين
العلامة ...

بين الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة ان الصواب في ساعة الاجابة
ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان
يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة هذا هو المذهب الذي عليه
الاصحاب وفي رواية رواها الشيخان ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وسقط في
بعض الروايات قائم يصلي والمراد بالصلوة كما قال بعض المحققين الانتصاب
وبالقيام الملازمة اي لا حقيقة الصلوة فافهم ذلك هو فقاوما خبر
التمسوها اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع فيحتمل مستقلة يكون
يوما في وقت ويوما في اخر قال كما هو المختار في ليلة القدر وليس
المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة
لطيفة انتهى وفيه مقصود السائل وفقه الله تعالى للمطالب وكرمه سبحانه وتعالى اعلم

باب اللباس مسئلة اذا قلنا بجواز اتخاذ انف او انملة
من ذهب او فضة فاذا اتخذه شخص فهل يجب غسل ما يكون بدلا عما يجب
استتاره كالحبين او لا يجب وهل يجب عليه ترعه في الوضوء اذا لم يحضر الماء الكل
وذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب اني
لم اجد نصا صريحا في المسئلة بخصوصها غير ان الذي يظهر من كلام الاصحاب
رحمهم الله تعالى انه يجب عليه غسل ذلك لا نزعه وسوا خاف الضرر من
النزع ام لا كما لو جبر عظمه بعظم طاهر فانه لا يترعه وان لم يخف ضررا بل العموم



مسئلة فالله السبّر الذي يخصّص فوق جفوى الرحل وسمي الحقب من حقيبة الدابة وا
لكونه على الحقوين وسميه اهل اليمن العقاص لمراة فيه ما يقتضي الطلب ولا المنع بل سمعت
في صغري ان اناسا ممن يقتدا بهم يتركونه ويرونه غير لايق باهل الدين وقد اكرهت سيدي
الاجل عبد الله ابن عبد الرحمن بافضل ابن الحاج في ذلك وهو ممن يتركه فما ادري فما
ان اصله كان لا بأس فلما استعمله اهل السخف واعتنوا فيه راى اهل الدين تركه

من كلام الارشاد واصله انه لو جبر عظمه بعظم نجس حيث جاز له الجبر به انه
لا يجب عليه النزع وهو في ذلك مشابه للنبي وهو كما قال الشيخ
محمول على ما اذا خاف من نزعه اذ المفهوم من اطلاق التنبيه وغيره وجوب
النزع عند عدم الخوف وبه جزم الرافعي والنووي فقال فيه نزعه وان اكتسا
لحما وجلدا وتبطل صلوته قبله فان خاف من نزعه فلا نزع ولا بطلان
كذا ذكرا في باب التيمم وجوب نزع الجبيرة اذا قدر على نزعها من غير ضرر
وذلك يقتضي وجوب النزع في صورة السؤال وهو الذي يظهر ترجيحه
والقلب اليه اميل ويفارق التجبير بالعظم لان الغالب ثبوته في اللحم وكسي
لحما وجلدا بخلافه في الجبيرة وصورة السؤال والله سبحانه اعلم

باب العيد مسئلة ما تقولون رحمكم الله تعالى في التكبير
المسنون ليلتي العيدين مع احيا ليلتيهما بعبادة هل جمعهما مشي
كما هو المفهوم من كلامهم ويحوز فضلهما ام الاقتصار على احدهما
افضل فان قلتم بالاول فاحياهما بقراءة مع التكبير في اول غالب
الشهور كفعل كثير من الناس والقاري يقرأ فهل يجوز بذلك ما ذكر
مع انه يفوت به فضل الاستماع للحاضر ويشغل القاري ام
الاحسن قطع القراءة في حال التكبير ثم يعزم بعد الفراغ من الاشتغال
من ما ذكر فان قلتم بالثاني فهل يكون فعل الاول العوات فضيلة الاتمام
وعدم خشوع القاري افتونا ما جرى لا عدمكم المسلمون الجواب

ولله الموفق

[illegible]

والله الموفق للصواب لا شك ان سنة احيا ليلتي العيدين حاصل
بكل عبادة من نحو صلوة او قراءة او ذكر او غيرها ويحصل الجمع المسنون
بان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى واما الجهر بالتكبير
فان شوش على غيره من مصل او قارئ او نايم فتركه اولى فرجح
لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه ولو قيل
حينئذ بتحريم ذلك او كراهته لم يكن بعيدا قياسا على ما صرحوا به من
التحريم او الكراهة بالجهر بالقراءة في الصلوة وخارجها اذا شوش على
غيره من مصل او قارئ او نايم للضرر والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنائز مسئلة قولكم قبيل الاذان واما الصلوة على
القبر نفسه فكالجلوس عليه وهو حرام على الصحيح الموفق في كلام الشيخين
في باب الجنائز ان القعود على القبر مكروه الجواب ان
الموجود عندنا في الام واما الصلوة على القبر نفسه فكالجلوس عليه وهو مكروه
على الصحيح ولعل ما وجد بخلاف ذلك من سبق قلم فليصلح كذلك والله
تعالى اعلم مسئلة قولكم في صلوة الجنازة اذا احضر الولي ولم
يكن اهلا للصلوة وحضر من هو اهل لها من الاجانب فاشار عليه بعض
الحاضرين بالصلوة فصلا من غير مناظرة للولي فهل يكون له ذلك وينقص
ثواب ام لا واذا كان الولي اهلا فهل مناظرته واجبة او مستحبة
افتونا ما جورين الجواب والله الموفق لاصابة الصواب انه
اذا احضر الولي ولم يكن اهلا للامامة لامية او جهل بافعال الصلوة

[illegible]

فهل يكون كالعدم او يكون له ولاية التقديم لم ار فيه نصا وهو محتمل
والاقرب الاول وعليه فيقدم الابعد او يتقدم واما اذا احضر الولي
الاهل فله التقدم والتقديم واذا تقدم عنه بغير اذنه بعد صحت
صلوته مع ارتكابه خلاف الاولى او الوقوع في الكراهة لا التحريم بنا
على ان الترتيب مستحب لا مستحق والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
ما تقولون في مثل ما ابتلينا به من قطاع الطريق يقتلون عابري السبل
بيننا وبين الزبيد فيمرون اهل بلدنا بالاتيان بهم وقد يشق عليهم
وتعسر الحفر فيبنون عليهم بالحجارة بنا ويضعونهم فيه بعد التيمم لهم
والصلوة عليهم فهل يسعهم ذلك فقد احاط شريف علمكم بقول
الامام ابن حجر في شرح المختصر وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض
وبنا عليه ما يمنعه فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كما لو مات بسفينة
والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه ثم الصلوة عليه وما حد
البعد برا او بحرا وهو مسافة العدوى او القصر او غير ذلك الجواب
والله الموفق للصواب انه لا يكون لهم ان يكتفوا بالبنا المذكور بالحجارة
على الموتى المذكورين بل لا بد في الدفن من حفرة تمنع جسم الميت عن
السباع غالبا والرائحة كما قاله الاصحاب وهذا كله عند عدم
تعذر الحفر كما لا يخفى واما البعد الذي لا يجوز النقل اليه هو الذي
يحصل بنقله تغير الميت بالمنقول اليه والقريب هو الذي لا يحصل
به التغير اخذا مما قالوه فيمن مات بقرب الاماكن الثلاثة والله سبحانه اعلم

من

مسئله شخص مات واوصى بنصف وقية كافور مثلا ولم يو
يبلغه شي فهل يجوز تاخير غسل الميت الى ان يرسل له الى مسافة العدوى
او يجب المبادرة في تعجيل غسله واذا غسل بدونه فهل تبطل
الوصية بالكافور او كيف يكون الحكم افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب نعم يجوز تاخير غسل الميت المذكور
ليحصل له الكافور المذكور ما لم يخف تغير الميت وان خيف تغيره
لم ينتظر تحصيل ذلك كما لو حضرت الجنازة ولم يحضر الولي فانه
ينتظر حضوره ما لم يخف تغير الميت وكما لو اريد نقل الميت الى احد
الاماكن الثلاثة كمكة والمدينة وبيت المقدس لا تصل به الا بذلك
او دونه وقلنا باستحباب نقله كما هو المختار فان العلماء قالوا يوخر
دفنه لينقل الى القريب دون البعيد قالوا والمعتبر في القرب مسافة
لا يتغير فيها الميت قبل وصوله اليه وغير ذلك من النظائر التي لا تخفى
واذا لم يتحصل له الكافور لعدم وجود شرطه عاد تركه والله سبحانه اعلم
مسئله النقل الزكوة ما الذي يظهر لسيدي فيما اذا استناب بعض المشايخ
نائبا بقبض الزكوة فاتى النائب الى بعض الامكنة وقلتم بمنع نقل
الزكوة فنوى الدافع تمليك القابض ولم يشعر القابض بنيته بل ظن
ان المقبوض ملك للشيخ فهل يقع الموقع ويبرا الدافع من الواجب المتوجه
عليه ام عليه اعلامه بنيته وهل يوخذ المسئلة من قول الائمة
رحمهم الله تعالى في الرهن والعبرة في جهة الادا بقصد المودي حتى يبرا

بعضهم الوفا وبملك الحولين وابطن الحدا ابن ابداعه الجواب
انه اذا كان القابض من المستحقين وقت القبض المقبوض موقعه وبرى
الدافع من الواجب المتوجه عليه فيما يظهر من نظاير المسئلة عملا بقصده
واكالهم هنا وفي باب الهبة من شرح الروض وما ذكر يعني في
خادم الصوفية من انه يملك دونهم افاد السبكي وغيره انه محمول
على الغالب بقصده دونهم ولو لاجلهم كمن يبطل شيا لعياله فانهم نه
لم ينفقه عليهم ان شا فان قصدهم معه او دونه فالملك مشترك في
الاولى ومختص بهم في الثانية ان كان وكيلا عنهم وظاهر انه اذا لم
يقصد احدا كان الملك له دونهم انتهى فقوله وظاهر الى اخره يعني
فيما اذا كان وكيلا عنهم فاذا كان الملك له في صورة الاطلاق فكان
الملك له فيما قصد بطريق الاولى وهو ظاهر فالمعول على قصد
الدافع وان كان المدفوع اليه وكيلا لغيره في شي، والله اعلم مسئلة
زكوة الفطر مسئلة فيما اذا اغلب اقتيات اهل بلد من شهر او
شهرين رطبا ولم يكن اهله يخرجون فطرتهم تمرا مزروعا بالبلد ويقدر الصاع
قدره بالارطال اولا يجزي التمر واكالهم هنا لانه لم يقتات غالب
السنة ولو اقتاتوا اهل بلد اربعة اشهر ذرة ومثلها شعيرا ومثلها
دخن هل يجزي اخراج احد الانواع الثلاثة ولو ان فقيها افتى اهل
بلد باخراج فطرتهم تمرا مزروعا مع انهم لم يقتاتوه غالب السنة وزعم
انهم لو اقتاتوه عشرة ايام اجزاهم التمر وقال ان هذه المدة غالبة
في نفسها

في نفسها وان غالب الشتاء قايل بذلك في شرحه للجامع وان الفقيهين
السيد بن عبد الله ابن الحاج وعبد الله بن عيسى كانا يفتيان بذلك
فهل افتاهم مستند في المذهب ام لا فان قلتم لا يجزي اخراج التمر
واكالهم هنا والقيا بذلك غير صحيح فهل من قد اخرج فطرته
تمرا مزروعا لا يجزيه ويجب عليه اخراج فطرته طعاما مما يقتات
غالب السنة وهل المراد في قولهم غالب السنة سبعة اشهر فما زاد
عن ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب انه اذا اقتات
اهل بلد التمر شهرا او شهرين مثلا بل او دون غالب السنة والغالب غيره
مما هو اعلى منه في الاقتيات فلا يجزيهم اخراج التمر واكالهم هنا ويجب
عليهم اعادة الاخراج من القوت الغالب لان المعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة لا غالب وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه
ولم يعقل في الروضة سوى كلام الغزالي ثم قال ولم اظفر في
كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال والصواب اعتبار
غالب قوت السنة ونوضحه قول السرخسي انه لو اختلف القوت
بالاوقات فاصح القولين اجزاه ادناهما والرفع الحرج عنه والله سبحانه حا
من قوت البلد انتهى قال الشيخ زكريا في شرح الروض البهجة وصرح
يعني قول السرخسي ان يكون غالب قوتها او لا يكون فيها غالب انتهى
وقال الزركشي في الخادم ونرجحه يعني السرخسي الاجزا ينبغي ان
يكون موضعه اذا لم يغلب بعضها فان كان الاعلى الاعلا فلا ثم قال

وتصوير السرخسي المسئلة بما ذكره صريح فيما قاله الغزالي فان حاصله
ان لا اعتبار في وقت من الاوقات انتهى قال ابن كبن وما قاله
الغزالي هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول
وعلى الثمن الغالب حين الشراء والدفع قال الاذرعي وتابعه عليه صاحب
الذخاير وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردي في بهجته
اذا تقرر ذلك علمت ان الراجح الذي به الفتوى هو ما قاله الرافعي
والنووي من ان المعتبر غالب قوت السنة فهما اماما المذهب المعتمد ان
من المتاخرين في نقله وما الامر الا كما قيل اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ه كيف وقد اجمع على اتباعهما على ذلك
الائمة المتاخرون الا الشاذ والنادر وقول الفقير السائل وفقه الله تعالى
واذا اقتات اهل بلد اربعة اشهر ذرة ومثلها دخن ومثلها [illegible]
الى اخرها ذكرتم فالجواب ان هذه الاقوات لا غالب فيها فيخرج
منها ما شاء والاعلى افضل وعليه لو زاد احدها ولو بيوم مثلا كان
هو الغالب المعتبر للاخراج منه تفريعا على الراجح كما لا يخفى ذلك على من
له ادنى تامل واما قول الفقير السائل وفقه الله تعالى ونفع بفوائده
ولو ان فقيها افتى اهل بلد باخراج فطرتهم تمرا الى اخره فالجواب
ان القول بذلك غير صحيح بل لا يجوز القول به فهو مردود على قائله ولا شك
ان من خفي عليه مثل هذا الوجه المشهور ضعفه في الكتب المبسوطة
والمختصرة لا يحل له الافتا والتزعم المطهرة اذ ليس هو من اهل الفتوى

بجمع

وجمعة الاسقفا قال تعالى عز من قائل كريم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون وقوله ان هذه المدة غالبة في نفسها هو توجيه القول الضعيف
الذي لا يجوز القول به ولا التفريع عليه فقائله وعلمه وجهل المعول به واما
قول الفقير السائل وفقه الله تعالى وهل المراد من قولهم غالب قوت السنة
سبعة اشهر فما زاد الى اخره فالجواب ان حكمه قد علم مما مر صدر الجواب
واما ما نقل عن العلامة ابن الحاج وابن عجيل من الافتا بنحو ما قاله
الغزالي فقد اعترض عليهما بقول السرخسي كما شافهني بذلك الفقيه الشهيد
احمد بن عبد الله بن الحاج فضل قال وقد رجعا عن ذلك واعترفا
بضعفه بل وقد رايت اثار رجوع الفقيه ابن عجيل عن ذكر بخطه معلق في
ارشاد له فاعلم ذلك موفقا بل العلم يصح رجوعهما فالخطا جائز على من
عدا الانبيا بخلاف الانبيا لا يقرون على الخطا بخلاف غيرهم والله تعالى اعلم
مسئلة فيما اذا غلب اقتيات اهل بلد مدة شهر او شهرين رطبا
او تمرا هل يجزيهم اخراج واجب الفطرة تمرا مزروعا بالماء ويقدر الصاع
قدره بالارطال اولا يجزي التمر والحالة هذه الجواب والله
الموفق بكرمه لاصابة الصواب ان التمر لا يجزي عن الفطرة في صورة
السؤال اذ العبرة بما يقتات في غالب السنة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الصيام مسئلة لو امر الوالي بصوم الاستسقا
وقلتم بوجوب التبييت في النية على ما فيه من النزاع فاتفق من شخص
ترك النية سهوا او عمدا فهل يجب عليه قضا الصوم ولا

بالنهار وهل يجب التعرض لنية الفرض او الواجب الامساك وينوي به السنة
واذا استمروا في اتمام الصوم فهل يستحب المبادرة بالخروج لصلوة الشكر
والخطبة في بقية اليوم ان كان وقت الاختيار باقيا او من الغد ليسهل
الاجتماع وهل يجب اتمام مدة الصوم التي امر بها الوالي بعد ما صلوا
الشكر او لا بينوا لنا بيانا شافيا ادام الله النفع بكم واثابكم الجنة
الجواب ولله الموفق لاصابة الصواب اذا امر الامام بصلوة
الاستسقا وقلنا بوجوبه كما افتى به النووي فيجب فيه التبييت كما
شمله قولهم في الفرض وقال به جمع محققون وعليه لو ترك النية عمدا اثم
ولا قضا اذ لا يستقر في الذمة واما امساك بقية النهار فمن خواص رمضان
دون غيره والظاهر انه لا بد مع التبييت من استحضار الصوم الواجب
او الفرض ونحوهما كما اقتضاه كلامهم خلافا لما وقع لابن قاضي شهبة
في شرح المنهاج من انه لم يقل احد بوجوب نية الفرضية في ذلك وكانه
على رايه من عدم وجوب التبييت وتستحب فيما يظهر المبادرة بالعادة
في الخروج للشكر ويجب اتمام مدة الصوم التي امر بها الوالي لبقا
الامر بها ما لم يسقطها والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة قال الامام
الاذرعي في القوت وقع في الفتاوى ان الحصاد ياتي في رمضان ولا
يطاق معه الصوم فافتيت بعد التروي انه يجب عليهم النية كل
ليلة ثم من لحقه مشقة شديدة ان يفطر حينئذ والا فلا انتهى كلامه
وافتى الامام محمد بن عبد الله بن ظهيرة انهم لا يفطرون اذا شرب

الارض

الارض وخشي عليها ان تيبس فافتى بعدم الجواز وافتى الامام
محمد بن سعيد كبن في الطراب ما انهم يفطرون والمسئلة كالمسئلة افتونا
ما هو الصواب الجواب ولله الموفق للصواب ان الذي نعتمده
ونفتي به في ذلك جواز الفطر اذا خاف من الصوم مع ذلك محذور تيمم
بقول عدل رواية من الاطبا او بقول نفسه فقد كنت سالت بذلك
شيخنا الامام البكري ولفظ السؤال لو وقع البذر او الحصاد
او تنقية الزرع في رمضان ولا يطاق الصوم معه فهل يجوز الفطر
لمن لحقه مشقة شديدة كما نص عليه الاذرعي بالنسبة للحصاد فان
قلتم به فما المراد بالمشقة في كلامه هل هي وجود محذور تيمم او
غيره وما هو فقال الجواب لو وقع البذر او الحصاد او
تنقية الزرع في رمضان وخاف من الصوم مع ذلك محذور التيمم بقول
عدل رواية من الاطبا او معرفة نفسه جاز الفطر وهو من
مسوغات الفطر فان لم يجد وغلب على ظنه حصول المحذور فالاليق
بمحاسن الشريعة جواز الفطر انتهى وبمثله اجاب المحقق احمد بن حجر
ومن قال في بعض تلك ان ذلك لتحصيل مال يسير كاصل فلا
يجوز الفطر قال بعدم حرمته بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم باب الحج
مسئلة اوصى بحجة هل يستاجر الوصي عنه اجارة عين او ذمة
او جعالة او ايهما شاء اولا الجواب ان كلا من ذلك موف بالغرض
فان ظهرت المصلحة في احدها تعين والظاهر ان الاولى هو الاحوط

طريق الجعاله اذ الجعل لا يستحق فيها الجعل الا بتمام العمل والله سبحانه اعلم

باب محرمات الاحرام مسئله هل يحصل تحلل المحرم بازاله شعره بعد دخول وقت التحلل مكرها او ناسيا اولا افتونا ماجورين الجواب نعم يحصل التحلل بذلك ولا فدية على الحالق قطعا قاله المحب الطبري وقرر عليه الاسنوي قال الطبري ولا يبعد جعله متعديا عليه بافتياته حتى ياثم والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل النذر مسئله اذا وعد العبد المتعهد ان لا يفك لحال المتعهد الا بعد ان يستغله المتعهد موسمين او اكثر وارادفكه قبل ذلك فهل يجب الوفا بما وعد ام لا فان قلتم نعم فهل اذا اشرط المتعهد ان فك المتعهد في موسم محدود بعد انقضا شرط الاول والا فلا قبله فتمل شرطه الاول فهل يلزم ذلك ام لا فان قلتم نعم يجب الوفا بهذا الشرط فاستغل المتعهد ما فيه الشرط فهل يقتضي شرطه جميع ما فيه الشرط او ما استغل او ان يقتضي شي مما فيه الشرط افتونا لا زلتم اهلا لكل المشكلات الجواب نعم يجب الوفا بجميع ما التزم المذكور ويبقا المتعهد على عهدته حتى يستوفي جميع المشروط والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله باع شخص الى اخر عقارا على سبيل العهد وعم البايع ان العقد وقع بشكه بدرهم لا الفك بها وما كتبه المشتري فقال بل وقع تسكه شامية وقلتم القول قول المشتري فلو وجد في مسطور صورة عقد البيع هذا وكذا اشرفيا فقط والنقود مختلفه فهل نقول العقد باطل او نقول فساعه فاقتضى العقد ولا عبره بما في المسطور فان كان

فان كان احد النقود غالب في ذلك الوقت فهل ينصرف الاطلاق اليه او ما الحكم في ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب انه اذا اشهدت بينه بما ذكر في المسطور المذكور وان النقود حاله العقد المذكور مختلفه ولا غالب فيها فالعقد باطل وان غلب نوع منها حاله العقد المذكور نزل الاطلاق عليه ووجب على المشتري قبوله وفسخ مال العهد والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في الدراهم المقطعه المعقود بها في بيع الرهن اذا اراد المتعهد فك العهد وقلتم نفك بالقيمة فهل تقوم الدراهم المقطعه بالدراهم الحادثه مع التفاوت نوعا وصفه كالسودا والبيضا وقد قال في الرابع في كتاب الغصب في ضمان النقد ما لفظه ويضمن منفعه العين بكل مثل باجره مثلها من نقدها ولو انقطع بعض النقود وجبت قيمته باعتبار ذلك الوقت بالدنانير لا بالنقد الحادث لمنع تقويم الدراهم بدراهم متفاوتا انتهى فهل المنع باليبرك لعله الربا فان كان كذلك فهل هو مناقض لما ذكر في ضمان الكلي حيث قالوا نضمن العين والصنعه بالاقصى من نقد البلد وان جانسها قال الولي العراقي ولا ربا لانه مختص بالعقود فان قلتم بالتقويم فما قيمة السودا بالبيضا فانما مطلوب في هذا الوقت كل اوقيه سودا ثمانيه كل ثلث بثمان بايشات وهل تختلف القيمة باختلاف الاوقات غلا ورخصا وتعتبر قيمته يوم الفك او يوم العقد نسوالنا اثابكم الله الجواب والله الموفق للصواب ان ما ذكره الفقيه السايل وقع

وفقه الله تعالى عن الولي العراقي هو ما نقله في الروضة عن البغوي ونقل عن
الجمهور انه يعتبر الجميع بنقد البلد وصحح لكنه قال ان قول البغوي احسن
ترجيحا فلذا اجاب عليه اسمعيل في مختصر الروضة وكذا المزجد في العباب ثم
قال انتهى صاحب العباب بعد ذلك بقليل ما يخالف ذلك حيث قال ويضمن
منفعة العين لكل مدة باجرتها من نقدها فلو انقطع بعض النقود وجبت
قيمته باعتبار ذلك الوقت بالدنانير لا بالنقد الحادث لمنع تقويم الدراهم
بالدراهم متفاوتا انتهى ولم ار ما ذكره لغيره وحينئذ نقول اذا اشترى
ما له على شيء العهدة بالدراهم السود امثاله وعدم المثل بان لم يكن
او وجد باكثر من ثمن المثل او منعه من الوصول اليه مانع فيما دون مسافة
القصر من بلد البيع لزم المشتري عند ارادة الفسخ تسليم قيمة المثل بنقد بلد البيع
وقت الاداء وان كان نقد البلد المقوم به من نقد المقوم نفسه ففي باب
الصلح من الروضة انه لو كان له الف درهم وخمسون دينارا دينا
فصالحه عنه على الف درهم جاز لانه اذا كان في الذمة فلا ضرورة
الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا
عن الدنانير الالف الاخرى وان كان المبلغ معينا كان الصلح عنه اعتياضا
فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالف درهم وهو من صور مد عجوة انتهى
وقول السائل نفع الله تعالى وهل يختلف القيمة لاوقات
غلاء ورخصا ونعتبر قيمته يوم التلف او يوم العقد فالجواب انه يختلف
باختلاف قيمته دراهم البلد المقوم بها كالدراهم البيضاء في صورة السؤال

الشفعة ونقله الفقيه السائل نفع الله به عن الروض واصله واعتمده
الفقيه العلامة عبد الله بن عمر بن حسين في فتاويه فهو المفتى به وهذا كله
مع عدم الاجازة فيصح البيع في الجميع بجميع الثمن شيوعا كان المشترى
وارثا ام اجنبيا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الخيار والرد بالعيب

مسئلة اذا ادعى المشتري ان المبيع معيبا يرد به فانكره
البايع او ادعى فساد البيع والاخر صحته ولا بينة فمن القول قوله
منهما وهل تكون يمين البايع على البت او نفي العلم الجواب انه
اذا اختلف البايع والمشتري في وجود العيب او في صفته هل هي عيب اولا
فالقول قول البايع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد
هذا ان امكن حدوث العيب عنده والا فلا يكفي في معرضة حالة الا
قول عدلين عارفين كما جزم به القاضي والمتولي والقفال وقال في
المطلب انه القياس وقال البغوي يكفي واحد وحيث حلف حلف كجوابه
فان قال في الجواب لا يلزمني الرد او لا يستحق الرد علي بهذا العيب او ما بي
قبضته وما به عيب حلف كذلك على نفي العلم فلا يكفيه بعته وما اعلم به
هذا العيب واما اذا ادعى احدهما صحة البيع والاخر فساده صدق
مدعي الصحة بيمينه وان كان الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الغالب
من حال المكلف اجتناب الفاسد والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة اذا بيع دهنا او نحوه من المايعات فوجد فيه شونه يخلط غيره او
ولم تتغير فيه بنجاسة هل يكون التسويه عيبا يرد به ام لا واذا ادعى

البايع رضا المشتري بالعيب او رويته له فانكر فالقول قوله بيمينه او كلا

لو قال البايع اشتر مني هذا بعيوبه ولم يبين له عيبا حال الشرا ثم
تبين بعد انه معيبا واراد المشتري رده به هل له ذلك ام لا الجواب
والله الموفق للصواب انه ان كان بحيث عيد موجود عند البيع وكانت
تنقص به قيمته كما هو الظاهر فلا شك في كونه عيبا يرد به والا عرض على
اهل الخبرة برويته عيبا اولا واما اذا ادعى البايع رضى المشتري بالعيب او
رويته له فانكر فالقول قوله بيمينه واما قول السايل لو قال البايع
للمشتري اشتر مني هذا بعيوبه الى اخره فالجواب اعلم انه يلزم البايع
عند علمه بعيب المبيع بيانه للمشتري واذا اعلمه بعيب معين فان كان مما
لا يشاهد كالزنا والاباق او يشاهد كالبرص وشاهده المشتري
برى والا فلا يبرا كما لو شرط البراة مطلقا اي فانه يبرى بذلك من
عيب باطن جهله بحيوان فقط فاذا اشترى بعيب بالمبيع المذكور مثلا فان كان
غير حيوان ثبت للمشتري الرد وكذا ان كان حيوانا به عيب ظاهر علم البايع
او لم يعلمه او عيب باطن علمه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما ذكروه
في باب الخيار على قوله واشترايه نفسه من كلام الزركشي من ثبوت الخيار
للسيد وهو ضعيف لان ذلك يخالف كلامهم في باب العتق ان هذا العقد عقد
عتاقة لا بيع وقد اوضح ذلك بعض المتاخرين فرد كلام الزركشي وان كان قد
تبعه عليه الشيخ زكريا وعبارة الجوجري في شرح الارشاد مع عبارة الارشاد
ولا يثبت الخيار للعبد في اشترايه نفسه ولا للسيد من باب اولى فرع بان هذا

العقد

مثلا ويختلف ذلك باختلاف واجهاز باده ونقصا بحسب ما فيها من الفضة
الخالصة بحيث قلت الفضة الخالصة في الدراهم البيضا المقوم بها
زادت بها قيمة السودا وحيث زادت فيها الفضة الخالصة قلت بها
قيمة السودا فالاختلاف زيادة ونقصا يكون بحسب اختلاف البيضا المقوم
بها واما الدرهم المقوم نفسه كالدراهم السودا في صورة السوال
فانها باقية بحالها لم تختلف بحال وبذلك تبين لك ان وقت الاخذ
وقت العقد سوا في التقويم بها او باخرها فلو فرض اختلاف فالعبرة
بوقت الاخذ قياسا على ما قالوه في نظيرها من الشفعة وقد كنت ايام
اقامتي بدوعن لما سئلت عن ذلك جعلت الاوقية المسعودية بثلاث
ارقية وثلث تركية لانه كان قيمتها في ذلك الوقت واشتهرت كذلك من
مدة الى العام الماضي صرفت بالشي الاوقية المسعودية بنحو اربعة ارقية
فبعثت افكر كيف السبب في هذه الزيادة وايش الحامل على ذلك فقال
لي من اثق بخبره ان السبب في ذلك ان الاوقية السودا كانت من الدراهم
البيضا اربعة ارقية عبارة عن اثنتين وثلاثين باشة تركية ثم بسطوا
الاوقية حتى بلغت خمسة ارقية عبارة عن اربعين تركية او اربعين بقليل
وخلطوا الفضة الخالصة والنحاس سوا من حين ضربت الى الان يجعلون من
الفضة الخالصة اربعة اعشار والنحاس ستة اعشار ابتداء وفي اما
هكذا بلغني عن من اثق به ممن شاهد ذلك وحققه وزاد في عدد الغش
حتى اختلفت القيمة وزادت قيمة السودا لقلة الفضة الخالصة في البيضا

لكثرة عددها فالحكم يدور زيادة ونقصا باختلاف الدراهم المقوم بها بحسب
قيمته فافهم ذلك موفقا فلو قيل تقوم الدراهم السود اما الفضة
الخالصة ثم تقوم الفضة الخالصة بالدراهم البيض لكان احتياطا هو الحجة
واظن ان الامر لا يختلف بذلك فيما يظهر ولكن والله تعالى اعلم مسئلة
باع نخل الكادي عهدة وقبضه المشتري قبض مثله بالتخلية الصحيحة فلما تم ذلك نذر
البايع للمشتري بثمر كل سنة كاملة بنهارتها ما دام المبيع عهدة ونذر المشتري
للبايع بغلة المبيع المذكور ما دام المبيع عهدة في كل سنة كصحة نذر
البايع للمشتري المذكور اولا فهل يلزم النذر من البايع والمشتري فيما ذكر
باول دخول السنة او بكمال السنة او بحصة الاشهر ولو كملت السنة ولم
البايع للمشتري نهارتها ثم دخلت السنة الثانية ومضى منها احد عشر شهر
بقي شهر من ايام السنة واراد البايع فك من المشتري المبيع العهدة فهل يلزم
البهار في السنة الثانية حيث قد مضى منها احد عشر شهرا او يلزم بحصة الاشهر
او لا يلزمه الا بتمام السنة لو بقي منها الا يوم واحد فلو فسد البيع فهل
يلزم النذر من الجانبين نذر البهار ونذر الغلة ام لا فلو باع زيد الى عمرو
ذلك النخل عهدة ثم باع عمرو الى بكر كذلك عهدة وشرا عمرو من زيد بمائة
دينار وشرا بكر من عمرو بخمسين دينار فعند ما اراد زيد فك نخله من عمرو
وجده مباع في يد بكر من عمرو فهل لزيد طلب الفسخ من عمرو او من بكر
لكون النخل حال طلب الفسخ من بكر وهل يلزم زيد الثمن الذي
سلمه له عمرو وهو مائة دينار او الثمن الذي سلمه بكر لعمرو وهو خمسين

دينارا

دينارا فلو سقط نا صفة النخل المذكور بريح وهو في عهدة المتعهد فهل يلزم
الفاك الثمن الجميع الذي عهد فيه من الاصل او نصف الثمن بعد ما بقي من النخل
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للاصابة الصواب نعم يصح
كل من النذرين المذكورين في صورة السؤال ويلزم ذلك باول كل سنة
لتحقق الاسم واذا فك البايع المبيع وقد مضى بعض السنة رجع البايع بحصة
المنذور به كالمكرى اذا كان رهن واذا افسد البيع لفقد شرط من شروطه لغا
كل من النذرين المذكورين لعدم وجود الصفة المعلق عليها وقول السايل
وقع لعله فلو باع زيد الى عمرو ذلك النخل الى اخر ما ذكره فالجواب نعم
لزيد طلب الفسخ من بكر ويجبر على الفسخ اذا اسلم اليه الثمن الذي اشتراه
به بكر وان شا اجاز البيع الاول كما في الشفعة وقد صرح بمثل ذلك شيخ
شيوخنا الفقيه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الحاج فضل وكذا ولده الفقيه
احمد والفقيه بن حسان في جواب لاهل المسجد وافتى به ايضا شيخ
شيوخنا محمد بن احمد ابي جعش ورايته في كراسة للواري من الحنفية في بيع
الوفا مع ان اصلها مذهبهم كالمالكية وذلك ظاهر لا ريب فيه
وقول الفقيه عبد الرحمن بن مزروع الشامي في فتاويه بخلاف ذلك فارقا
بين العهدة والشفعة بان الشفيع فيها متسلط تسلطا شرعيا على كل بيع
حادث على ملكه فكما يسلط على البيع الاول يتسلط على البيع الثاني
والتسلط انما هو في مسئلتنا بالالتزام انما هو بالالتزام فلا يلزمه اذا قلنا
بلزومه الا على حسب ما التزمه ومسئلة العهدة لا تزال مظلمة وتفاريعها

مسئله يرد كلامه بان انزل المتعهد الثاني منزلة الاول فيما عليه من الالزام
وله كوانه ليصح الوفا بالوعد الذي بني عليه بيع العهده ولا بدع في ذلك فيسلط
المتعهد على الاخذ باي البعض شا وصح ما ذكره لزم منه عدم صحة الاخذ من
وارث المتعهد حيث مات والحال ان العهد باق معه على عهديته ولا قايل به
فعلم من ذلك تردده بما ذكره وانه وقع منه بغير تامل صادق واما قول
ابن الدبغا ولو سقط بعض النخل ان يجوز في عهده المتعهد الى اخر ما ذكره
فالجواب انه يسقط من الثمن بحصة التالف باعتبار قيمتهما كما في نظيره
من الشفعه وممن صرح بذلك شيخنا الفقيه محمد بن عمر قضام والفقيه احمد بن عبد الله
ابن الحاج فصل في زمن البراري في الخفيه في تصنيف له في بيع الوفا وما جا
بخلاف ذلك فليس بمعتمد والمرعي في الاحكام **مسله** اذا قلع المتعهد
اولاد النخل العهده والاولاد موجوده حال الشرا فاراد المعهد الفك
هل له اخذ الاولاد المقلوعه ام لا **الجواب** ان للمعهد المذكور
قلع الاولاد المغروسه في غير محل اصلها واخذها مع اصول النخل العهده
بجميع الثمن الاصلي اذا وقع الرجوع في العهده بطريق التفاسخ وما زاد في
الاولاد بسبب الغرس محسوب على المعهد مضموم الى الثمن الاصل الذي
وقعت به العهده اذ لا سبيل الى ابطال العنا المحترم والله اعلم **مسله**
رجل اشترى ام اربع نخلات على سبيل العهده وبالنخل حال الشرا اولاد صغار
والقيمه لهن حينيذ شي قليل نافه فجا السيل فقلع الامهات وبقي الاولاد ومضى
زمان طويل حتى كبرت الاولاد وبلغ قيمتهن كقيمة الامهات فاراد البايع
ان يفك

ان يفك وقلنا للمتعهد الباقي بقسطه من الثمن وتنفسخ فيه دون ما عداه فهل
للمتعهد ملك الاولاد المذكوره بنسبة حصتهن من الثمن من قيمتهن وقت البيع قياسا
على الشفعه او الاعتبار في التقويم وقت الفك او وقت التلف او يعتبر
قيمة الامهات وقت البيع وقيمة الاولاد وقت الفك وهل اذا شرط
المتعهد انه اذا تلف بعض المبيع يكون الفك للباقي بكل الثمن هل يلزم هذا
الشرط ويكون من مصلحة العقد ام لا يلزم وما مصلحة العقد في هذا البيع
فانا نشاهد المتعهد من الناس واذا اشترطوا انهم يعدون الثمن دفعات بسطوا
من البيع بعد ما دفع فهل ذلك ايضا لازم ام لا وما الحكم في كل شرط
ينفع البايع او المشتري اذا شرط قبل العقد وما الذي يعتمد عليه
في الصكوك فيما اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن وصفته وسقوط
العهده وعدمه هل هو التحالف والقول قول المشتري احسنوا اثابكم
الله وما وكلكم على الله عنكم في رجل باع عنبا وشرط عليه المشتري قبل البيع ان
جابا الثمن في وقت معلوم فالمبيع عهده وان جاوز الاجل فهو قطع فجا
البايع بالثمن بعد مجاوزة الوقت المعلوم فما يكون الحكم في ذلك افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للعلم الشافي ان غالب احكام العهده على قول
من قال بها من علما جهتنا مقيس على باب الشفعه وقياسه في
مثل السؤال ان المتعهد المذكور ياخذ الباقي اذا وقع الرجوع بطريق
التفاسخ بحصته من الثمن باعتبار قيمتهما وقت البيع لا وقت المعامله
ولو قيل المعتبر اقل قيمة التالف من العقد الى القبض لكان رهما للباقي

بيعه انه لم يرد البايع الثمن الى الاجل المعلوم [illegible]

كان منجما واما قول الفقيه السائل وفقه الله تعالى اذا اشترط المتعهد انه
اذا تلف بعض المبيع يكون الفك للباقي بكل الثمن هل يلزم الى اخره
فالجواب انا نقول بعدم لزوم هذا الشرط بل هو لاغ من اصله
لمصادمته مقتضى العقد وقول السائل وفقه الله تعالى واذا اشترطوا
انهم لا يردون الثمن في دفعات الى اخره فالجواب نحو ان ذلك غير لازم ولا
نقول بلزوم كل شرط يضعه البائع او المشتري من الشروط المخرجة عن
الاغراض بل نحكم على العهدة المعلومة وما وافق مقتضى عقدها وقال
الفقيه عمر بن عفيف مفتي عدن بلزوم هذا الشرط المذكور وهو بعيد
واما قول الفقيه السائل وفقه الله تعالى اذا اختلف البائع والمشتري
في قدر الثمن وصفته الى اخره فالجواب ان المعتمد الذي به الفتوى ان
القول قول المتعهد بيمينه في قدر الثمن وصفته كما في مسائل الشفعة وكذا
القول قوله في عدم شرط واما قول السائل وفقه الله تعالى وما حكم
في رجل باع عينا فشرط على المشتري قبل البيع ان جاء بالثمن في وقت معلوم
فالمبيع عهدة الى اخره فالجواب انه اذا جاء بعد مجاوزة الوقت المعلوم
فلا يلزمه الفسخ بل يكون قطعا خاليا عن العهدة وفاقا لما ذكره اصحابنا
اذا اجرينا مع القائلين بالعهدة ولكنه كان والله اعلم مسئلة
اذا باع ارضا عهدة فغرسها المشتري او حدث بالنخل اولاد ثم فك العهدة فما
الحكم بالاولاد الحادثة والغرس وكذا اذا كان عيانا فوق بناء او
عرصة فبناها فهل للبناء والغراس حكم العارية وكذا اذا اشترى ارضا

عهدة في الشيء فهل يتم غرسها بعد ذلك فك العهدة وطلب اجرة
فيها ما الحكم افتونا ماجورين الجواب ان حكم البناء الذي احدثه
المتعهد المذكور وغراسه حكم العارية وكذا حكم ما حدث من الاولاد
بعد البيع وبقي الى بعد الفك كما قاله رحمه واما ما احدثه المتعهد
من العمارات الحاجية البناء فهو محسوب والثمن على المتعهد اذا كانت تلك
العمارات متصلة ايضا لا تضر به كالصعد لدرك محض ونحوه وكذلك
منفصلة ولكنها معادة من نقضه كما عاد بيت لم يكن او جدار
او سقف فهدم ثم لا فرق في جميع ذلك بين ان باذن فيه المعهد اولا
باذن والقول في قدر المصروف في ذلك قول المتعهد بيمينه ان ذكر
محتملا هذا الكل في العمارات المتصلة والمنفصلة المعادة من نقضها كما سبق
فاما العمارات المنفصلة التي احدثها المتعهد بالات جديدة لم يشتمل
عليها عقد العهدة كاحداث بيت لم يكن او جدار او نحو ذلك مما يكون فيه
مصلحة ولا يورث هدم فالقياس الظاهر ان يكون حكم ذلك حكم الاشياء
التي يحدثها المشتري في المكان الماخوذ بالشفعة اذا وقع الرجوع في
العهدة بطريق الفاسخ وبذلك افتى شيخنا ابو حمش رحمه الله
والله اعلم مسئلة رجل باع شيئا عهدة لم يدر باعه المتعهد
الى رجل اخر فادعى اجنبي بعد الوهب فيه على المتعهد الاول فشهد المتعهد الاول
بعد العهدة هل له شهادة فان قلتم بالصحة فهل تطرد صحة شهادة
البائع للمشتري ام لا والشريك هل تصح شهادته اذا لم يستلزم حصول نفع لنفسه

افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب ان عوض
وعد العهدة في العبد العهدة المذكورة في السوال انما يكون على العبد بعده
وهو المتعهد الثاني فان فرض توجهها على المتعهد الاول فالقول قوله بيمينه
في نفي وعد العهدة وعلى خصمه البينة فان احتاج لاقامتها لمعارضة بينة خصمه
وشهد له المتعهد الاول بنفي الوعد العهدة المذكور قلت شهادته له اذ لا
تهمة وليس فيه شهادة بايع لمشتري بل شهادة مشتر لبايع وكلاهما
صحيح نص عليه الائمة فللبايع ان يشهد للمشتري بالملك اذا احتاج قال العقباني
فان علم القاضي انه البايع لم يردها وفيه نظر انتهى وهذا خلاف ما لو
اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فشهد البايع لاحدهما لا تقبل شهادته
لانه يشهد على فعله ان شهد لاحدهما ويشهد لحق نفسه ان شهد للمشتري
واما شهادة الشريك لشريكه فان شهد ان الدار مثلا بينهما لم تقبل
وان شهد بنصيب شريكه وحده قلت اذ لا تهمة الا ان يشتركا في حصول
شيء منه للشاهد كموروث لم يقبض وكشاهد ببيع شريكه فيما له فيه شفعة
فترد والله سبحانه اعلم. مسئلة باع زيد لعمرو عبدا عهدة بمائة فلقيها
عمرو الى اخر بخمسين فهل لزيد ان ياخذ بما شاء من الثمنين او لا ياخذ الا بالثمن
جميعه افتونا ماجورين الجواب نعم لزيد المذكور الخيار بين الاخذ
بالثمن الاول والثمن الثاني قياسا على الشفعة والصورة هذه حالة فالما
وقع للفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مرزوع في فتاويه والله سبحانه وتعالى اعلم. مسئلة
اذا باع عشر نخلات مثلا عهدة بثمانية ... دينار فتلف بعضها واراد

ان ياخذ الباقي بنسبته من الثمن فهل له ذلك والكل بعقد واحد والتلف بعد
القبض الجواب نعم له اخذ الباقي بحصته من الثمن قياسا على الشفعة
وبه افتى شيخنا الامام محمد بن عمر قصام والله سبحانه وتعالى اعلم. مسئلة
اعمد شيوخنا اذا اشترى رجل نخلة عهدة بعشرين مثلا وكان ان القرين صغير
ما يساوي الا درهم مثلا فسقطت النخلة بعد مدة وبقي اسها المذكور واراد
المتعهد ان ياخذ القرين وقد صار يساوي مائة درهم مثلا فهل يلزمه قيمته حال
الالتزام حال سقوط الام ام حال الفكاك لان الرابح حصلت على ملك المتعهد
افتونا ماجورين الجواب ان غالب احكام العهدة على قول من قال بها
علماء جهتنا مقيس على باب الشفعة وقياسه ان المتعهد ياخذ الولد
الباقي اذا وقع الرجوع بطريق التفاسخ في العهدة بحصته من الثمن باعتبار
قيمة الولد والام وقت البيع لانه وقت المعاملة فان اختلفا في قيمة التالف
صدق المتعهد بيمينه لانه اعرف بما باشر هذا ما ظهر لنا فان ظهر لكم
مزيد نقل فافيدونا به والله سبحانه وتعالى اعلم.

باب البيع

مسئلة في رجل اشترى دابة ليستحلف عند العقد لكن قد رآها
المشتري قبل العقد بيومين مثلا قال البايع للمشتري انها قد
هزلت ثم وكل المشتري وكيلا يقبض الدابة من البايع فقبضها ثم
تلفت تحت يده فان قلتم بصحة البيع مع ذلك او بفساده فهل يغرم
الوكيل قيمة الدابة ويرجع بها على الموكل او لا يغرم ولا رجوع افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان البيع المذكور غير صحيح لعدم الالتقا

بالرويه السابقه لتغير المبيع بعد تلك الرويه غالبا واذا فسد
العقد وقبض المبيع الوكيل المذكور وتلف في يده فهل يضمنه لوضع يده
عليه بغير اذن شرعي واذا ضمن فهل يرجع على موكله لان قرار الضمان
عليه او لا يرجع لان الاذن في القبض الفاسد لا عبرة به فالجواب
ان المسله تقاس على ما ذكره الائمه بان المقبوض بالشرا الفاسد
يضمنه الوكيل سوا تلف في يده ام في يد موكله لوضع يده عليه بغير اذن
شرعي ويرجع اذا غرم على الموكل لان قرار الضمان عليه واستشكله
الاذرعي فيما اذا تلف في يد الوكيل فقال لا وجه له بل الصواب
انه لا رجوع له لان الشرا الفاسد غير ماذون فيه وينبغي ان يستثنى
ونعدم الرجوع جزم المرشد والعباب قال خلافا للشيخين وعلى
قياس ذلك الحكم حكم صوره السوال فيرجع الوكيل المذكور على الموكل
المذكور في صوره السوال على مقتضى المنقول عن الائمه ولا رجوع له على
ما جزم به المرشد تبعا للغير وهذا هو الذي يظهر لي ترجيحه في صوره
السوال وبه فتواي على اصل السوال ولعدم الرجوع في المسله
المقيس عليها اذ لا عهده فيها وانما فيها مجرد اذن فاسد بخلاف
المسله المقيس عليها والله اعلم مسله عن رجل مات
وخلف اما واخا لام وورثت الام سدسا توهما انه انما تستحق ذلك
فقط فتوهمت من استمرارها كذلك طلب انسان بيع نصيبها فباعته
ذلك واعتقاد المشتري انه سدس وهي كذلك فهل يصح بيعها ويملك

المشتري

المشتري في صوره السوال الثلث كله لانه قال اشتريت نصيبك وهو
سدس او انما ملك السدس فقط للتنصيص عليه ولو انها قالت
بعتك نصيبي ولم تزد وهما يظنان ان نصيبها السدس فقط
فقال اشتريت فهل يصح البيع ويملك الثلث كله او لا يصح او يصح
في سدس ويبطل في الباقي الجواب والله الموفق للصواب الحاصل
الصواب انه يصح البيع في السدس المذكور فقط حيث علم المتعاقدان
سوا قال البايع المذكور بعتك نصيبي وهو سدس او قال بعتك نصيبي فقط
دون السدس الاخر الذي جهلا انه او احدهما لا يصح فيه البيع انشا
بل هو باق على ملكها كله فقد نص الائمه على انه اذا قال بعتك
نصيبي وهما يجهلانه فانه يصح وان جهلاه او احدهما لم يصح اي وان
علم النصيب بعد وبذلك تعلم عدم صحه البيع في السدس المذكور
الذي جهلاه في صوره السوال فلم يشمله البيع انشا لعدم
القصد اليه هذا هو الظاهر من كلامهم والصوره هذه والله اعلم
مسله اذا باع المريض مرض الموت شيا من ماله لبعض
ورثته بمحاباه كان باع عقارا قيمته ثمانمايه بستمايه فهل يصح البيع
او يبطل في الجميع او تتفرق الصفقة فيقال يصح البيع فيما عدا قدر
المحاباه فيصح في ثلاثه ارباعه بثلاثه ارباع الثمن ويبطل في ربعه بربع
الثمن اذ هو قدر المحاباه فان قلتم بذلك وهو تفريق الصفقة فلنا
يشكل عليكم ما ذكروه في باب الشفعه في اواخر الركن الثالث من الركن

الثالث من اركانها وهو المأخوذ منه وهو بطلان البيع في جميع المبيع
اذا كان المشتري وارثا في الصورة المذكورة كما بحث ابن المقري
في الروض تبعا لاصله صحة البيع فيما اذا اجاز الورثة وافتى
الشيخ زكريا وظاهره بطلان البيع في الجميع اذا لم يجيزوا ولم لا يقال
بتفريق الصفقة في حق الغير فيما اذا باع ما يصح وما لا يصح كما في
سائر الابواب بينوا ذلك بيانا شافيا واوضحوا لا زلتم مصابيح
الظلام وهداة الانام الجواب اذا باع المريض في مرض موته
بمحاباة وردها الوارث والمشتري اجنبيا بطل البيع في بعض المبيع وصح في
بعضه وطريقه بالنسبة ان يوفى ثلث المال وقدر المحاباة فان كان
نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وان كان اكثر فاكثر او اقل
فاقل وان كان المشتري وارثا بطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع
الوارث وهي مردودة قال الزركشي في الخادم هكذا ذكره القفال
وغيره وعلله في التهذيب بان البيع لا يبطل في شيء الا ويسقط بقدره
من الثمن فما من جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهي مردودة
فيبطل كما لو باع درهما بدرهمين لا يمكن القول بانه يصح في درهم بدرهم
لانه خلاف ما اقتضاه العقد من التوزيع ومتى وزع حصل الربا
فتعين القول بالبطلان وفارق ذلك ما اذا كان المشتري اجنبيا
فان بعض المحاباة صحيح كما مر وما ذكرناه من البطلان مع الوارث
في الجميع عند عدم الاجازة هو ما جزم به المزجد في العباب في باب
الشفعة

العقد مجرى الكتابة الى اخر ما ذكره في ذلك وليس كذلك نظيرها قاله الزركشي
كما هو واضح الجواب انه ليس في الروض واصلها تصحيح في
مسئلة شرا العبد نفسه وصحح في الشرح الصغير وشرح المهذب ان للعبد الخيار
في شرائه نفسه لانه عقد معاوضة انتهى قال الزركشي في الخادم
وهذا بالنسبة للعبد اما السيد فيثبت له قطعا وامام الحرمين العبد
فيشبه العتق كما لو اقر بحرية شخص ثم اشتراه يثبت للبائع دونه انتهى وما
قاله لا يخالف ما ذكراه في الشرح الصغير وشرح المهذب بل كلامهما
كالصريح فيما قاله من ثبوت الخيار للسيد لانهما انما تكلما على صورة
شرا العبد نفسه فقط وصححا فيها عدم ثبوت الخيار له كما يعلم ذلك لمن
انعم النظر في كلامهما وعبارة الشيخ اسمعيل في مختصر الروضة والارشاد
كعبارة الشرح الصغير وشرح المهذب في اختصاصها في عدم ثبوت الخيار
في صورة شرا العبد نفسه فقط اذا تقرر ذلك علمت ان ما
قاله الزركشي صحيح معتمد ويكفي الاعتماد على تقرير الشيخ زكريا له وجزم
الامام المزجد به في العباب واقتصر ابن الشريف في شرح الارشاد
على تقريره وتوجيهه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة من رأى ارضا
ثم بعد مدة اشتراها فوجد فيها مكسرا هل يصح البيع ام لا فان قلتم يصح
فهل يثبت الخيار للمشتري اذا لم ينقص القيمة ام لا الجواب نعم يصح
البيع والصورة هذه لكن يثبت الخيار للمشتري ان جهل اذ النقص بذلك
لازم والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة العبد اذا انغلق

نصوا على انها مستكنة وذكر في الايضاح في الغصب ايضا
انها في صحة البيع كما ذكره في الايضاح ام كيف الحكم الجواب لو كان
كيف وقد قرره ائمة علماء المتاخرين بل لو اخذنا بما هو ظاهر
دائر فيما يصحح مع وجود المالية لا بعد الاشكال
برقبة مال كان قتل خطا او سرق فالواضح بيعه مهما اختار السيد
فداه فلو باعه واكال هذه وجهل المشتري تعلق الضمان قالوا ثبت
له الخيار فلو ان هذا العبد حفر بيرا عدوانا فباعه السيد وتردى في
ذلك البير شخص ومات به او وقع فيها حيوان مملوك ومات به بعد
ان قبضه المشتري فهل يثبت هنا الخيار ويقاس على المسئلة قبلها
بجامع التلف بسبب سابق ام لا لانه في مسئلتنا بيع والعلقة برقبته
بخلافه في التي قبلها ولو نصب هذا العبد شبكة وهو في يد البائع ووقع
فيها صيد وهو في يد المشتري لمن يكون له الملك **الجواب** نعم يثبت
الخيار للمشتري المذكور والصورة هذه وحدوث العيب بعد القبض بسبب تقدم
هو قبله كالاحقا بذلك والملك في الصيد المذكور لمالك العبد حال
وقوع الصيد في الشبكة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب القبض مسئلة**
هل يكون اذن المالك في العارية للدار اذنا في قبض العارية ام لا بد من
الاذن في الاقباض افتونا ماجورين **الجواب** لم يكون ذلك
اذنا في الاقباض والصورة هذه قياسا على ما نصوا عليه فيما لو وكل
المشتري بالمبيع في مكان البائع باذنه في التحويل للقبض فهو قبض والله سبحانه
وتعالى اعلم **مسئلة** هل يشترط تفريغ ظهر الدابة المبيعة عند
القبض من متاع البائع غير المشتري ام لا **الجواب** ان الاصحاب
رحمهم الله تعالى ذكروا ان ذلك في العقار واما المنقول فاني لم ار من
ذكره فيه لكن الذي ذكروه في العقار من ان المشتري لم يتمكن من

الانتفاع

من الانتفاع به لحال شغله بمتاع غير المشتري موجود في المنقول بلا
وقالوا ايضا اذا كان المبيع المنقول في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل
منه من زاوية منه الى زاوية او من بيت من داره الى بيت بغير اذن
البائع لا يكفي للقبض لجواز التصرف ولان يد البائع عليه وعلى ما فيه
ولان العرف لا يعده قبضا فكذا الاذن في قبض الدابة المبيعة المشغول
ظهرها بمتاع غير المشتري لا يعد قبضا فيما يظهر والله سبحانه وتعالى اعلم
باب بيع الاصول والثمار مسئلة ما تقولون في شخص
له شجرة او نخلة في ارض غيره وضعت بحق فاراد صاحب الارض ان يؤسس
ودبا في ارضه بحيث يضر بالنخلة فهل لصاحب النخلة منعه واجباره على
القلع ان كان قد غرسها لا وما المراد بالحريم في كلامهم وما الذي يضر
بالنخلة بينوا وصحح النقل ان كان **الجواب** والله الموفق للصواب
نعم لصاحب النخلة منع صاحب الارض من الغرس المذكور ولا اجباره على
قلع المغروس ان كان قد غرس والحالة هذه ففي شرح المنهاج لابي
قاضي شهبة التصريح بذلك وصورها في كلام الاصحاب لنصهم على ان
مالك الشجر يستحق منفعة المغرس ما بقيت الشجرة وبه صرح في المحرر ان
ملك الانتفاع باب العارية اللازمة وقال ابن الرفعة هل يكون
ملكه للانتفاع باب الاجارة او الاعارة يخرج من كلام الاصحاب
وجهان اصحهما الاول انتهى وتردد في المهمات في ان المراد
بالمغرس ما يسامت الشجرة من الارض دون ما تمتد اليه عروقها او المراد

اكثير قال بعضهم وليس المراد هذا ولا هذا بل اعم من ذلك وهو ما نبت من
اصل الشجرة خاصة والموضع الذي تغرس فيه عروق تلك الشجرة يسمى الموس انتهى
واما المضر بالشجر من الغرس فيختلف باختلاف نوع الارض وضعفها
وقوة نباتها المزروع وضعفه هو شي يعرفه الخبراء في بعض الاشجار اراضي
يبعدون بالغرس عن المحل المتلف بنحو ستة اذرع وفي بعضها اكثر من ذلك
ونحوه وبعيد عن مضر والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا باع زرعا
هل يدخل السنابل كما هو الظاهر او لا يدخل كما هو عن اهل جهتنا
وعكسه هل يدخل الزرع حتى صح بيع السنابل افتونا ماجورين الجواب
انه اذا باع الزرع بعد اشتداد حبه وظهور المقصود منه ليكون مرئيا صح
البيع ودخلت سنابله كما اقتضاه كلام الاصحاب وصححه الامام
احمد بن موسى بن عجيل رحمه الله تعالى واما صورة العكس وهي ما اذا قال
بعتك حب هذا الزرع وكان مرئيا كالشعير فبيعه صحيح ولا يدخل التبن
ولا القصب بطريق اولى والله سبحانه وتعالى اعلم باب الرهن مسئلة
فيما اذا غنيا الرهن من ولي المحجور فهل يشترط معرفة المحجور ام لا وهل
له اذا بلغ المحجور عليه قبل الرهن ان يرهن منه بعد البلوغ ام لا الجواب
نعم يشترط ان يعرف المحجور او وليه فيما يظهر مما قاله ابن الصلاح من
انه يشترط ان يعرف الضامن المضمون له او وكيله واذا بلغ المحجور
المحجور لم يرهن منه كما لو قال بع من زيد لم يبع من عمرو ولو وكيل
زيد والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة هل يصح رهن الزرع الاخضر

ام لا الجواب ان رهن الزرع قبل اشتداد حبه كالثمرة التي لا يجوز القول
فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده برهن بشرط قطعه فيه
على العادة او بعد فساده ولكن شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح لانتفاء
المحذور ورهن الزرع بعد اشتداد حبه كبيعه فيصح ان رئي حباته
والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم باب الفلس مسئلة فيمن
عليه دين لم يرد مطالبه بتسليمه ولم يكن له الا عقار ولا راغب فيه بثمن
المثل بل انما يرغب فيه بدون ذلك فهل يجبر المدين على البيع ام يجب الصبر
عليه الى ان يوجد من يشتري العقار بثمن مثله كما افتى به الامام
النووي وادعى نفي الخلاف فيه وتبعه على ذلك الامام العلامة احمد بن مرزوق
في فتاويه او يفرق بين [illegible] افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب انه لا يجبر المدين على البيع بدون ثمن المثل
بل يلزم صاحب الدين الصبر حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله بلا خلاف
صرح بذلك النووي في فتاويه وصرح بنفي الخلاف فيه فلا مزيد على ما
قاله اذ هو امام المذهب المعتمد من المتاخرين في نقله كيف وقد
قرره الائمة كالفقيه العلامة السابق ذكره والامام العلامة خاتمة علماء
الشام ابن قاضي شهبة في شرحه لمنهاج النووي وقال الامام الغزي
وكلام الكتاب والاصحاب صريح في انه لا يباع مال المفلس الا بثمن مثله
فان تعذر من يشتريه بثمن المثل في البلد [illegible] قال المصنف
في فتاويه بلا خلاف [illegible] الامر اصلحه الله تعالى بتعبيد امر الشريعة

المطهري والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله رجل اشترى بهيمة حاملة
وولدت ثم افلس وتلفت الام ورجع البايع في الولد فكم يضارب
ومتى وقت التقويم وكيف النسبة افتونا ماجورين الجواب والله
الموفق للصواب انه يرجع في الولد ويضارب بقيمة الام حاملة حين القبض
فاذا كانت قيمتها حاملة مايه وعشرين وحايلا مايه ضارب بخمسة
اسداس الثمن وهو حصة الام ويرجع في الولد وحصته السدس والى الله
هذا والله سبحانه وتعالى اعلم باب الصلح مسئله في دار للواحد
خالص وجوار داري مشترك مقسوم فاشترى ماجاور الخالص فهل
لاحد الشركا الاخرين المنع من فتح باب بين المشترك والخالص ومن المرور منه
وهل فرق بين كون المشتري لصاحب الخالص ام لا علو قيل بالمنع فاريد الفتح
بينهما والانتفاع بذلك وسد طريقه الاصلي اما من المشترك او الخالص هل
له ذلك اجيبوا جوابا شافيا لازلتم اهلا الجواب والله
الموفق لاصابة الصواب اذا كان الداران ينفتحان الى طريق غير
نافذ او غير نافذ وشارع فليس له ذلك وفتح باب بين ملكه القديم
والحادث لانه يثبت له من كل طريق غير نافذ ممرا الى الدار التي ليست
به وهذا ما نقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وفيها عن الاصحاب
انه لو اراد رفع الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما
جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي اما اذا قصد اتساع ملكه فله
ضع منه اي قطعا وصح في المنهاج كالرافعي تبعا للبغوي عكس ما

قاله المصنف

قاله المصنف لانه تصرف صادف الملك فلا يمنع منه اذا تقرر ذلك علمت
ان المعتمد ما نقله النووي في الروضة عن الجمهور وان محله كما في الخادم
للامام الزركشي ما اذا قصد الاستطراق فان قصد مجرد الفتح لتوسع
الملك فلا يمنع منه فالصواب كما قال الزركشي في الكتاب المذكور ان
يقال موضع الوجهين ما اذا لم يقصد اتساع ملكه وبذلك يعلم حكم صورة
السوال والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله من استحق ارسال ما المطر
من سطح سفله الى دار جاره هل له ان يعلي عليه ويرسل الما من العلو
ام لا فان قلتم لا وكان يستحق ارسال الما الى عرصة الدار قبل
بنايها فهل يمنع ايضا الجواب انه ليس لصاحب الميزاب الذي
ينصب من علو الى دار غيره تحويله عن موضعه ولا هيئته الذي كان عليها
الا برضا صاحب السفل كما افتى به العلامة علي ابن محمد عليش رحمه
الله تعالى وهو ظاهر ولو كان الميزاب يصب في ساحة فاراد صاحب
الساحة ان يبنيها قال ابو شكيل ليس له ذلك اذا كان يمنع غايته
فيها اجرا الما الا برضا صاحب الميزاب وافتى الغزالي بجواز بنايه
وليس عليه الا تلقي الما كيف شا وهو الاوجه الذي ينبغي ان يفتى
به وعليه يحمل كلام ابي شكيل والله سبحانه وتعالى اعلم باب الضمان
مسئله ما تقولون في رجل ضمن عن رجل دينا لاخر فابرا المستحق
المضمون عند طلبه منه انه يتحول الحق ولم يرد سقوط دينه عنهما فهل
يبرا المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور او احدهما فاجاب

تغييره عنه

العلا ابو مخرمه في فتاويه نعم يبرا المضمون عنه والضامن عن الدين ولا
عن ما بطل البيع حقا وقد اي الى هنا انتهى المقصود من كلامه وفي فتاوى
الامام ابن مرزوع اذا احضر ضامن دينا بشرط ان يبرى من له الدين الاصل
فابراه على طن صحة هذا الضمان قال في العاب وهو الذي دل
عليه النقل ان البراه لا تصح فانه لم يبريه براه بتبرع وانما ابراه على ان
يتم ما جا ولم يتم انتهى فتوى الوفق بين المسليتين وما الراجح المعتمد فيهما
نطر الله بعين رحمته الكل **الجواب** والله الموفق للصواب كل من
الجوابين المذكورين صحيح معتمد في نفسه وما افتى به شيخنا الامام
العلامه عبد الله احمد مخرمه رحمه الله تعالى قد سبقه الى ذلك الامام المحقق جمال
الدين محمد سعد شكل رحمه الله تعالى حيث قال في فتاويه ما معناه
ان القول بذلك يعني براة الضامن والمضمون عنه في الصورة المذكوره
هو المشهور وان مقابله غريب في النقل ضعيف في القياس انتهى ولعل
الفرق بين الصورتين هو ما اشار اليه العلامه عبد الرحمن بن محمد بن زرع
الشامي رحمه الله تعالى بقوله لان المشترى لم يبريه متبرعا وانما ابراه
على ان يتم له ما جا يعني من الضمان ولم يتم انتهى بخلاف الصورة الاخرى
ليس فيها شي من ذلك ومن ذلك ايضا ما نص عليه الامام الشافعي
رحمه الله تعالى في الام انه لو صالح على انكار ثم قال بعده ابراتك لم يبرا نظرا
للعذر ينظر صحة الصلح الذي بان فساده ورجع المدعي على دعواه ومن
ذلك ايضا ما ذكره المقري في الارشاد حيث قال في باب الكتابة

ولو عجل

ولو عجل ليبريه فابرا الغا يعني التعجيل والابرا لفساد شرط الابرا اذ لا يصح
معه الابرا فلا يصح مقابله وهو القبض ونظاير ذلك كثيره لا نشتغل
بتعدادها والله سبحانه وتعالى اعلم **مسله** في رجل ربط الدو
في مابه او فيه مثلا والغالب انهم يعدون من ربطوه ومنهم رجل فقال
المربوط للرجل المذكور احضر عني يا فلان كله يعدوني ويطلقوني
انصرف لهم في مالي فضمن الرجل المذكور واطلق المربوط واذا الضمن
من ماله فهل له رجوع على من ضمن عنه لانه افداه من الهلاك قياسا على
ما ذكروه فيما لو قال لرجل معه اسير اطلق الاسير ولمن له القصاص
اعف عن القصاص ولمن معه طعام اطعم هذا الجايع ولك على كذا او على ان اعطيك
كذا فاجاب سواله فيلزمه ما التزمه ام ليس له رجوع لانه ضمن
ما لم يلزم افتونا ما جورين **الجواب** والله الموفق للصواب ان الايمه رحمهم
الله تعالى قد نصوا على ان من طلبه ظالم بمال فقال لغيره ادفعني ففعل رجع
اي وان لم يشرط الرجوع كمن فدا اسيرا باذنه اي فانه يرجع عليه
ونصوا ايضا على انه من ضمن بالاذن وادى بغير اذن له الرجوع ايضا
لانه اذن في سبب الادا اذا علمت ذلك علمت ان شاء الله تعالى
ان الضمان المذكور صحيح لان له فيه غرضا وهذا الضمان حقيقه الافتدا
من الهلاك لا الضمان المعروف وان سمي به اذ لا يصح ما لم يجب واذا
صح الضمان ولزمه الادا وادى كان له ان يرجع على فيما من مامور كان هو

لان قال طلق من نسائه منهن فله تطليق الكل ان شئن اذ جميعهن شائين
ولو قال نعم بعض مالي او وهب الم يصح خلاف بع او اعتق احدهم وطلق احداهن

والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الوكالة** **مسئله** اذا قال

ابراتني زوجتي من مهرها فانت وكيل تطلقها فهل يصح عزل الوكيل قبل

ابرائها من المهر او لا يصح **الجواب** نعم يصح عزل الوكيل المذكور والصورة

هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** اذا قال صاحب الدين لغريمه

استوف مني ذلك فقال ضع عند فلان او ضعه في مركب فوضعه

بقوله فتلف او سرق فهل يبرا صاحب الدين ام يرجع عليه فتوى ما يبين

الجواب اذا قال ضع ديني عند فلان فوضعه عنه بحضرة المدين

او في غيبته واشهد او لم يشهد لكن صدقه في الاداء برئ ما عليه من الدين

المذكور والا فلا يبرا بذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله**

اذا علقت الوكالة على شرط ثم عزل الوكيل قبل وجود الشرط ثم وجد فتصرف

فهل يصح تصرفه ام لا افتونا ماجورين **الجواب** نعم الظاهر صحة تصرفه

كما دل عليه كلامهم في باب الوكالة اذ لا يصح ابطال العقود قبل

وجودها والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** ما

ذكرتموه في باب الوكالة وذلك قولكم وشمل كلامهم النكاح فيبعد بعد

وجود الشرط الى اخره وكانكم تبعتم الشيخ زكريا في ذلك وهو مما اعترض

عليه في ذلك وهذه المسئلة كثر الاضطراب فيها وقد ذكرتم في الفتاوى

على الصواب **الجواب** والله الموفق للصواب ان ما ذكرناه هنا تبعا

للشيخ زكريا في ذلك انما حكاه عن بعض اطلاعه فهنا لا عبرة معه

عن اطلاعه على المصحح من الخلاف في ذلك ولا نظن بالشيخ زكريا عدم اطلاعه وعلمه

بالصحيح من ذلك بل هو يصحح عينه ولا عتب في ذلك كما هو شان المصنفين

في هذا الفن من ان الحاكي من غيره كالمبرئ عن العهدة اذا لم يظهر منه تاييد

لكلامه من نوع التنبيه على المصحح في ذلك احسن لكن لم يرد في ذلك قصد صحيح

مع ان البسط يستدعي بحثا طويلا لا يليق بالمحل لكثرة انتشار الخلاف

في هذه المسئلة وقد رد نافي نسختنا منه من والمعتمد عدم النفوذ والله

سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** عن قول الروضة في الطرف الخامس من كتاب

النكاح فرع كانت بنته مزوجة او معتدة فقال اذا طلقت او انقضت

عدتها فقد وكلتك بتزويجها فهو الان كما لو قال اذا مضت سنة فقد

وكلتك بتزويجها وهذا تفريع على انه لو قال وكلتك بتزويجها اذا طلقها

يصح كقوله زوجها اذا مضت سنة وفي وجه لا يصح هذا التوكيل

وقد يشتبه بها في الوكالة انتهى كلام الروضة وذلك هو من النوع قبل ذلك

معترض كما ذكره الشيخان هنا ام المقرر في الوكالة وايضا فلم يكن المحل

الذي فيه الوكالة في الروضة عندنا فالمطلوب منكم ايضاح المسئلة هذه

فهي واقعة اجركم الله واعدمكم المسلمين **الجواب** والله الموفق

للصواب ان قوله كقوله زوجها اذا مضت سنة ليس كله ما مر فانه

ذكرها في الوكالة في مسائل التعليق للتوكيل فيما يملكه لا من مسائل التعليق

والاصح في التوكيل فيما يملكه عدم الصحة فيكون ان القولان مفرعين

على الوجه المرجوح القائل بالصحة ولنسلجا بين على الوجه الاصح فان

ومعال بشرط من المقر له وهل يحل ما حازت المطالبه به ان لا يكون
مكما للمقر لان الاقرار ليس ازاله عن الملك وانما هو اخبار عن كونه مملوكا
للمقر له فلا بد من تقدم المخبر على الخبر فلو قال داري او ثوبي او ديني
الذي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافه اليه يقتضي الملك له
فينافي اقراره به

بهذا ان المعتمد في صورة السوال عدم صحة التزويج لكون الموكل فيها لا يصح
من الموكل فاذا انضم اليه التعليق زاده ضعفا

باب الاقرار

مسئله في شخص اقر في مرض موته الذي هلك فيه بجميع ماله او
بعض ماله لبعض الورثه دون بعض فادعى الاخر من الورثه لكن موته اقر
بهذا قاصدا الاحرام واقام بذلك بينه هل يبطل الاقرار ام لا **الجواب**
انه اذا اقر الوارث في مرض موته لبعض الورثه دون بعض صح على الصحيح من
مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى كالاقرار لاجنبي وسوا قصد بذلك
الحرمان ام لم يقصده لكنه يعصي بقصد الحرمان واذا ادعى بقية الورثه
على المقر له ان لا حقيقه للاقرار وان ذلك له فاحلف انه اقر لكن كان لازم
كان يلزمه الاقرار به فعليه ان يحلف فان نكل حلف سائر الورثه وهو ما
قاله الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص اذا انقرر ذلك علمت
عدم سماع البينه المذكوره في السوال والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله ما يقولون فيما اذا كان شخص معه سوح يتصرف فيها
تصرف الملاك فيما عليه في السوح ديار عوامر وشجر واوصاف ومجرات
فاقر بان السوح المذكوره للذكور من اولاده والديار العوامر تركه فهل الشجر
والمحرث والاوصاف يدخل في الاقرار بالسوح المذكوره او هو تركه
بينوا ذلك بيانا شافيا لا عدمكم المسلمون **الجواب** لا يدخل المحرث
والاوصاف المذكورات في الاقرار بالسوح المذكوره لبناء الاقرار على
اليقين والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** ما تقولون ان

الاقرار

وبعد فيها اي الترك على الدين ... الوارث قبل
... الدين او الوصيه بعين ...
... اقرب الدين ... جزم به ... العدة ...
الوارث يكون ... فان سبق ... عليه ...
... الوصيه ... الوصيه ... التي فيه ... بالدين قدم
... صاحبها ... وكذا اللوارث

الاقرار اخبار عن حق سابق وانما يصح من المقر فيما يضره لا بعد فانتق
ان شخصا له زوجتان اقر في مرض موته بطلاق زينب مثلا قال
في اقرار لزينب خمسه اشهر منذ طلقتها وهي الان بائن بانقضاء العده
فعاش بعد ذلك ثمانية ايام ثم مات بذلك المرض فلم يصادقه
الزوج على الطلاق السابق ولا بينه هل يصح اقراره وان كان
يضرها ويقطع الميراث ام لا والاعتداد عليها لان اقراره والحاله
هذه انما يضر بالزوجه وارثها الميراث افتونا ماجورين **الجواب**
ان اقرار الزوج المذكور بطلاق زوجته المذكوره مقبول فيما يضر به
لان الطلاق موكول الى دينه وامانته ولا يثبت انقضاء العده
الا بحجة سواء ذكر في السوال بحيث كانت من ذوات الاقراء وصدقها
في عدم انقضاء عدتها ثبت بتمامه ففي فتاوى الفقيه العلامه
عبد الرحمن بن محمد مزروع الشامي التصريح بذلك في نظرها حيث قال
السايل رجل طلق زوجته وهي بعد الطلاق اكثر من عشر سنين
ثم مات فطالبت هذه المراه بالميراث منه زاعمه ان الطلاق رجعي وان كان
رجعيا وانها من ذوات الاقراء انها لم تحض بعد الطلاق الى ان مات
وحالها مجهول في ذلك هل يقبل قولها في ذلك كله من غير بينه او لا
الجواب الظاهر من قواعدهم قبول اقرارها مع اليمين في جميع ذلك
اذا لم تكن المراه قد بلغت سن الاياس فان الاصل في الطلاق عدم
البينونه ومدعي البينونه يحتاج الى البينه والمراه مصدقه في حيضها

ويصح الاقرار من ولي في ... تصرفه للطفل ... وان كان ... بعد ذلك

وفي كونها من ذوات الاقراء والاصل عدم انقضاء العدة ولا يتعلق الاصل
بعدم ارتهانها للارث لان سببه قد تحقق والاصل عدم انقضاء العدة
استمرارها ولا تنظر الى التهمة مع الاعتماد على ضد الاصل هذا هو
الظاهر والله اعلم انتهى وفي حواشي الامام البلقيني مات امراه فقال الزوج
ماتت في العدة فلي الميراث وقال ورثتها ماتت بعد انقضائها فالظاهر
لكن بحيث صدقناها ... بيمينه بعد ذلك فله الميراث وحيث صدقناها
بيمينها فكذلك يصدق وارثها فلا ميراث له انتهى وفيه المقصود ...
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاقرار بالنسب

مسئله رجل له جارية عنده والدته بنت سعد الدين فتزوجت الوالدة رجلا ثم اهدت الزوج الجارية
الى اخر ... فاستولدها المهدي اليه وانت له بنت ثم مات المستولد
فما حكم البنت ولو ان المستولد ظن انها ملك المهدي وانه ملكها ... الهدايا
فهل يحكم بانها بنت الشبهة فان قلتم نعم فما الذي عليه لمالك الجارية

الجواب انه اذا ثبت كون الجارية المذكورة ملكا للرجل المذكور
بسبب شرعي ... والمستولدها المهدي اليه مع كونه جاهلا بتحريم الوطئ فولده
منها ذكرا او انثى حر نسيب ويلزمه قيمته وقت انفصاله حيا للسيد
هذا حكم الولد واما المهر فان وطيها مع علمهما بتحريم وجب عليهما
الحد ولا مهر لها فان جهلاه او هي فقط او علماه واكرهها لزمه مهر المثل
وان كانت بكرا فارش البكارة ايضا وان طاوعته ... ايضا
اجرتها ... انه يغيب واقص فيها ان تلفت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الغصب مسئله

+ ويضمن الثالث العلف صح

باب العاريه مسئله لو قال اعرني دابه فقال ادخل الاصطبل وخذ ما اردت صحت العاريه بخلاف الاجاره لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات وافهم كلام الارشاد قوله لا انتفاع ان العاريه لا تصح

باب الغصب

مسئله رجل اشترى فاسا من شخص ... ثم ادعى انه ...
فيه حديثا عن حديد اصلحه به فهل يقبل قوله ويرجع به على من له
الفاس ام لا الجواب انه اذا ادى الفاس المذكور حديد امر عنده
فانقص بذلك ... وان ارادت القيمة اشتركا في الفاس
والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في ... اسوى
بعض الطعام على ارثها ولم يكن ملك الشركاء لها بسبب واحد فدفع البعض الشركا
قدر نصيبه فهل يجوز ... ما يسوى الطعام على قدر نصيب الشريك فقط فيبقى
الباقي مشتركا وبين المستولي عليه على الجميع وحصول دعوى ام لا في عدم المشاركه
وهل يحمل على المثل ... التوقف ... دراهم او
حنطه من جماعه من كل واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز فان فرق
جميعه على جميعهم حل لكل واحد قدر حصته وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه
ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبه الى قدر اموالهم

الجواب والله الموفق للصواب يلزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي
اخذه عليه وعليهم بالنسبه الى قدر حقوقهم ... فهو شريكا كالموروث
والصوره هذه وما نقله الفقيه السائل عن فتاوى شيخنا الامام النووي
رحمه الله هو ... واما ما نقله السائل ... تعالى عن
الكليه فقد ... لما ذكرناه فليس ... لظهور الفرق بين ذلك
وبين صوره السوال ... في الخادم للامام الزركشي رحمه الله تعالى ... هذا
فاعمل ... بصفه التجربه ... لا يوجد فيها احد المستحقين

مسئله (؟) اذا اغلق الدابه ولو نصف درهما فعل فالعلف والمشروط من الدر مضمونان دون النتاج او اعلفها لتسمن ولو نصفها ففعل ضمن صاحب العلف المشروط منها له دون الباقي انتهى

بالمعوض كالموروث والكنايه وما يكن قبوده كالبيع ومثله بيع الوقف على جماعه اذا اقبض احدهم قدر حقه فالظاهر ان للباقين منعه كقيمه وكذلك الوصيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشفعه

مسئله ما تقولون عما في فتاوى موسى ابن الزين وهو انه سئل عن ارض مشتركه بين رجال وفيها بير ما معقوده دفنتها الرياح بالرمل حتى دفنها الرمل وعدم ماوها فباع احدهما حصته على اخر فشفع شريكه فهل تصح شفعته ام لا فاجاب لا تصح شفعته والله اعلم افتونا ماجورين

الجواب والله الموفق للصواب ان الذي يظهر لي في ذلك عدم ثبوت الشفعه في الارض المبيعه المشتركه المذكوره في السوال ان من شرط ثبوت الشفعه ان يكون الشقص المشفوع بحيث يكون محتملا للقسمه التي يجبر عليها احد الشركا بحيث لا يبطل الانتفاع وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها والاعتبار بالانتفاع به وجها اذ للتفاوت العظيم بين اجناس المنافع وهذه الارض المذكوره صارت على ما رآى الشيخ موسى رحمه الله تعالى بوقفها ما يبرها بخلاف ذلك فتقال فيها بمنع الشفعه والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله في شقص اشتراه مكاتب ثم عجز (؟) فشفع فيه شريكه ثم رق المكاتب فهل تبطل الشفعه ويعود الشقص كما في الاستبدادام لا كما في العباب

الجواب انه ان شفع الشفيع قبل رق المكاتب لم تبطل شفعته فان رق قبل الاخذ بالشفعه فلا شفعه كما صرح بذلك الامام الزهري في العباب وفي الخادم للامام الزركشي انه الظاهر ثم قال اعني الزركشي وينبغي ان نقيد صورة الكتاب

تمام (؟) اذا لم ياخذ بالشفعه كما لو باع حال كتابته ورق فانه لا يبطل تصرفه انتهى ومن الطلوع المسئل كصاحب الارشاد وغيره فكلامه محمول على هذا التفصيل هذا هو الذي ينبغي ان يكون به الفتوى ولقد سبحانه وتعالى اعلم

مسئله لو اشترى شقصا مشفوعا ثم باعه لاخر بادل مما اشتراه ثم اشتراه ثانيا ثم باعه اليه فاراد الشفيع الاخذ بالشفعه فهل يتخير بين ان ياخذ بالبيع الاول او بالبيع الثاني وهل له ان ياخذ بالبيع الثالث هذا ام لا يكون التخير بل انما ياخذ بما اشتراه به من مالكه الاصلي وهو البيع الاول بينوا ولو ان الشقص والحال هذه غير مشفوع فاراد المشتري الاخير فيما باع اليه التقايل هو وبايعه الاصل هل له ذلك ام لا

الجواب ان الشفيع يتخير في الاخذ بما شاء من العقود المذكوره وقد صرح الاصحاب فيما اذا باع المشتري الاول بانه يتخير بين ان ياخذ من الاول او من الثاني ولا فرق بين الثاني والثالث وما بعده في ذلك كما لا يخفى واما تقايل المشتري الثاني مع البايع الاول فلا يصح لان الاقاله لا تصح مع غير البايع قطعا سوا قلنا انها فسخ او بيع كما ذكره الرافعي في العزيز ووجهه على القول بانها فسخ ظاهر لان الفسخ انما يرد على عقد بين المتقايلين والبايع الاول لا عقد بينه وبين المشتري الثاني واما على القول بانها بيع فلان وضعها يقتضي ذلك والمراد بغير البايع في كلام الرافعي من عدا الوارث اما هو فيصح الاقاله معه كما صرح به هو والنووي لانه خليفة الموروث وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القراض

مسئله

مسئله اذا استعار عبدا فمرض في يده ثم رده فمات في يد المالك فعلى الغاصب والمستعير ما بين قيمته صحيحا ومريضا قاله القاضي حسين في فتاويه ونحوه في فتاوي [illegible]

قول الارشاد ويفسخ فرعها او نفسخ ... ويملك العامل حصته بالقسمة
وتستقر بعد فسخ الارض الا قبله سواء كان عرضا رضي المالك بقسمته او نقدا
فهذا كلامه صحيح الا في الروض وشرحه ولا يستقر ملكه على حصته بقسمته عرضا
ولو فسخ العقد لانه لم يتم العمل انتهى وفي فتاوى ابي مخرمه ان ملك حصته من الربح
على ضربين ضرب يكون مستقرا كالقسمة مع رفع العقد انتهى وهو موافق لكلام
الارشاد مخالف للروض وشرحه او يحمل كلام الروض على ما اذا لم يرض المالك
بقسمته عرضا وكلام الارشاد والفتاوى على ما اذا رضي او كيف الحكم افتونا ماجورين
الجواب نعم كلام الارشاد محمول على ما اذا رضي المالك بقسمته عرضا كما
صرح به مصنف الارشاد في شرحه وقرره ابن ابي شريف وكلام الروض كغيره محمول
على ما اذا لم يرض المالك بقسمته عرضا هذا هو الظاهر من كلامهم حكما وتعليلا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المساقاة

مسئله ما تقولون في ارض ونخل موقوفان على جماعة فاذن الواحد منهم في الغرس تحت النخل الاول
على ما جرت عادة الجهة فغرس وبعد مدة موت الغارس المذكور تعطل
النخل من السقي ولم يعد احد من ورثة الغارس ولا من شركائهم ولا اجنبي
غيرهم ان يقوم بكل النخل ويحرزوا ذلك فطلبوا ورثة الغارس قسمة النخل
ليقوموا بحصتهم من العجز والملك فلم يجبهم شركاؤهم الى القسمة ولم يقوموا
بسقي النخل جميعه فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
للصواب انا اذا جوزنا استئجار الارض للغرس فيها كما هو وجه ضعيف اختاره
بعض اكابر المتاخرين اخذا من القول بجواز المخابرة وعلى ذلك العمل كحضرموت
وغيرها والمذهب المنع مطلقا واذا قلنا كما ارتضت المعاملة فان كان
النخل المذكور مما يجبر على قسمته قسم جبرا والا فان بني على العامل سقي الاشجار
بسبب المعاملة بان شرط عليه ذلك اجبر عليه او يسوق الامر الى الحاكم على
الشركاء من يقوم بذلك واما اذا فرعنا على المذهب فانه ان كان الغراس
من مالك الارض فهو باق على ملكه وجميعه له وعليه للعامل اجرة عمله
في ذلك وان كان الغراس من العامل فهو باق على ملكه ايضا وجميعه له وعليه
لمالك الارض اجرتها فيما مضى وليس للشركاء المذكورين على الغارس المذكور الا
الاجرة اي النقص بها على قدر حصصهم فليس لهم القلع بارش النقص
لانه يتضمن قلع غراس المالك من ملكه ولا ان يتملكوا بالقيمة لان للغارس
في الارض مثل حصته فان لم يرضوا بالاجرة اعرض عنهم الى ان يرضوا والله سبحانه
وتعالى اعلم

مسئله في ارض غرس فيها بعض الشركاء نخلا على قيام الفاخت
المتعامل بها في الجهة والنخل انواع كل الانواع ثم ان الحال يطلب من الشركا
ان يتقاسموا في النخل لغرض منهم وحدها او حصته وحدها فاستعول
هل يجبرون بالحاكم ام لا افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
اذا قلنا بتجويز هذه المعاملة كما هو وجه ضعيف ماخوذ من القول بجواز المخابرة
كما بحثه بعض اكابر المتاخرين وعلى ذلك العمل بحضرموت وغيرها والمذهب المنع
مطلقا وعلى القول المختار لاحبار والحال هذه كما هو معلوم من الجواب قبله واما
على المذهب فانه ان كان الغراس من مالك الارض فهو باق على ملكه وجميعه له
وعليه للعامل اجرة عمله في ذلك وان كان الغراس من العامل فهو باق على ملكه ايضا

وجميعه له وعلى المالك الارض اجرتها فيما مضى ثم المالك الارض في هذا الحال
مكلف بعد هذه الغراس ان لم تنقص قيمته بالقلع فان نقصت به لم يقلع
مجانا للاذن بل يخير مالك الارض في ذلك تخيير المعير اذا رجع والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئله رجل اذن لاخر في زراعة ارضه من غير عقد مخابرة
صحيح عند من يصححها بل على سبيل التبرع فحرث المأذون له الارض
ثم باع مالك الارض ارضه فهل يصح البيع ام لا فان قلتم لا يصح فهل فرق بين
ان تزيد الارض بالحرث ام لا واذا اراد المالك نزع الارض من يد المشتري
قبل ان يزرع على ذلك الحرث هل يلزمه ذلك ام لا فان قلتم نعم فالذي على مالك
الارض هل هو ما زادت به القيمة ام اجرة عمله ودوابه والته وهل لولي
الوقف ان يعطي المشتري ما وجب له في الارض من مال الوقف ام لا واذا دفع
نصف غلة الارض الى ولي الوقف على ان الارض التي توخذ بنصف
غلتها هل يبرى من الاجرة ام لا الجواب اذا اجتمعت المخابرة
المذكورة بشروط الصحة وقلنا بما اختاره شيخنا الامام النووي رحمه الله تعالى
تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي فلا يصح تصرف المالك في الارض
حتى يستوفي العامل الذي المعقود عليها للزوم العقد وكذا لا يصح تصرفه
فيها قبل تمام الاجرة وان لم تجتمع شروط الصحة كما نص عليه
الائمة وان قلنا بالمذهب الصحيح الذي به الفتوى فكذلك ليس للمالك
ان يتصرف بالتصرف اذ لا يتاتى الانتفاع بالارض ورد الحرث ونوقه
عدم الجواز والصحة انهم نزلوا الاثر الذي تزيد به القيمة منزلة العين

ونظير

باب المساقاة رجلان ساقيا رجلا على نخل عملا منها فبعد [illegible] الترك لصاحبه ولم تحرمه ثم لعطا بالفسخ فانه لا يستحق العامل صاحبه [illegible] لا باشهاد عند عدمه بل على ظن بطلانه من صاحبه [illegible]

وله نظاير من كلام الاصحاب ذكروه في الفلس وعبارة كل ... ولا يجوز للمالك
التصرف في الارض المذكورة ولا انتزاعها من يد العامل حتى يبذل له اجرة مثل عمله
وعمل ما يتعلق به من الته كالبقر وان لم يحصل من الزرع شي وذلك لانه لم يرض
ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة
الى المالك استحق الاجرة من نقد البلد واما ولي الوقف فيبذل الاجرة
للعامل ان شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافعه ككسب
العبد وغلة العقار ولا يبرى الطعام عن الاجرة بين الوقف والملك اذ
الاجرة للارض المذكورة حيث وجبت هي قيمة ذلك الجزء المجعول لمالك الارض مما
يخرج من نقد البلد وتختلف قيمة ذلك الجزء باختلاف الارض جودة ورداءة
كما افتى بذلك شيخ شيوخنا الفقيه علامة احمد بن محمد رحمه الله تعالى وفي زمن غيره
وما افتى به الامام ابن الطيب من اداء الطعام عن الاجرة مفروض في غير صورة
السوال واما زيادة الارض بالحرث تحتها فامر ظاهر لا خفا به كزيادة
الثوب بالقصارة ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله هل الراجح
من قول الشيخ زكريا صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن
الاخر ام قول ابن ابي شريف عدم الصحة افتونا ماجورين الجواب
ان الشيخ زكريا رحمه الله تعالى قال في شرح البهجة والارجح ان الظاهر الصحة
وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف الجزم بعدم الصحة وعلله بتعذر تخصيص
العمل بما يستحق غله من المشاع وهو متجه جار على قاعدة الباب ومع عدم
للامام الزركشي ان استئجار احد الشريكين على العمل في نصيبه بغير اذن

[illegible]

الشريك يظهر بطلانه ... بما يذكر في الاجارة وبالاذن يتحمل ولا في الجواز واذا
كان الاجير هو الشريك [...] فيه ومسئلة المساقاة منه هذا ذكره ابن
الرفعة ولكن المنقول الجواز انتهى و[...] تعالى اعلم باب الاجارة مسئلة
دار بين جماعة اذنوا لاحدهم ان يصلح ما [...] منها وان يبني في علوها
ما راه مصلحة من زيادة منزل ويرجع عليهم بما [...] ذلك وهو معترف
بانهم اذنوا له في السكنى في علو الدار المذكورة [...] طريقها في عدم
لزوم الاجرة لسكناه كما وجه عدم اللزوم ابن الصلاح في [...] اذا سكن في
بيتها باذنها بان الاذن المطلق العاري عن ذكر العوض محمول على الاعارة
والاباحة وافتى موسى ابن الربيع في مثل ذلك بعدم اللزوم وهل يجب عليهم
تسليم ما صرفه في ذلك على حسب حصصهم في الدار المذكورة الجواب
ان ما ذكره الامام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في عدم وجوب الاجرة في صورة
السؤال هو الصواب ففي تهذيب الامام البغوي رحمه الله تعالى اخر باب
العارية من سكن دار امرأة باذن المالك الاهل ولم يذكر له اجرة لا
يلزمه انتهى واما الصورة الثانية فانه يرجع عليهم بما صرف بقدر
حصصهم في الدار المذكورة فقد نص الائمة على ان من قال اعمر
داري لترجع علي ففعل رجع بالعمل كما لو قال انفق على زوجتي او عبدي
لترجع علي او بالكلية لم يرجع والا على اهله فله قلعها او بيعها من مالك
الارض ولو اختلفا في قدر الانفاق صدق المستاجر بيمينه في المحتمل
وكفى بهما والله تعالى اعلم مسئلة قالوا في اجارة الارض لو استاجر

لخياطة ثوب

لخياطة ثوب فخاط بعضه فاحترق الثوب استحق الاجرة لما عمل ولو
استاجره لحمل جرة الى موضع فزلق في الطريق فانكسرت لم يستحق شيئا من الاجرة والفرق
ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا
يظهر على المحل فهل هذا مناقض لما ذكروه في باب الفلس اذا تلف الثوب
المستاجر لقصارته او خياطته في يد القصار او الخياط قبل تسليمه للمستاجر
سقطت اجرته بتلفه في يده كما سقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض او كلام ما في
الاجارة على التلف في يد المستاجر الجواب لا تناقض في المذكور في بابي
الاجارة والفلس بل قوله الاجرة محمول على ما اذا وقع التلف في يد المالك
او بحضرته كما صرح به في باب الاجارة ويرشد له قولهم لوقوع
العمل مسلما وذلك مما لا اشكال فيه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
فيمن استوجر للاذان فوق منارة للمستاجر واكان الاجير لم يعجز
عن نفسه عمر الاسلام انه يمنع من الاجير ان يتلو القران لا يعرف ان
كما في الروضة وحرره في الشيخ المذكور وقد نص في المجموع على ما قدمته
فيما لو استاجر للاذان فوق او يمنع انتهى كلامه وشرط كثيرا ان لا يعجز
عن الاجير ان يكون المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقع له وذلك
التقييد يشكل اذ كيف يقع عن الميت والاجير لم يعجز عن نفسه عمر
الاسلام وذلك غير واضح فما الحكم اثابكم الله تعالى الجواب
ان ما ذكره الشيخ نقله عن شرح المهذب لم يجزم به بل كلام الاصحاب
مصرح بخلافه ولعل ما قاله مؤول ونقريب على ضعيف وليس عندي

شرح المهذب حتى ارجع كلام فالطوب حذف القيد المذكور ولفظ الامام
الزركشي في الخادم لو استاجر ليحج عنه بحج ولم يعتمر او للعمرة فاعتمر ولم يحج فقرن
الاجير واحرم بالنسكين جميعا عن المستاجر او احرم بما امر به عن المستاجر
وبالاخر عن نفسه فحكى صاحب التهذيب وغيره قولين الجديد انهما يقعان
عن الاجير انتهى وكذا حكاه الشيخ ابو حامد عن المناسك الكبير وقال ان
الثاني اشار اليه في الام والقاضي حسين عزاه الى رواية ابن سريج عن الجديد وانه
قال في الجامع الكبير اذا كان حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره وقرن
اجزاه دون الحج والمزني قال هذا غلط لانه اذا قرن بينهما كان احراما
واحدا وقال اصحابنا لم يرد الشافعي اذا قرن بينهما وانما اراد اذا اتى
بالحج ثم بالعمرة بعده ثم قال القاضي وقد قال في القديم لو مات وعليه حج
فاستاجر من يحج عنه فقرن سقط الحج عن الميت واختلف اصحابنا فيه فمنهم
من جعل المسألة على قولين احدهما سقط الحج عن المستاجر في مسألتنا كما قال
في القديم والثاني يقع كلا النسكين عن الاجير كما قاله في الجديد انتهى وسعى
هذا التفصيل بين ان يكون الحاج على العين او الذمة كما ذكره فيما
لو استاجره للافراد فقرن فان كانت على العين فالحج والعمرة واقعة للاجير وقيل
كما لو استاجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستاجر وذكر
لا محل القولين لانصرافه الى الاجير شرعا انتهى وفيه العقود انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الجعالة مسئله رجل هلك وعليه حجة
فرض الاسلام فقال رجل حاضر اجل بمكة من حج عنه فله دينار وعوض فلان

فلا م

٤٢

قبل الحج او بعده فله كذا فقط وليس هو بوصي ولا استنابه الوصي فهل تصح
هذه الجعالة ام لا فان قلتم تصح فلو ادعى الملتزم انه لم يعلم اعمال الحج
هل يقبل قوله ام لا فان قلتم لا يقبل فكم جوازان المتعاقدين اذا جهلا اعمال
الحج او احدهما في الاستئجار او الجعالة في الحج لم يصح العقد وما شرط العلم
هل هو لابد ان يعلم اركان الحج والواجب منه والسنن بعلمه يقينه وان لم
يتعرض لذكره في اللفظ او لابد من التعرض في لفظ الجعالة فان قلتم
لابد فلو فسخ الملتزم قبل الشروع في العمل هل يستحق شيئا ام لا وهل
يستحق اذا كان العامل جاهلا بالفسخ او لا فلو كان الوصي جاعل رجلا
من بلد المحجوج عنه هل يشترط سبق [illegible] واحرام الجاعل هذا فان
علم السبق ونسي او بان علم السبق ولم يتعين هل يعاشر مثله
الجعالة ام لا الجواب والله الموفق للصواب لم تصح هذه
الجعالة من الرجل المذكور لانه لا اذن الشرع له في ذلك والصورة هذه ودعوى
الملتزم عدم علمه باعمال الحج من باب دعوى الصحة والفساد والقول فيه قول
يحتمل ان يكون مدعي الصحة ويحتمل وهو الاقرب ان يقبل
منه ذلك ان كان مثله يخفى عليه واما قول المفتي السائل وفقه الله تعالى
وما شرط العلم الى اخره فالجواب عنه ان العلماء رحمهم الله تعالى قالوا اعمال
الحج معروفة ومضبوطة فلا يحتاج الى ذكرها في العقد فان علماها
عند العقد فذاك وان جهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام انتهى
قال ابن الاستاذ وينبغي ان يكتفى بالعلم باركان الحج وما لابد منه

يحتمل ان يكون ذلك

دون السنن وما لا يلزمه الاتيان به عند الاطلاق وكذا يبعد اشتراط
معرفة الواجب من السنة انتهى واما قول الفقيه السايل وفقه الله تعالى فلو
فسخ بعض الملتزم قبل الشروع الى اخره فالجواب عنه انه لا شي للعامل
المذكور وان عمل شيا بعد الفسخ ولو جاهلا بالفسخ كما صرح به اسمعيل
المقري في مختصر الروضة والامام المرجاني في العباب وغيرهما كالمرحوم الماوردي
وان وما بان له المسما اذا كان جاهلا وهو متعين والمحسنه البلقيني
واما قول الفقيه السايل اعزه الله تعالى فلو كان الوصي جاعل رجلا من بلد
المحجوج عنه الى اخره فالجواب عنه انهما ان احرما عنه بعد الاخر
وقع للاول عن الهالك المذكور وله المسما ووقع حج الثاني عن نفسه ولا
شي له وان وقعا معا او شك في وقوعهما معا وقع حجهما عنهما ولا شي
لهما هذا هو الظاهر قياسا على ما في الروضة فيما لو قال من حج
عني او اول من يحج عني فله الف درهم فسمع رجلان واحرما عنه احدهما
بعد الاخر وقع الاول عن القايل وله الف ووقع حج الثاني عن نفسه
ولا شي له وان وقعا معا او شك في وقوعهما معا وقع حجهما عنهما
ولا شي لهما على القايل لانه ليس احدهما باولى من الاخر صرح به القاضي
الحسين والاصحاب انتهى واما اذا علم السبق دون السابق
فالظاهر سقوط الوصي عن الهالك المذكور وبقي النزاع بين كل منهما
ومن جاعله والله سبحانه وتعالى اعلم مسألة في رجل مات واوصى
الى ولده في قضاء دينه وتنفيذ وصاياه ثم ان الولد المذكور

الموصى اليه

احرمهما

٤٣

الموصى اليه كان الرجل وكله ان يجاعل له رجلا يحج عن ابيه حجة الاسلام
فجاعل الرجل المذكور رجلا يحج عنه وامره بالسير بعد الجعالة ليحج
في تلك السنة فاتفق ان عرض لذلك الجاعل مانع قطعه عن الحج في
تلك السنة ثم ان ولد الميت الموصى اليه في العام الثاني جاعل رجلا اخر
واضرب عن الرجل الاول اعتقادا منه ان الجاعل الاول لم يعد يعني
بالحج في العام الثاني فاتفق ان الرجلين المذكورين احرما بالحج عن فرض ذلك
الميت في العام المذكور واتيا بالاركان وساير اعمال الحج من غير
شعور احدهما بالاخر حتى الان حصل النزاع بينهما في طلب الجعل وادعى
كل منهما انه الذي يستحق والمراد من الفقيه المولى حفظه الله تعالى
في ذلك جوابا شافيا من انهما هل يستحقان في تركة ذلك الميت اجرتين
كاملتين او اجرة واحدة فقط ام لا يستحقان شيا او ان الذي يستحق
منهما هو الذي احرم اولا وهل يفرق بين ان يعلم الجاعل الاول الموصى
اليه او وكيله الذي جاعله فانه استقوله البقاء للحج عن الميت في تلك
السنة وانه ماض على الغاية ما جوعل عليه في العام الثاني حتى انه يستحق
في هذه الحالة دون ما اذا لم يعلمها او احدهما فان قيل باستحقاق الجعل
الاجرة للذي احرم منهما اولا وعسر عليه فلو لم يعلم سبق احدهما فما
الحكم في ذلك وايضا فلو ان الجاعل الاول سبق بالاحرام وصورة
السؤال المذكور انه جوعل لتحصيل الحج والزيارة والجاعل الثاني سبق
باحرام الحج وزاد ثانيا فهل يقال في هذه الصورة ايضا ان الذي يستحق

عن الحج واحد

فقسط اجرة الزيارة لمن زار منهما اولا او يقال انهما يستحقان على الموصى اليه
اجرتين كاملتين للزيارة فواحدة للاول من تركة والثانية من الموصى
اليه بتسليمها للجاعل الثاني لانه هو المتسبب وفرط في التسليم واوقعه في
ذلك وايضا فلو ان الموصى قال اوصيت بحجة من وزيارة بالقدم والعرف
قاض عندنا بان المراد من قوله بالقدم بان يسير الى المدينة ليزور عنه بنفسه
ولا يتبت في ذلك حتى اتفق ان الموصى اليه قال لاحدهما ازور بنفسك
وقال للاخر ازور بنفسك او تزور عنك فجرى الامر في ذلك على ما قاله
لهما فزار الاول بنفسه وزار الثاني عنه فهل يقال حينئذ يستحق قسطه
الزيارة الاول او الثاني افتونا ماجورين عوضكم المسلمين ٥ الجواب
والله الموفق للصواب ان المستحق للجعل المسمى هو الجاعل الاول سوا اسعد
باحرام ما جوعل عليه من حج او عمرة او تاخر باحرامه او وقع احرامهما
معا ولكن اعلم الزيارة والاوفق بمن ان يعلم الجعيل الوصي بتخلفه عن
السنة التي جوعل فيها ام لم يعلمه بذلك لوقوع العقد معه عن الميت
المذكور ونفاذ العقد بحاله فيستحق الموصى به ويقع ما اتى به عن الميت
كما دل عليه كلامهم والصورة هذه واما مجاعلة الوصي للجعيل الثاني
فذلك عقد صحيح وعليه فيقع ما اتى به لنفسه وله على الوصي اجرة المثل
من ماله نفسه ان جهل الجعيل الفساد لان الوصي متعد بما علمه مع انه
غير مضطر لذلك بعد مجاعلة الاول فوجب عليه مقابل ما اتلفه من عمره
غيره وهو اجرة المثل فان قلت يشكل على ذلك قول الشيخ

فيمن المؤجر

فيمن المؤجر عن مغصوب من الاجير له ووقع الحج له لا للمغصوب قلت
يجاب عن ذلك بانه لا تقصير في مسئلة المغصوب من المستاجر لان
الاستيجار واجب عليه والبدل يحصل باختيار فاقتضى عذره عدم وجوب
شي عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستاجر في قولهم المذكور فانه
غير مضطر للاستيجار بل يحرم عليه ذلك لانه علم امتناعه المطوع فلما عارض
تغريره للاجير شي وجب عليه مقابل ما اتلفه من منافعه من عمره وهو
اجرة المثل ومحل استحقاق الاجير اجرة المثل في قولهم المذكور ما اذا جهل
الاجير الحال وظن الصحة انتهى ويعلم التفصيل الذي ذكرته في الوصي واما
قول الفقير السايل وفقه الله تعالى ونفع بفوايده وايضا فلو ان الموصى
قال اوصيت بحجة من وزيارة بالقدم والعرف قاض عندنا بان المراد من قوله
بالقدم الى اخر ما ذكره فالجواب عنه ان الموصى متى شرط في وصيته صريحا
ان من يحج ويزور عنه ياتي بذلك بنفسه وكذلك لو شرط ذلك كما اذا قال
بالقدم وعرفه المطرد التعبير بذلك عن المراد اما الغايب بان ياتي بذلك بنفسه
وجب على الوصي في هاتين الصورتين ان يستاجر من يحج عنه اجارة عين او
يجاعل من يفعل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة فيه فان العامل في
الجعالة يجوز له ان يوكل من يحصل العمل لكن لا مطلقا بل فيما يعجز عنه او
لا يليق به ما لم يشترط عليه ان يتولى ذلك بنفسه فحينئذ لا يجوز له التوكيل
فيه مطلقا كما هو ظاهر فان المؤجر عين انسان او جوعل على عينه وشرط
عليه عدم الاستنابة مطلقا من يزور عن الموصي لم يشتغل هو ولا نائبه شيئا

في مقابلة الزيارة وانما الذي يستحقه قسط الحج فقط سوا في ذلك استنابة
لعذر او دونه وسوا كان معذورا حال الجعالة ام لا والمسالة التي قسط الحج
مطلقا لو وقعها عن المحجوج عنه اجرا او ثوابا فهو نظير ما ذكر الشيخان في
مسألة الصبي يموت في اثنا التعلم ومن ثم اعتمد جمع متاخرون قول
ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك فاحترق
في بيت المالك نصف المخيوط فقولهم لا يستحق عامل الجعالة الا بالفراغ او
وقوع العمل مسلما لا ينافي ما ذكر لوقوع العمل فيه مسلما في البعض وان لم يقسطه
ولم يريدوا بذلك وقوعه جميعه بدليل مسئلتي الصبي والثوب المذكورتين
وانما احترزوا بذلك عن ما لا يقع في الاثنا بمنع من وقوع العمل من اصله
ومما تقرر يعلم انه لا يجوز للوصي ان ياذن له في الاستنابة فان اذن له فيها
كان لغوا ولا غرم عليه حيث علم الفساد وهذا كله في الجعل الاول في صورة
السؤال الصحيح الجعالة معه اما الجعل الثاني فقد تقرر عدم صحة الجعالة معه
وعليه فيقع الزيارة لنفسه وله على الوصي في مال نفسه اجرة مثل الزيارة
ان جهل الفساد دون ظن الصحة اخذا من قولهم اذا لم يجز الاستيجار للتطوع
فمن الاجير ولم يستحق المسمى بل اجرة المثل والشيخان ونقل العلم
مسألة
رجلان اخوان اسم احدهما بركات والاخر شموس ماتا واوصى كل منهما بحج
الاسلام في مخلفه فحج في السنة الاولى عن بركات لان صونه وقع اولاه
وفي الثانية قال وارثهما وهو الوصي ايضا لآخر من الناس اذا جيت
مكة فانظر بها فلانا من الناس وسماه له او نعته من الناس ومره يحج

عن مورثي

[illegible]

عن مورثي لشموس وله في تركته او عندي ستون اشرفيا فسار الرجل
الى مكة وظن ذلك الرجل المعين فيها فبلغه ما وصى به اليه عكس ذلك
اما غلطا او نسيانا فقال له يقول لك فلان اذا حججت عن مورثي بركات
فلك في تركته ستون اشرفيا وذهب عن قلبه ذكر لشموس فلم يذكره ولا مر
بقلبه فحج ذلك الرجل عن بركات عملا بقول ذلك الرجل له وحينئذ طالب
الحاج ذلك الرجل بتسليم الدراهم فامتنع الوارث من تسليمها وقال
لا ادري لم تسلم شيا فكيف جوابكم هل تقولون بوجوب ذلك عليه ووقوع الحج
عن بركات ايضا او تقولون لا شي عليه ولا يقع الحج عن بركات او يقع ذلك
عنه ولا شي على الوارث لذلك او يقع الحج عن نفس الحاج ولا يستحق شيا
وما الحكم في الرجل الذي وقع الغلط بسببه هل يوجبون عليه لذلك الحاج
شيا اولا فان اوجبتم عليه فهل يرجع به على الوارث ام لا وكون الحكم
في هذه المسئلة على ما ذكرنا لكن الوارث المذكور قلد في اخراج حجة لشموس
رجلا من الناس وفوض اليه النظر فيها فامره ان يوصي بها او يكتب بها الى
حسن معرفة فاتفق ان الرجل المفوض فيها امر رجلا سائرا الى مكة وقال له
اذا جيت مكة فقل لفلان يحج عن فرض بركات وله في تركته ستون اشرفيا
فحج عن فرض بركات على ما سلف في صورة السؤال فهل تلزم الدراهم
للمذكور وما في الكلام الذي اسلفناه اولا في المامور وفي امر المامور هذا
اولا بينوا تثابوا الجواب والله الهادي والموفق للعلم الشافي يقع
يقع الحج في الصورة الاولى في السؤال عن الحاج المذكور ولا يستحق شيا لوقوع

الوارث

الحج عنه ولم يقع للوصي ولا للموصي ومن لا يقع العمل مسلما له لا غرم عليه
كما دل عليه كلامهم في باب الجعالة وذلك كما لو استؤجر عن معضوب فبدا الاجير له
وقع الحج له لا للمعضوب لانه لا تقصير في هشيم المعضوب من المستاجر لان
الاستيجار واجب عليه والبدل يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شي
عليه لانه لم يحصل عنه تغرير للاجير فكذا الوصي لا تغرير منه في صورة السوال
وكذا الرجل الذي وقع الغلط بسببه لا يجب عليه شي للحاج المذكور لعدم التزامه
احد اما قالوه في باب الجعالة فيما لو قال فضولي قال فلان من رد
عبدي فله كذا او ده سامع فلا شي على الفضولي لعدم التزامه ويلزم المالك
ان صدقه فان انكر فيتبع انه لا تقبل شهادته عليه لانه متهم في ترويج قوله
انتهى واما الصورة الثانية فيقع الحج فيها عن العامل ايضا والذي ينبغي انه
ان جهل العامل الفساد ان له اجرة المثل على الرجل المفوض اليه لتغريره
والتزامه احدا من قولهم اذا لم يجز الاستيجار للتطوع وقع عن الاجير ولم يستحق
المسمى بل اجرة المثل على الوصي لتغريره للاجير فوجب عليه مقابل ما اتلفه من
منافعه من غير عدوه وهو اجرة المثل ان جهل الاجير الحال وظن الصحة والله
سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في رجل اوصى بحجة وزيارة بالهدم فجاعل
الوصي رجلا كذلك فحج النايب ولم يزر بل استناب من يزور عن الموصي لعذر
مرض فهل يستحق جميع المسمى او قسط الحج فقط وهل طريان العذر بعد
الاتيان بالحج يسوغ له الاستنابة وما المراد بالعجز اهو عدم الامكان المتيقن
الظاهر ولم يبعد والسفر والمرض عذرا في توكيل الوكيل فهل يأتي هنا

مثله

مثله **الجواب** اذا اوصى بحجة وزيارة بالهدم اي بان ياتي بهما النايب
بنفسه كما استاجر الوصي عن انسان او جاعل على عينه وشرط عليه عدم
الاستنابة كما ذكر الموصي فاستناب من يزور عن الميت لم يستحق هو ولا نايبه
شيا في مقابلة الزيارة وانما يستحق الحاج قسط الحج فقط سوا في ذلك
استناب لعذر او دونه وسوا كان معذورا حال الجعالة ام لا وانما
استحق قسط الحج مطلقا لوقوعها للمحجوج عنه اجرا وثوابا فهو نظير ما ذكره
الشيخان في مسئلة الصبي يموت في اثنا التعلم ومن ثم اعتمد جمع محققون
قول ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك
فاحترق في يده استحق نصف المشروط فقولهم لا يستحق عامل الجعالة
الجعل الا بالفراغ لوقوع العمل مسلما لانا في ما ذكر لوقوع العمل
فيه مسلما في البعض فاستحق بقسطه ولم يرد ويرد ذلك وقوع جميعه بدليل
مسئلتي الصبي والثوب المذكورتين وانما احترز بذلك عن اخلال يقع في الاثنا
يمنع من وقوع العمل من اصله واما اذا لم يشرط الموصي على من يحج او
يزور عنه ان ياتي بذلك بنفسه فان استناب من جاعله الوصي من يزور
عن الميت لعجزه عن الزيارة بنفسه استحق اجرة الزيارة سوا كان عاجزا
عند الجعالة او طرا عجزه بعدها وسوا عمل النايب له تبرعا ام
بعوض كذا قال الامام ابن حجر المصري والحد عدم استحقاقه اجرة الزيارة
حيث استناب مع طريان العذر بعد الجعالة كما قالوه في الوكيل اذا جعل
المعين في التوكيل كالوكيل وقد قالوا بعدم جواز توكيل الوكيل عند طريان

المكي ... الآفاقي ... في اركان الحج والعمرة ...
... احرم للمساجد ... وحط التفاوت
لا استحقاق ... في المسافة ... دم ولا حط تفاوت
اتمام تحصيل المراتب مقام بعضه ... شرح المهذب

٤٧

له تبرعا ام بعوض واما اذا لم يشترط قدرته على الاتيان بنفسه فانه لا
يستحق شيا من قسطها مطلقا وممن صرح بذلك الامام العلامة شهاب الدين
احمد بن حجر رحمه الله في شرحه وكذا شيخنا الامام محمد بن عمر قضام والمنقول
عن الامام جواز الاستنابة مطلقا بعجز عن العمل ام لا وهذا الذي اميل
الى ترجيحه وهذا اذا لم يمت العامل فاما لو مات العامل قبل زيارة النائب
بعد موته فالذي يظهر لي في ذلك ان العامل لا يستحق من المسمى قسطا
عمل النائب في الحيوة فقط كما قالوا به في نظيرها فيما لو مات الملتزم ورثه
العامل فانه يستحق قسط عمله في الحيوة فقط ولا ريب ان عمل نائبه كعمله
وقالوا لو مات العامل ورثه وارثه استحق القسط ايضا على الصحيح قاله
الماوردي ومراده القسط من عمل المورث ولا يستحق الوارث شيا ومسئلة
السوال اولى كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **مسله** ما قولكم
سيدي في شخص جوعل على تحصيل حج وعمرة وزيارة فاتفق انه حج دون الجاعل
عن ذلك المجاعل وشرع في السير الى المدينة ليزور عنه فلما بلغ مفرح
توفي فهل يستحق الاجرة كاملا او لا يستحق ام يتقسط ام يفرق بين ان
تكون الجعالة على الحج والزيارة في لفظ واحد فيستحق او عكس ذلك فلا
يستحق **الجواب** والله الموفق للصواب انه اذا مات المجعول له المذكور
قبل الزيارة قسط المسمى على الحج والزيارة فما قابل الحج استحقه المجعول له وورثته
من بعده وما قابل الزيارة فيستاجر الوصي ان كان والا فالحاكم من يزور
عن الميت فان لم يوجد عنه من يزور بذلك اصلا رد قسط الوصية في الزيارة

الحج بعد الوكالة خلافا للجوري وقول الفقيه السائل وفقه الله تعالى
وما المراد بالحج الى اخره فالجواب ان في ذلك وجهان في النهاية والبسيط
احدهما ان لا يقصر القيام بالجميع مع بذل المجهود والثاني ان لا يقوم
به الا بكلفة عظيمه وتغرير الحرز والترجيح والروضه تعدم الامكان يقتضي
الاول لكن زيفه في الذخائر وقول السائل وفقه الله تعالى ولم يعد السفر
والمرض عذرا الى قوله الوكيل الى اخره فالجواب عنه بلا اجل او ذلك
عذرا ولعل السائل وفقه الله تعالى وقف على ذلك في بعض النسخ السقيمه
موضوعا على غير الصواب والله سبحانه وتعالى اعلم **مسله** في شخص
جوعل على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ميت بجعل معلوم فهل يجوز له ان
يستنيب من يزور بدله مطلقا او حيث حصل له عذر من مرض ونحوه وعند
سير القوافل واذا قلتم بجواز الاستنابة كتابة النائب عنه للزيارة
المذكوره فتوفي العامل قبل زيارة النائب وبعد وصوله الى مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم او في اثناء الطريق من زيارة النائب قاصد اعانة العامل
وهو جاهل بموته فهل يستحق العامل الميت المذكور شيا من الجعل المسمى او
من اجرة المثل ام لا لقولهم ان الجعالة تنفسخ بموت احد المتعاقدين بينوا ذلك
بيانا شافيا فالجواب والله الموفق للصواب **الجواب** اذا لم يشترط الموصي على
الوصي ومن يحج عنه ان ياتي بالزيارة بنفسه فان استناب من حاله الوصي
على من يزور عن الميت ليخرج عن الزيارة بنفسه جاز واستحق اجرة الزيارة ايضا
سوا الكان عاجزا عقد الجعالة ام طرا العجز بعدا وسوا عمل النائب

له تبرعا

ومن افتى بذلك الاصبحي وعمرو انما يستحق قسط الحج لو وقعها للمحجوج عنه
اجرا او ثوابا فهو نظير ما ذكره الشيخان في مسألة الصبي يموت في اثنا التعليم
ومن ثم اعتمد جمع هنا دون قول ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب
فاخاط نصفه ثم سلمه لمالكه فاحترق انه يستحق نصف المشروط فقولهم لا
يستحق عامل الجعالة الا بالفراغ او وقوع العمل مسلما الا ان ما ذكر لو وقع
العمل فيه مسلما في البعض وكتب بقسطه ولم يرد واديك وقوعه مسلما
بدليل مسائل الصبي والثوب المذكورين وانما اخذ وابد لك عن احلالا
نفع في الاثنا بنبع من وقوع العمل ما اصله ونظيره ذكر ايضا ما لو قال
ان رددت عبدي فلك كذا ورد احدها فانهم قالوا انه يستحق القسط ولعدم العلم

مسئله لو جاعل شخص على الحج او العمرة او عليهما جميعا فقال اذا حججت عن
فلان فلك في تركته كذا يعني قدرا معلوما فمات المجعول في اثنا الحج فهل يستحق
القسط لوقوع العمل مسلما ام لا يستحق شيئا كما اجاب به بعض مشايخنا

المعتبرين **الجواب** ان الاصحاب لما ذكروا استحقاق الجعل على تمام
العمل وانه لو سعى في رد الابق ثم مات او هرب او غصبه غاصب انه لا يستحق
اي العامل شيئا من الجعل فرقوا بينه وبين ما اذا مات الاجير في اثنا الحج
حيث يستحق القسط بفرقين احدهما ان المقصود من الحج الثواب وقد
حصل بعض العمل بعض الثواب وفي رد الابق لم يحصل شيء من المقصود
والثاني ان الاجارة لازمة يستحق الاجرة فيها بالعقد ويستقر شيئا فشيئا
والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء الا بالشرط ولم يوجد انتهى ومن ذكر

هذين

هذين الفرعين الرافعي في الوسيط ونقله الشيخ زكريا في شرح الروض والفرق
الاول هو المعتمد وهذا اقتصر عليه السبكي في شرح المنهاج نقلا
عن القاضي ابي الطيب فقال واجاب القاضي بان القصد من الحج
تحصيل العمل دون تكميله انتهى وعليه فيستحق العامل في صورة السؤال
القسط من الاجرة ويؤيده تصريحهم فيما اذا مات الصبي المجاعل على تعليمه
في اثنا التعليم باستحقاق القسط وعللوه بوقوع العمل مسلما بالتعليم
واما ما حكاه السائل وفقه الله تعالى عن بعض مشايخه فلعل محمله
مقتضى الفرق الثاني وليس بمعتمد كما قدمناه لان قضيته انه لو تلف الثوب
المتاجر على خياطته في اثنا العمل او بعد تمامه وقبل التسليم فهل انه
يجب القسط في الاول والجميع في الثاني وليس كذلك كما صرح به الاصحاب
وكذلك صرحوا بانه لو سقطت عليه الجرة المستاجر على حملها في الطريق وتلفت
انه لا يستحق شيئا من الاجرة وذلك كله يدل على عدم الفرق بين الاجارة
والجعالة في هذا المعنى وبه يظهر ضعف الفرق المذكور كما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله رجل اوصى بحجة بمائة دينار فجاعل الوصي بها زيدا ثم جاعل
عمروا ثم احرم عمرو قبل زيد وحجا جميعا عن الموصي فهل يستحق الاجرة عمرو لانه
الذي احرم اولا كما هو الظاهر من كلام الاصحاب ام زيد لانه الذي جاعله
اولا ولم ياذن له الموصي الا في احرام حاج واحد فلا تنعقد مجاعلة عمرو
بعده افتونا ماجورين **الجواب** ان الواقع عن الميت المذكور
هو احرام زيد المذكور وان تاخر عن احرام عمرو لوقوع العقد المرتب عليه اولا

وبقاه بحاله من غير فسخ وعليه فيبقى الموصى به المذكور واما ما فعله الوصي
لعمرو المذكور بالموصى به المذكور بعد زيد فغير صحيح وعليه فيقع اجرامه
لنفسه وله على الوصي اجرة المثل من ماله نفسه لانه غير مضطر لمعاملة
بالموصى به بعد زيد بل يحرم عليه ذلك ووجب عليه مقابلة ما اتلفه من غير
عذر وهو اجرة المثل وهذا ان جهل الاجير الحال وطن الصحة هذا
هو الظاهر من كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب احيا الموات مسئلة
هم الما الذي يخرج فيه ما زاد عن ري اراض من شرب على الترتيب هل البد منه
لجميع من تشتمل اراضيه الشرب من ذلك الما المخرج حتى لو احتاج اليه ليستوا
سقي منه ام الاخر سقي منه لانه اقرب الى المنبع الجواب ان الملك
لجميع مستحقي الشرب منه سوا المستقبل والمستغل كما دل عليه كلامهم في النهر
الموجود في يد اهل الارض سقي تلك الارض منه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
ما تقولون في ارض جماعة اسفلها لجماعة واعلاها لجماعة واعلاها مصب
الما والما يجرف التراب فاحدث الاعلى سوم لطيف لاجل التراب يريد الترب
يحصل في موضع واحد يبعد عليه رفعه من الارض وهو يسمى اهل
السنوم الحيلة وتسميه اهل الهجرين الغضي فاراد الاسفلون كل منهما
او احدهما يفعل في ملكه سوم لطيف يرد التراب الذي يجري المال الى صاحب
الاعلى ويحصل الضرر على فقط والا كان يحصل الضرر على الجميع بل الاعلا
اكثر ضررا فهل صاحب المصب وهو الاعلا يمنع الاسفل لا يحدث هذا
السنوم او ما العكس وهو اعني صاحب الاسفل يمنع الاعلى او لا افصلوا

بكلام

بكلام العلما وقد العلا المرحوم والعلامة ابو قضام والامامان البكري
وابن حجر رحمهم الله تعالى واوضحوا ما تعتمدون في ذلك فان المسائل واقعة
وانتم عمدة في الترجيح لانكم اهل للفصل الجواب ولله الموفق
لاصابة الصواب انه لا يجوز للاعلى احداث السنوم المذكور بل يمنعه
الاسفل لانه يمنع الشرب من جميع الجواب من غير تخصيص بالبعض ومن
انتفع بطريق لا يجوز له ان يفعل به سببها الا برضاه واما الاسفل
فيجوز له ذلك ولا يجوز للاعلى منعه من ذلك لانه بذلك متصرف في خالص ملكه
مما يدفع عن ملكه الضرر ولهذا نظاير وشواهد من كلام الائمة هذا
هو المعتمد المفتى به وقد وافقني على ذلك شيخ شيوخنا الامام العلامة احمد
بن محمد بن عمر قضام والامام ابن حجر نزيل مكة المشرفة والامام محمد بن
عبد الرحيم نزيل المدينة الشريفة فاجوبتهم كلها متفقة على ما حررناه خلافا
لما وقع لشيخنا الامام البكري والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
بيوت مشتركة بين جماعة ومكان بينهم اراد احدهم اخراج ما فيها للاهل اجر
له فيه شركة ولم يرض شريكه فهل يمنع ولو طلب اخراجها ولو باجرة فهل يجاب
ومراد المانع ان لا يخرج عن ما لهم المشترك والطالب له خلع في المكان
المشترك بينهم وفي مجاورة الذي اراد اخراج المال فيه واكان ان المكان
كل واحد يسمى باسم واحد وفيه قطع متجاورة متقسمة وقد كان له
بير يسقونه منها فنوعهم اهل البر منها فحفروا بيرا في هذه القطعة المشتركة
بين هولا الجماعة فخلع احدهم فيها وفي مجاورها واستقامتها الى الان فاراد

والا فلا يمنع الضرر الضعيف ... [illegible]

احد الشركا منعه مما ليس في قطعته فهل يمنع والحال ان الذين لهم
البير وقطعتها لهم ايضا شركا في القطعة المجاورة الاخرى ولكن
معهم غيرهم فيها احسنوا اثابكم الله تعالى الجواب والله الموفق
للصواب ان الما المملوك المشترك من قناة او بير يقتسم بين الشركا عند
ضيق الما بنصب خشبة في عرض النهر متساويه او متفاوته على قدر الحصص
ونحو الخشبة مما يقوم مقامها بعينها وهو القسمة مهاياة بان يسقي كل
منهم يوما مثلا قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وكسائر الاملاك
المشتركة وقد يكون الما قليلا لا ينتفع به الا قليلا ولا يجبران على ذلك
حاله في الطريق الاول فانه يجبر عليها اذا طلب احدهما كسائر المثليات
قال الزركشي ويتعين الطريق الثاني اذا لم يمكن القسمة بما سبق بان
تكون ارض بعضهم بعيدة عن المقسم ويتعين الطريق الاول فيما اذا كانت القناة
يكثر ماوها تارة ويقل اخرى على قياس ما قالوه في المهاياة في الحيوان اللبون
لتحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر ويصنع كل منهم
ما شا كان يسوقه في ساقيته الى ارضه وله ان يدير رحا للما ان كان له
قال في زوايد الروضه وليس لاحدهم ان يسقي بمائه ارضا اخرا يعني
اجنبيه لانه يجعل لها شربا لم يكن انتهى ومحل المنع كما افهمه كلام
الروض وغيره ما اذا ساق الما الى الارض التي لها شرب ابتدا اما لو ساقه
الى الارض المستحقه للشرب ثم نقله منها الى الاخرى الاجنبيه فانه يجوز

ويوافقه

ويوافقه كما قال العلامة احمد بن حجر قول الروضه واصلها في مبحث قسمة الما
ويسوق كل واحد نصيبه في ساقيته الى ارضه وله ان يدير رحا ان كان له
انتهى فدل كلامهما على ان له ان يدير الرحا ولو في اضرار اليه وسلك
الاذرعي في توسطه طريقا اخرا وهي ان ما في الروضه من المنع محله
اذا قلنا انهم لا يملكون الما في نهرها كالكافي وحمل عليه الدارمي وعمم
من عدم المنع في صورة الروضه بمحل ما اذا كان مملوكا فله ان يفعل
بنصيبه بعد افرازه ما شا واذا اقتسموا امر ذلك اجروا عليه قاله
بعض اكابر المتاخرين وهذه الطريقة ضعيفه لان صريح الروضه يردها
كما علم ومما تقرر يعلم حكم صورة السوال والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة لو امر الوالي بغرس ارض ميته فغرس المامور وقصد الامر
بنصف المغروس فهل يملك الامر النصف ام لا الجواب ان التوكل
في تملك المباحات كالاحيا صحيح على المعتمد لانه احد اسباب الملك كالشرا
فيملك الموكل المال الموكل فيه اذا قصد الوكيل وعليه يكون الحكم في صورة
السوال يرجع الى قصد الوكيل فان قصد المناصفة بينه وبين الامر
كان كذلك او قصد الكل للامر فكذلك يكون له الكل على الاقصد
وان قصد نفسه كان الكل له وان اطلق فظاهر تقييدهم الرافعي
حصول الملك للموكل لانه لم يقصد الوكيل قال شيخ الخادم هذا
كله في تملك الارض المحياة بنحو الغراس المذكور واما حكم المغروس فانه
ان اجتمع هو والارض المحياة في ملك احدهما فظاهر وان انفرد احدهما

بملك الغراس فالحكم فيه كالحكم في الغراس الذي يحدثه المستعير في الارض
المعار له بعد رجوع المعير على ما فصل فيها هذا هو المذهب المعتمد
لكن المختار انا اذا جوزنا بيع الارض للغراس فيها بالقسمة فالحكم فيها حكم
المشترك كذلك احترام القول بجواز المخابرة فقد قال السيد
الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بشفا الاشواق
لما يكثر بيعه في الاسواق ما معناه قال السبكي والحاق الاصحاب
ذلك اي مساقاة المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما
بالمزارعة يقتضي ان من جوز المزارعة يجوزهن وبعض ان من سلم ارضا
الى رجل ليغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما كالمخابرة ويأتي فيه الخلاف
الذي فيها وهذا اسمه اهل الشام بالمناصبة انتهى قال
اعني السمهودي وهذا الذي يفعله اهل المدينة الشريفة ويسمونه
المغارسة وكل من المخابرة والمزارعة وان كان المذهب منعهما لكن
قال بجوازهما الامام احمد في احد الروايتين عنه واختار الامام
النووي من جهة الدليل ونقله عن ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وقال السبكي بعد ما تقدم عنه ولا شك ان من منع
المخابرة منع المناصبة المسماة عند اهل المدينة بالمغارسة ومن اجاز
المخابرة فيحتمل ان يجيزها ويحتمل ان يمنع لان الحاجة لا تدعوا
اليها كما تدعوا الى تلك ثم قال اعني السمهودي قلت وقد
يدعى ان الحاجة داعية الى المناصبة وهي المغارسة الآن دعا بها الى المخابرة

لطول

لطول الازمان في خدمة الاشجار والاملاك لا تقوم الا بها ولا يرغب
في خدمتها الا من يأخذ حظا لذلك بل قال السبكي ان اوسع المذاهب في
ذلك مذهب ابن ابي ليلى وطاووس والحسن والاوزاعي فمقتضى
مذاهبهم تجويز المناصبة ايضا وهي المغارسة انتهى كلامه رحمه الله تعالى
وهو الاصلح للناس ولذا درج عليه علماء الشحر وحضرموت ودوعن وهمام بن بكير
وكلهم دانوا اعلم مسئلة فيما وجد بالارض آثار عمارة مندرسة
فاحياها صاحبها مزارعة وادعى ان لها شربا من هذا النهر المملوك فقلتم لا
يقبل قوله الا ببينة لكن تسمع دعواه بذلك ولهم تحليفهم عند الانكار
كما في سائر الدعاوى فلو حلف بعضهم ونكل الآخرون فحلف المدعي بعد
نكولهم فهل له السقي من ذلك النهر ام لا اذ اليمين حق الحالف من الناكل بل
هو لشيء واحد فيمتنع سقيه واذا كان هذه افتونا ما جوابكم الجواب
والله الموفق للصواب ان الارض المذكورة في السؤال لا تخلوا
اما ان تكون مملوكة لصاحبها المذكور في السؤال اولا فان كان
الحال الاول فان صاحبها يكون شريكا لاهل النهر كما قال العلماء
ولو رأينا لارض ساقية من النهر ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا
عند التنازع بان لها شربا منه عملا بالظاهر بل لو لم نجد لها ساقية
منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر اوان صاحبها يكون شريكا لاهل
النهر كما نقله في الخادم عن التتمة انتهى وان كان الحال
الثاني منع صاحبها من الاجبار اسقى فضلا عن السقي وعبارة الروضة

ولو اراد احيا موات وسقيه من هذا النهر فان سبق على السابقين منع
وفرصه في الارشاد فيمنع السقي اي الماء وسقي الاعلا الا ان دون ضيق
اذا تورد ذلك فان اقتضى الحال تحليف المذكورين بطريق معتبر فحلف
بعضهم ونكل بعض وحلف المدعي بعد نكول الناكل منهم اطلق على الحالف
المذكور بمقدار نصيبه من الارض من حصة الناكل والحال ما ذكر في
السوال والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله جربه مقسومه بين
جماعه فيها فتح كثيره مرصع بالحجاره منزل منها الماء الي مال بر جماعه اسفل
منها لكل فتحة تنزل الي جربه تحتها الي المال الاسفل بين الجماعه المذكورين
وغيرهم فوقعت الجربه المذكوره على مسقاها فضعف شربها فطلب
اهل المال الاسفل اهل الجربه المذكوره ان يزيلوها فابوا ولم يجد من
يجبرهم واكالسب ان بعض الفتح المذكوره في نصيب احد اهل الجربه
المذكوره وهو شريك في المال الاسفل وباقي الفتح في نصيب من لا شي له في
المال الاسفل فاراد شريك الاسفلين المذكور ان ينزل نصيبه في
الجربه المذكوره لينزح الفتحه الذي في نصيبه الماء الي المال الاسفل
ويضعف خروج الماء في الفتح الباقيات فيتضرر باهل المال الاسفل الذين
شربهم من غير فتحته ولانه قد يعوزنا الماجميعه عند قل الماء الانخفاض نصيبه
فهل يمكن ايه افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
نعم للاسفل المذكور زوال الترب الحادث المانع من شربه وكذا
لكل من الاسفلين ان يفعل مثل فعله بان يزيل التراب الحادث
في ارض

فهل له [illegible] ان يستحق نزل الجربه [illegible] الماء الفتح الباقيه

في ارض الاعلا المانع من شربهم بذلك يزول الضرر عن الجميع ويصل كل
ذي حق الى حقه وليس لاحد من الاسفلين منع شريكه من ذلك ولو
تضرر لان الضرر اللاحق به انما هو بسبب تقصيره بعدم رفع التراب
الذي في جهة شربه وكذا المتعدم بالشرب وهو الاعلا ليس له منع الاسفلين
من ذلك والصورة هذه والله تعالى اعلم مسئله هل الشي الذي
في الموات كالعلوب والنخل يملك بالتتمه كاحيا الارض ام لا ولو وجد
شخص شاهد في موات وضع عليها حجاره كما يفعلون احد جهتنا هل يكون
احق بها ام لا الجواب ان الاشيا التي في الموات لا تملك
بالتتمه بالسقي ونحوه لان الاحيا المعتبر احداث عمارة في المحيى يكتسب
بها اشيا خاصا يجعل الارض بستانا ودارا ومزرعه وبيرا ونحوهما
ومعلوم ان الشجر لا يكتسب اسما اخر بالتتمه ونظيره المعادن
الظاهره فانه يمتنع احياوها قطعا واذا تقرر هذا علم انه لا فرق
بين ان يحيها بانفرادها او يحيي ارضا تشتمل عليها لانها لا تملك
بالاحيا منفردا لا يملك بالتبعيه للارض مع ظهوره كما ذكرنا في المعادن
الظاهره واما ما وقع في التجريد للعلامة المزجد رحمه الله تعالى من
قوله اذا احيا مواتا به كلا وشجر ملك الارض وفي ملك الكلا والشجر
اوجه احدها يملكها وهو ما في التتمه والثاني لا والثالث
للماوردي انه ينظر فيما اقصدت فيه تلك الارض فان ارصدت
لنبات ذلك وهو المقصود منها كالمراعي المرصده لنبات الكلا ملكها

وان ارصد لغير ذلك من زرع او غيره لم يملكها انتهى وظاهره ان ذلك
مفروض فيما اذا كان الشجر والكلا موجودين حال احيا الارض وهو غلط
في النقل لان النقل الذي ذكره انما هو مفروض فيما اذا احيى ارضا لم يحصل
فيها الكلا والشجر فان في ملكه للكلا والشجر الخلاف الذي ذكره
وعلته في انقضا على شبه الاول الى التنبيه اذ الترجيح المذكور قال
به جمهور الاصحاب وقطعوا به والمخالف فيه شاذ كما سياتي وكذلك غلط
في هذه المسالة ايضا الفقيه موسى بن الزين رحمه الله تعالى في فتاويه وذلك انه سئل
عن صورة هذه المسالة ذكر الشيخ في التنبيه انه يملك المحيى وما فيه من المعادن
والشجر والكلا فهل كلامه هذا في الشجر مطلق ويلزم عليه انه لو كان في
الموات شجر كثير واحياه شخص ملك الموات والشجر الذي فيه وان كثر
وكيف ما الفرق بينه وبين المعدن الظاهر فقال الجواب نعم كلامه
رضي الله عنه مقرر وعليه جمهور الاصحاب وعللوه بانه تابع والظاهر انه عام في الشجر
وغيره وهو كذلك والفرق بينها وبين المعادن الظاهرة ان المعادن الظاهرة
لا يثبت فيها اختصاص بتحجر ولا اقطاع بل هي مشتركة بين الناس كالمياه
والكلا والحطب وسواقيه مسلمهم وكافرهم والاجماع منعقد على منع اقطاع
مشارع الما فكذلك المعادن الظاهرة بجامع الحاجة العامة واخذها
بغير عمل انتهى قلت ونحن نوضح غلط الامام المذكور في
نقله كلام صاحب التنبيه وعموم الاصحاب ثم نتكلم على ما في هذا الجواب
الذي اجاب به الفقيه موسى رحمه الله تعالى فنقول اما صاحب التنبيه

فاعبارته

فان عبارته فيملك المحيى وما فيه من المعادن والشجر والكلا وما ينبت فيه
وينبع انتهت ولم يذكر احد من شراحه فيما رايت ان المراد ما
نسبه اليه الفقيه موسى والمرجح وكيف يتجه لاحد ان مراده
الشجر والكلا الموجودان حال الاحيا مع ان قرنهما في كلامه بالمعادن
ومعلوم ان المعادن الظاهرة الموجودة حال الاحيا لا تملك باحيا
الارض المشتملة عليها بلا خلاف فدل على ان مراده ما يحدث
بعد احيا الارض من الكلا والشجر والمعادن ويوكد هذا قول
الشيخ نفع الله به في المهذب في حكاية الخلاف في هذه المسالة واذا احيى
الارض ملكها وما فيها من المعادن كالبلور والفيروزج والحديد
والرصاص لانها من اجزا الارض فملكت بملكها وملك ما ينبع فيها من
الما والقار وغيرها وقال ابو اسحق رحمه الله لا يملك الما وما
ينبع منها وقد ذكرنا ذلك في البيوع ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلا
وقال ابو القاسم الصيمري لا يملك الكلا والما وروى ان ابيض بن
حمال رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك ولانه لو فرخ في الارض طاير
لم يملك فكذلك اذا نبت فيها الكلا وقال اكثر اصحابنا
يملك لانه من نما الملك فملكه بملكه كشعر الغنم انتهى كلامه رحمه الله تعالى
في التنبيه والمهذب جار على نمط واحد ولا ابهام فيه ولا لبس
كما رايت واما كلام غيره من الاصحاب فقال الشيخ الامام

تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى في شرح المنهاج اتفقوا كلهم اي الاصحاب
على ان الكلا اذا كان نابتا في موات فالناس فيه سوا كالما المباح
وان كان نابتا في ملك فان كان مزروعا فهو ملك لصاحبه اي لاجل
بذره وان كان غير مزروع وانما انبته الله تعالى في ملكه فقال ابو
ابو القاسم الصيمري وجمهور البصريين انه لا يكون ملكا لصاحب الارض
كاللؤلؤ فيها اصيد ووقع فيها طاير وبه قال ابو حنيفة لان
ابيض ابن حمال رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حما
الاراك فقال عليه السلام لا حمى في الاراك فقال يا رسول الله اراكة في
حظاري فقال لا حمى في الاراك فسوا عليه السلام بين ما في ملكه وغيره في المنع
من حماه وذهب ابو حامد رحمه وجمهور البغداديين الى انه ملك
لصاحب الارض لانه حادث في ملكه قال الماوردي والاصح
عندي من اطلاق هذين الوجهين اعتبار العرف فما قصدت له تلك
الارض فان كانت مقصوده لنبات ذلك وهو المقصود من نمايها
فهو لصاحب الارض وان كانت مرصده لغير ذلك من مزروع ومغروس
فنبات الحشيش فيها مضر فلم يستقر ملكه عليه انتهى وهذه
الاوجه الثلاثة التي حكاها السبكي هي الاوجه التي حكاها
المصنف في تحريم بيعها كما سبق وقد اتضح بذلك وبما قبله
غلطه في تصوير المسئلة وكذا الفقيه موسى رحمه الله تعالى والعجب
قوله موهما ان ذلك جرى عليه الاصحاب الى اخره اذ قد عرفت
ما نقلناه

ما نقلناه مما جرى عليه الاصحاب وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه
وقوله في الفرق بينه وبين المعادن الظاهرة ان المعادن الظاهرة
لا يثبت فيها اختصاص بتحجر ولا اقطاع بل هي مشتركة بين الناس
كالمناهل والكلا والحطب الى اخره عجيب وكانه توهم ان الحطب
انما يكون من غير الشجر وليس كذلك بل الحطب من الشجر لا بد وقد قال
في القاموس الحطب ما اعد من الشجر شبوبا انتهى وحينئذ فما نقله
في الحطب هو بعينه لازم في الشجر لان مرادهم باقطاع الحطب اقطاع
شجر للاحتطاب وهذا واضح فثبت ان الشجر ايضا لا يثبت فيه اختصاص
بتحجر ولا اقطاع ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين السبكي
في شرحه فرع اقطع الامام لبعض الناس حطب مما حجه او حشيش
ناحيه ليحتطب ويحتش او ياخذ صيدها فكل ذلك لا حكم له ومن سبق
اليه فهو احق به كالمعادن الظاهرة انتهى ولم يحك فيه خلافا فعلم انه
موضع وفاق بين الاصحاب فان قلت وما الطريق الى تملك الشجر
النابت في الموات قلت طريقه ان يقلع او يحاز كما في الحشيش
ونحوه وكما في الما المباح ونيل المعادن والاحجار المباحة ونحوها
والله اعلم وقوله السابق رحمه الله تعالى ولو وجد شخص شاحة
الى اخره ان كان المراد بالشاحة القطعة من الخشب فان كانت متصلة
بشجرتها فلا اثر لذلك فيها مطلقا وان كانت منفصلة منها فان
حازها بالتناول الى النقل ملكها وان لم يحزها بل وضع عليها الحجارة

لم يملكها ولم يكن احق بها من غيره لما ذكرنا من انه لا مدخل للتحجر في ذلك ه
واشباهه والله اعلم مسئلة هل يصح نقل حق التحجر ونحوه بالنذر
والهبة ونحوهما ام لا الجواب والله الموفق يحرم لاصابة الصواب
قال في زيادة الروضة عن الاصحاب ولو نقله يعني حق التحجر الى غيره
صار الثاني احق به وكذا هبته الحلب نصح وان امتنع بيعه وكذا
جلد الميته قبل الدباغ على ما جزم به في زيادة الروضة في باب الانيه
لكن صحح هنا يعني في باب الهبه تبعا للرافعي المنع وجمع بين كلامي
الروضة بحمل المذكور هنا على الملك الحقيقي والذي في باب الانيه
بمعنى نقل اليد كما صرح به في هبة الكلب والله سبحانه وتعالى اعلم ه

باب الوقف مسئلة رجل وقف جميع غراسه الذي بارض بستان
على اولاده الذكور والاناث وهم احمد وعبدالله وفاطمه وصفيه
ثم على اولاد اولاده الذكور ثم اولاد اولاد اولادهم الذكور ومن مات منهم ولا
نسل له كان نصيبه على من في الوقف فمات احمد وخلف اولادا
ثم مات عبدالله ولا نسل له فيكون نصيبه على من افتونا ماجورين
الجواب يكون لاختيه صفيه وفاطمه والصوره هذه كما هو
اقتضاه كلام الاصحاب حكما وتعليلا والله اعلم مسئلة
رجل قال وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي ولم يزد ولم
يكن حال الوقف الا اولاد صلب فقط فهل يشاركهم من حدث من
اولاد اولادهم او لا يشاركون افتونا ماجورين الجواب

نعم يدخل

نعم يدخل من حدث من اولاد الاولاد المذكورون في السؤال ولا
يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها الا ان يقول ابدا
او ما تناسلوا والله سبحانه وتعالى اعلم ه مسئلة من وقف نصفا
معينا من نخل او دبرا او اوصى به لمن يقرا عليه بعد موته كل يوم ثلاثة
اجزاء من القران ويتصدق بثواب ذلك عنه فهل يصح ذلك ام لا فان
قلتم بالصحة فلم يجد قارئا وحصل شي من الغلة كيف يكون هل حكمه
كل من قرا ام لا بد من تعيين الناظر القارئ وكم يقرا لكل يوم هل
هو ما نص عليه الواقف ام ثلاثا ما شاء ام بقسط بقدر الغله
وهل القارئ يستحقه اجرة ام جعالة بنقص القراه افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان المعتمد الذي دل عليه كلامهم
صحة الوصيه والوقف في الصوره المذكوره في السؤال وما اشبههما
لان ذلك وقف او ايصا لمتصف بصفة معلومه وتعليق كل
من الوقف والوصيه بالصفات المعلومه صحيح قطعا لكن شرط
صحة الوقف ان يعلقه بالموت كان يقول وقفت كذا بعد موتي
على من يقرا علي فيصح ويكون وصيه وقول من قال بعدم صحة الوصيه
حينئذ للجهل بمن القراه مردود اذ لا اثر للجهل بالمده في مثل ذلك
كما اعتمده بعض اكابر المتاخرين لان الاستحقاق معلق بصفة هو القراه
كل يوم فحيث وجدت وجد الاستحقاق وحيث انتفت انتفى الاستحقاق
على ان الوصيه اولى بالصحه من الوقف لانها تقبل من المجاهيل والتعليقات

وغيرهما ما لا يبطل الوقف فإذا قال بصحة الوقف مع تعليقه بشرط
مجهول لا آخر له فلنقل بصحة الوقف مع ذلك أولى لأنها تقبل من
المجاهيل في التعليقات وغيرهما ما لا يبطل الوقف كما لا يخفى على من
تأمل تعاريفهم في الباب وإذا صح الوقف ولم يجز إعادته لكن فللناظر
بل عليه أن يجعل لمن يقوم بذلك بعض ذلك ويجتهد في قدره
وقول من قال ببطلان الوقف جيد لأنه من قبيل منقطع الأول
لم يصب إذ غايته أن يكون كرد المستحق على الوقف بعد صحته وكما
قالوا بالصحة في نظير ذلك فيما لو أوصى بإعتاق عبد معين فلم يخرج من
جميعه من الثلث فيتعين إعتاق القدر الذي يخرج ونظائر ذلك كثيرة
لا نطيل بذكرها وكل من قرأ التي ... سواء أقامه الناظر أم قرأ بنفسه
حتى لو تعدد القارئون على قراءة التي الموقوف أو الموصى به على قدر
عملهم على الأوجه وليس للناظر أن يخص بعضهم به لعدم المرجح
لتناول لفظ الواقف والموصي للكل لأن قول من يقرأ على قبره
ظاهر في العموم ومما يصرح في ذلك قول الماوردي إذا قال من أقام
بوصيتي فله مائة درهم فأي رجل قام بها وهو من أهلها فله المائة
وإن أقام بها جماعة كانت المائة بينهم وإذا أقام بها واحد وكان
كافيا منع غيره بعد العمل أن يشاركه انتهى وفيه فوائد وبأي فيمن
يقرأ أو يؤذن أو يعلم ما تقرر والله تعالى أعلم **مسألة** سئل
بها الشيخ الفقيه الصالح احمد عامله الله بالرحمة وذلك في شخص أقيم على مسجد

يأم فيه

٥٦

يأم فيه ويؤذن بين يدي الخطيب بالجامع وله الوقف على ذلك نخل
وغيره وأقيم فيه من رمضان سنة ستين وأخرج منه ليلة إحدى عشر من
في جمادى الآخر سنة ثمان وستين فثمر الخريف الموجود من النخل
من يستحقه وهل يستحق هذا الداخل فيه شيئا إن كان نيابة شرعية
أو لم يكن نيابة أفتونا مأجورين **الجواب** والله الموفق
للصواب أنه إن علم للواقف شرط في الوقف المذكور
كأن قال يصرف غلة كل سنة للقائم بوظيفة الأذان والإمامة
اتبع شرطه فتقسط الغلة على العمل فالذي خرج وترك عمل باقي سنته
قسط ما عمل في سنته من الخريف المذكور الموجود في سنته مقسطا على أشهرها
وأما الداخل القائم بعمل باقي تلك السنة فإن أقيم نيابة به الناظر استحق
بقسط ما عمل وكذا إن اقتضى استحقاق شرط الواقف كأن
وقف على من تعاطى الوظيفة كأن قال على من يؤم أو يؤذن استحق أيضا
بقسط ما عمل لأن ذلك من باب الإلصاق بصفة الاستحقاق حتى لو قام
بتلك المشروط جماعة استحق الموقوف على قدر عملهم كما قال بعض المحققين
أنه الأوجه وليس للناظر تخصيص بعضهم لعدم المرجح لتناول لفظ الواقف
للكل لأن قوله على من يؤم ظاهر في العموم وإن لم يعلم للواقف شرط
صرفت الغلة على ما جرت به عادة الأولين في ذلك ويحكم بأن الحال
المعهود من فعل أهل تلك المحال من غير نكير وتتبع في ذلك العرف
المطرد فيما تقدم من الزمان إلى وقت الواقعة من غير إنكار على الجواز

والصحيح وكان الواقف شرط ذلك فقد تقرر في قواعد الفقه
ان العادة الغالبة المرعية محكمة كما قاله الاصوليون والفقهاء
وان كان الوقف حادثا ولم يعلم للواقف شرط فيه عمل في الغلة
المذكورة بالعادة المقارنة للوقف فان العرف المطرد بمنزلة المشروط
فينزل الوقف عليه كما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
وغيره فان لم يكن عرف او كان غير مطرد او جهل الحال فالمرجع
ذلك الى راي الناظر فيعمل فيه بنظره واجتهاده انتهى وفي فتاوى
الامام الاصبحي اذا اوصى انسان بوقف على من يقرا على قبره فهل اسم صرف
الغلة لاكثر ويحكم العرف في غلة كل سنة بسبعها لمن قرا جزءا
حتى يقسطه ومن قرا اكثر كذلك وان قرا الجميع استحق غلة ذلك
العام انتهى وفيه المقصود والله سبحانه وتعالى اعلم مسألة
مسجد خرب جوانبه من وقته وعليه سرح ويحصل ما للطهور وفطور
للصائمين بمال من عشر وغيره كما هو الغالب في الجهة وانقطع
منه الصلاة فهل يجب على صاحب الارض تحصيل ما ذكر ام لا فان قلتم
نعم فهل يجوز صرفه الى الجامع او بعض المساجد التي يوجد فيها من
ينتفع بما ذكر اهلا افتونا ماجورين الجواب نعم على الناظر
تحصيل ما ذكر ويصرفه الى مصرف مسجد آخر قريب من المتعطل او بعيد عنه
الا ان الاعوان ينتقل الى اقرب الجهات اليه كما قاله المتولي هذا
هو المعتمد

هو المعتمد وفي فتاوى الفقيه ابي مخرمة انه للمشهور عند اكثر من تكلم على
المسألة والله سبحانه وتعالى اعلم مسألة مسجد له اموال
ولم يعرف تفصيل مصرفها والمسجد مبني وجميع عليها ممن تولى ذلك المسجد فاما
بالخشب ويخرج الجواري الذي للمسجد يستاجر له وبيع المسجد ويصلي
اماما ومؤذن وربما جمع غلة اموال المسجد المذكور بسبب ذلك
ولا يرصد منها شيئا لعمارة وغيرها واتفق ان ذلك المتولي ليس من اهل
العلم فهل لمن ولاه السلطان بعد ذلك القيم ان يتبع ابنه في ذلك وايضا
لو ان القيم غرس في اموال المسجد غرسا على عادة الجهة ويسقي
مما يقطع من الخشب من الجواري فهل يكون الجميع للمسجد ان كان من
غلته او كيف الحكم لو كان من اموال القيم وهل يجوز له ان ينزع بالة
البير ولا يبقي للمسجد من الغراس الا ما لله رضي على عادة الجهة واذا
قلتم باستحقاقه الغلة فهل يلزمه الزكاة عند بدو الصلاح ام لا افتونا
ماجورين الجواب ان الناظر المذكور يحكم على عادة النظار الذين
قبله لان الظاهر استناد تصرفهم الى اصل ففي فتاوى الامام النووي
رحمه الله تعالى انه يرجع الى عادة من تقدم من النظار وقال حتى لو اتفق
عادة المدرسين في شيء من العلوم اعتدت وقال في غيرها انه يرجع
الى عادة نظار الوقف ان اتفقت عادتهم انتهى واما قول السائل
رفع الله تعالى ذكره لو ان القيم غرس في اموال المسجد غرسا الى اخره فالجواب
انه اذا كان الغراس للمسجد وغرسه مستقلا فيكون الغرس جميعه للمسجد ولا اجرة

للفقيه المذكور وان كان الغرامة للفقيه فهو باق على ملكه وعليه زكوة ما صح
منه في ملكه بشرطه وعليه ايضا اجرة ارض المثنى مدة شغلها وارش
النقص ان نقصت والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
هل يجوز الاكل مما وقف على فطور الصائمين بعد ان يأكل الصائم
عشاه ام لا افتونا ماجورين الجواب ان علم للواقف شرط او
ارادة في الوقف المذكور اتبع وان لم يعلم فلا كلام في ان العمل المذكور
على ما جرت به عادة الاولين في ذلك ويجري على الحال المعهود من فعل
اهل ذلك المكان من غير نكير وتبع في ذلك العرف المطرد المعلوم فيما
تقدم من الزمان الى وقت الواقف من غير نكير على الجواز والصحة وكان
الواقف شرط ذلك فقد تقرر في قواعد الفقه ان العادة المرضية
محكمة كما قاله الاصوليون والفقهاء وان لم يكن عادة ولم يطرد فالظاهر
ان المصروف اليه يتصرف في المصروف بما شاء من فطر عليه او تصدق به او غير ذلك
قبل الفطر او بعده هذا هو الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
في رجل قال ارض الفلاني صدقة بعد موتي على فلان ثم على اولاده ثم على
اولاد اولادهم الى نهايتهم ويتوالى كل يوم جزء من القران العظيم فهل يكون هذا
وقفا او وصية لان لفظ التصدق صريح في التمليك وفي ما دون الغلة
با مخرمة رجل قال ارض الفلاني صدقة على من يقرا على بعد موتي كل جمعة
يس فهل يصح هذا ويكون وقفا او وصية فان كان لفظ التصدق
صريح في التمليك اذا كان على معين وان كان على جهة عامة فهو كناية في الوقف

نعم

نعم ان قال ارض الفلاني صدقة بعد موتي على من يقرا على بعد موتي كذا
واراد الوقف بعد موته فهو تعليق بالموت ففي صحته الخلاف المشهور
والراجح عند الجمهور الصحة وله قبل الموت حكم الوصية والتصدق
المعلق بالموت من الفاظ الوصية ايضا فان اراد به الوصية صح ان
قدر القراءة لانه معلوم انتهى المقصود فهل المسئلة كالمسئلة او فرق
بينهما وحال العرف يشهد لكم في هذا اللفظ انه وقف ولو علم
الحاكم ان ذلك يكون تمليكا لم تسمح نفسه بذلك افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب نعم يكون ذلك وقفا بعد موته حيث اراد
الوقف بلفظه المذكور وله قبل الموت حكم الوصية يجوز له الرجوع فيه على مقتضى
ما نقل الامام عن الاستاذ ابي اسحق والصورة هذه في مسئلة السؤال
كالمسئلة التي نقلها لكن بلغ عن فتاوى شيخ شيوخنا الفقيه العلامة عبد الله
ابن احمد مخرمة رحمه الله تعالى واصل ذلك هو المنقول عن الاستاذ ابي اسحق والله
سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا انهدم المسجد واعاده الناظر ففضل
بعض تراب لم يحتج اليه فهل يصح بيعه ام لا ولو ان شخصا صار يحمل مال
لمسجد خارب هل يستقل بعمارته ونقل ادمته ام لا بد من اذن من امام
او قاض فان خاف ضياع المال لو رفع الامر هل يكون عذرا ام لا وهل
لاحاد الناس اذا راى مسجدا خاربا او له مال ضايع يعذر على اخذه وعمارته
به ان يأخذه ويستقل بالعمارة الجواب لا يجوز بيع تراب المسجد
المذكور على المعتمد في المذهب بل يحفظه القاضي او يبني به مسجدا او خرابا

ان راى ذلك وما قرب من الاولى ولا يعمر به غير جنسه كبير او
حوض كما لعكس الا اذا تعذر جنسه وفرش ما كان للمسجد وليس بناظر
لم يجز له ان يستقل بصرفه فى عمارة المسجد الا باذن من له النظر فان خاف
الضياع لو رفع الامر لمن له النظر جاز له ولا سيما فى هذه الضرورة صرفه
فى مصرفه الشرعى وهو ما جرى بركة الذهب ان شا الله تعالى وكذا الحكم فيمن راى
مالا لمسجد يصرفه فى غير مصرفه الشرعى وهو يقدر على اخذه وصرفه
فيما يصرفه فيه من غير تحريك فتنة فله بل عليه ذلك حيث تعين طريقا
لذلك لعدم وجود ناظر امين والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله شخص غرس ارضا موقوفة على جهة عامة باجارة من ناظر الشرع او وارثه
ولم يعلم كيف اصله فجا شخص غرس فى بياض تلك الارض غراسا بغير اذن الغارس
فهل يبقيا هذا الغراس او يقلع مجانا افتونا ما جرى من الجواب ولله الموفق
للصواب الجواب اذا غرس الشخص المذكور فى ارض الوقف المذكور بغير اذن
الناظر فلع غراسه مجانا وان غرس باذن الناظر الوقف على وجه جايز شرعا
فان كان غراس الثانى يضر بغراس الاول بعد الحكم بذلك فلع ايضا وان
لم يضر لم تقلع والحال هذه فى شرح المنهاج لابن قاضى شهبه فيمن استاجر
ارضا ليغرس فيها شجرا ثم انقضت المدة انه ليس لصاحب الارض ان يغرس الى
جانبها ما يضر بالشجر انتهى وهذا قاله معلوم من القاعدة المقررة فى كتب الفقه
من ان المالك يمنع من تصرفه فى ملكه بما يضر الملك لا المالك والحال
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله فى وضعية تركت هذه بعد زادوا ثم

هل

مسئاله وفتوا ايضا على معنى هل يجوز غرسها الخ ذكر ابن الملقن فى ذلك وجهين
احدهما نعم والثانى لا يجوز كلام الشافعى وظاهره انه مايل اليه ولو قيل
المعتبر العادة المطردة فى تلك الارض فى زمن الوقف ولو قبل
تغير الارض عما كانت معتادة له حسبما لم يبعد

هل يستحق حصته من التعطيل او يسقط الجميع واذا اراد الناظر
ان يتخذ لذلك وقتا اخر يعملون فيه مثل الغايبة او يجد طلبة اخرين
فى غير الوقت المعلوم على سبيل القضا او لا الجواب ان من عطل
وظيفة التدريس او الامامة او نحوهما فى شهر او شهرين او اكثر اخل
بوظيفته ما عطله دون غيره على المعتمد ولا يتوهم تعدى سقوط الاستحقاق
الى ساير الايام التى لم يقع فيها اخلال كما جزم به الامام النووى فى
فتاويه خلافا لما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من تعدى عدم الاستحقاق
فى مقابلة الايام التى اداها الوظيفة ولا فرق فى ذلك بين المدرس والمدرسة
ولا بين ان يكون ذلك التعطيل بعذر او بدونه واما قول السايل
وفقه الله تعالى ولو اراد الناظر والطلبة ان يتخذوا وقتا اخر يعملون فيه
بمثل الغايبة الى اخر ما ذكره فالجواب ان بعض العلما قال بذلك بحثا
وهو عندى بعيد وفى فتاوى الشيخ ابى عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى جواب
طويل اذا اشترط قراة جزء من القران فى اى يوم اخل بذلك سقط الاستحقاق
فيه ولا يتوهم تعدى سقوط الاستحقاق الى ساير الايام التى لم يقع فيها اخلال
فان اخل له بالشرط فى بعض الايام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق
فى بعض الايام كالايام التى تقدمته وتقضاه لما فاته من ذلك لا يثبت
استحقاقه فى تلك الايام فان العبد بوقت لا يتناول ما فعل فى غيره انتهى
وفى فتاوى الاصبحى اذا ترك القراة اياما او يوما واحدا امثاله فلا ينبغى
ان يستحق حصة ذلك من غلة الوقف ولا يفيد القضا لان استحقاقه مشروط

سوال هل للناظر ان اصر علة الوجه ولم ... ان يعطى الخطيب ... [illegible]
... ان علا ... وحصتها [illegible]

بشرط القراءة ولم توجد انتهى فان قلت فاين يكون صرف الغلة من
التعطيل هل تصرف لمن يتصدى بعد او يكون لغيره قلت جواب
الصرف لمن يتصدى للقيام بتلك الوظيفة في الزمان المستقبل فقد سئل
شيخ شيوخنا الامام العلامة عبد الله ابن احمد مخرمة رحمه الله تعالى عن رجل قال
السائل وما ارصد من الاطيان من غلة الوقف هل يجوز صرفه لمن يتصدى
بعد او ماذا يفعل به فقال الجواب لم ار المسئلة مسطورة بعينها
والظاهر صرفه لمن يتصدى بعد كما قالوا في الى اصل من ريع غلة المسجد اذا
تعطل وتفرق الناس عن البلد وخرب انه يصرف الى اقرب مساجد البلد حكما
هو المشهور عن الاكثر وقيل الى المالك وقال الحاوي يصرف الى المساكين
انتهى وما قاله ظاهر بمحله حيث كانت صورة الغلة لمن باشر الوقف
كمن يقول وقفته على من يدرس او يؤذن ونحو ذلك فان كانت صورة الوقف
تخصيص صرف غلته كل سنة في وظيفة قام بوظيفتها فلا يصرف لمن يتصدى
بعد بل يصرف ذلك لاقرب الناس الى الواقف بلا ريب والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة رجل اوصى لمسجد معين بغلة ارض في وقف لم يصرفها لمصالح المسجد
وكان لذلك المسجد امام وخطيب ومؤذنون ومعلم كتاب الله العزيز ومستحق
للطهور فهل تقسم بينهم او على الرؤس ويجوز التفاضل والتخصيص الجواب
انه يصرف في المسجد المذكور في الاهم فالاهم وذلك باجتهاد كما نص على ذلك
الامام والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم الجواب مسئلة امراة توفيت
وخلفت اما وزوجا وعصبة ومالا قليلا فقد عزم بعضهم اشتري ارضا فقال

الورثة

فقال الورثة نريد نفعل بهذا شيئا ولا نريد ميراثها فهل الافضل ان
يشتري مزرعة بثمنها وان لم يكن وجب عليها الحج او الافضل ان يشترى
بها نخلة او يخلصن او مصحف او عتيق وتقفه عليها ويتوقفا في الحج
وان لم يكن بعض ميتة ولم يوجد ابيه الجواب والله الموفق للصواب ان الذي
يظهر لي في ذلك ان الوقف افضل من غيره لدوام نفعه اذ هو الصدقة
الجارية عند العلماء وغيره من الصدقات ليست جارية بل تهلك المتصدق عليه
اعيانها ومنافعها ناجزا وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني فيها فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا
يوهب للفقراء والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح
على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وهو اول
وقف في الاسلام وانت خبير بان المستشار مؤتمن وهو صلى الله عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم واختصرت له الحكم وامره لعمر بالوقف اذ دليل على انه
افضل من غيره وقد سئل بعض العلماء عمن اراد يشتري كتابا من كتب الفقه
او مصحفا ويقفه فايهما افضل فقال الجواب ان افضل الكتب كتاب
الله تعالى عن التفصيل في الوقف مدار على ما كانت الحاجة اليه امس
فلو فرض ما تدعو الحاجة اليه من المصاحف الموقوفة والاحتياج الى
ذلك الكتاب قائم كان وقفه اولى وافضل واما عند الحاجة لكل منهما
فيظهر ترجيح وقف المصحف والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة قولكم في

باب الوقف على قول الارشاد وصار الحق بعده ان لم يرد افهم كلام المصنف
انه اذا لم يرد بطل حقه اي من الغلة الى اخر هذا الكلام منكم ونقع في غير
محله فان الشيخ زكريا وغيره انما ذكروا ذلك فيما اذا رد البطن الاول فكلام
الروياني في ذلك الجواب لا يخفى ان صدر الكلام هنا فيه سقط ووقع اصلحناه
بقولنا وافهم كلام المصنف انه لو رد كان كمنقطع الوسط وان رد الاول بطل
الوقف على المعتمد الذي عليه الجمهور فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني
يعود له ان رجع بعد حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعي انتهى وقال
الروياني بطل حقه من الغلة ولا ابطل الوقف انتهى فليصلح كذلك والله تعالى اعلم
مسئله ما موضوع للطهور هل يكون غسل الجنابة والغسل المسنون
كغسل الجمعة ونحو ام لا الجواب نعم يجوز غسل الجنابة من ذلك الما
كالحدث الاصغر وكذا الغسل المسنون كغسل الجمعة ونحوه والله سبحانه اعلم
مسئله عن وقف وجد بيد شخص تلقاه من ابيه وابوه تلقاه من جده ثم
ولم يكن في كل بطن الا مستحق فتناولته الايدي من ثلاث بطون مثلا ثم
وجد مستحقون واولدوا وادعى الاولاد التشريك وانكر من الوقف في يده
فمن المصرف افتونا ماجورين الجواب انه اذا عرف المستحقون وجهل
شرط الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيب اهله وتنازعوا عمل بالبينة
ثم بقول الواقف بلا يمين ثم بقول وارثه ثم بقول الناظر من جهته لا من جهة
القاضي ثم بقول ذي اليد من المستحقين ثم بالعادة المستمرة في المقادير
بتفصيل الذي مر على المعيد ثم يسوى بينهم بعد حلفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله رجل زاد في مسجد زيادة ولم يكن فيها ولا اذن له الامام في ذلك
فهل يكون لهذه الزيادة جميع احكام المسجد حتى يحرم على جنب او نحوه
بوضع ما وجب عليه في هذه الزيادة ام لا الجواب يحتمل ان
يكون حكمهما واحدا كما قالوا به فيما قد تجدد منه انه يصير حكمهما بالنافذ
واحدا وكما قالوا ان مسجد مكة اذا وسع فلكل الفضيلة ثابتة له وعليه
يجوز وضع نحو السراج في الزيادة المذكورة ويميل ذهني الى ان ترتيب المسئلة بعينها
منصوص عليها كذلك لكني الآن لم اقف على ذلك ويحتمل ان لا يجوز ذلك
اخذا من قولهم انه يتبع شرط الواقف في التخصيص بالمكان والقلب اليه
اميل والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في رجل وقف مالا وكتبا على طلبة
العلم من ذريته الذكور المنتسبين اليه ثم على طلبة العلم من ذرية اخيه لابويه
ثم على طلبة العلم من ذرية اخوانه لابيه وجعل النظر على محل الوقف والكتب
الموقوفة للافقه من اهل الوقف ثم مات الواقف ولم يكن في ذريته طالب
علم ثم شرع بعضهم باخذ كراسة يمر فيها عند المدرس ما ينطلق عليه اسم الطلب
من غير اشتغال بمطالعة والكتاب ومع الكتابة على الجناب في السوق تخاطه
ونحوها وفي ذرية اخيه لابويه طالب علم منقطع يدخل فيما وقف على الفقها
لكونه متصفا بصفة الفقها فهل يستحق النظر على محل الوقف والكتب
اولا وهل يستحقون الواقف الذين هم بتلك الصفة غلة الوقف لكونه
ينطلق عليهم اسم الطلبة او المستحق ابن الاخ هذا المتصف بالفقه والاهلية
للنظر والطلب افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب

ثم يستحق غلة الوقف المذكور المشتغلون بطلب الفقه يومئذ من ذرية الواقف
الذكور والصورة هذه فني اصل الروضة في باب الوصية ولو اوصى
للفقهاء والمتفقهة فعلى ما تقدم في الوقف وهو ان المراد بالمتفقهة المشتغلون
بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وبالفقهاء من حصل منه شيئا وان قل
واقره عليه الشيخ زكريا في شرح الروض وجرى عليه المتأخرون واذا اشتمل
لفظ المتفقهة المبتدئ في الفقه فيطرق الاولى ان يشمل الطالب له
وفي باب المرصد رحمه الله تعالى ولو اوصى لطلاب العلم وطلبته شمل من
دخل في طلبه يومئذ وهو نظير ما ذكر في المتفقهة وكان ما ذكر في السؤال
ولقبه في تعلم العلم ... **مسئلة** في رجل وقف مالا على امراة معينة ثم لعقب
الوقف الذكور منها معينة ثم ماتت فتلقاه ابن الواقف لكونه اقرب
الناس الى الواقف ثم مات الابن المذكور وله ذرية ذكورا واناثا وللواقف
اربعة اولاد ذكورا ماتوا في حياة المراة الموقوف عليها وانسلوا ذرية
ذكورا واناثا فهل يشاركون عمهم في استحقاق غلة الوقف او يختص به
دونهم لكونه اقرب الى الواقف فان قلتم يختص به فهل يشاركونه ذريته
بعد موته ويكونون فيه بالسوية الذكور والاناث لكونهم في القرب الى الواقف
بالسوا او يختص به الذكور دون الاناث والغني دون الفقير فلو وجد
مكتوب بيد ذرية ابن الواقف الذي عاش بعد الموقوف عليها بان الواقف
وقفه اعني المال المذكور على المراة المذكورة ثم بعدها على ذكور ذريته
من ذكور ذريتهم المنتسبين اليه ومن مات منهم فنصيبه لولده الذكر واكاله
هذه

هذه فادعى من بيدهم المكتوب بان الوقف صار اليهم بشرط الواقف لكون
ذرية الاربعة الذين مات اباؤهم في حياة الموقوف عليها لم يستحقوا اشياء منهم
من غلة الوقف لكون اباهم لم يستحقوا الدخول في الوقف لموتهم في
حياة الموقوف عليها وهل المعتمد في الفتيا دخولهم في الوقف واستحقاقهم فان
قلتم لا يدخلون فادعى ذرية الاربعة بان الوقف منقطع الاول وانهم
يستحقون الان بالسوية ذكورهم واناثهم ودعاهم الذكور فهل لهم عين
الاختصاص ان يختصوا به وان لم يعينوا اغنياء او يكونون فيه بالسوية
ولا عبرة بالمكتب الذي لم يثبت شرعا افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب الصحيح نعم يختص العم المذكور بغلة الوقف المذكور
لقربه الى الواقف والصورة هذه واذا مات العم اشترك اولاده
واولاد اخوته في غلة الوقف المذكور بالسوية الانثى كالذكر فان وجد
فيهم غني وفقير اختص به الفقير دون الغني حتما على المعتمد واذا عرف
المستحقون وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله
وتنازعوا عمل بالبينة ثم بالاستفاضة ثم بقول الواقف بلا يمين
ثم بقول وارثه ثم بقول الناظر من جهته لا من جهة القاضي ثم بقول ذي
اليد ان الاستحقاق ثم بالعادة المستمرة في المقادير ستفصل الدرس على العدد
ثم باتباع دفتر من تقدم من النظار ان الظاهر اسناد نظرهم الى
اصل ثم يستوي بينهم بعد حلفهم والله تعالى اعلم **مسئلة**
في امراة ماتت وهي تستحق حصة معلومة في وقف على معلوم وكان موتها
... على قول وارثه فانه لم يكن وكان ناظر من جهة الواقف يجعل
المصوب من جهته حكمه والله سبحانه وتعالى اعلم

بعد اطلاع بعض ذلك النخل وتابير بعضه فهل يستحقون وترثنا حصتها من ذلك
المال لمجرد اطلاع بعضه ولا يشترط اطلاع كله اولا وانما يستحقون فيما
اطلع قبل الموت دون ما اطلع بعد حققوا لنا المسئلة الحال وايضا
لو اطلع بعض النخلات قبل موتها واطلع باقيه بعد فهل يختلف الحكم في ذلك
او يستحقون ذلك جميعه ويكون ذلك البعض كافيا في الاستحقاق افتونا ماجورين
لا عدمكم المسلمون **الجواب** والله الموفق للصواب انما اطلع
من النخل الموقوف يكون تركة للمراة الهالكة المذكورة في السوال كما صرح بذلك
الائمة في الطرف الثاني من احكام الوقف وعبارة ابن الرحمن في العباب لو مات
المستحق والشجر مثمر او الحيوان حامل فهي حقه فان قلت قد نقل بعض الاصحاب
عن القاضي خبر ما يخالف ذلك حيث قال القاضي في الفتاوى اذا مات الموقوف
عليه بعد خروج الثمر ان كانت ثمرة غير النخل فهي للميت وان كانت ثمرة النخل
فكذلك ان مات بعد التابير وقبله وجهان قال ابن الوردي وادب القضا
وكذا لو ترك شاة او جارية حاملا فولدت بعد موته فوجهان بناء على ان
الحمل هل له قسط او لا قلت ذلك لا يقتضي خلافا فاطلاق
النقل عن القاضي محمول على ما قيده الائمة في محله وذلك مما لا شك فيه بل في كلام
الامام النووي ما يكاد يفصح بترجيح القول بان ذلك تركة للموقوف عليه
هذا حكم ما اطلع من ذلك قبل الموت فاما ما اطلع بعد الموت من ذلك النخل
فلم ار من صرح به هنا وقياس ما نصوا عليه في باب بيع الاصول والثمار
للمبتاع ما لم يطلع بما اطلع فهو ذكره في الروضة في الباب المذكور

انه لو باع

انه لو باع نخله وتفتحت ثمرها للبايع فاطلعت ايضا فهو له قال الاسنوي من ثمرة
العام دون [illegible] انعكس حكمها اذا اطلع البعض من جميع النخل الموقوف قبل
الموت وتاخر باقي اطلاعه عن الموت بما لو اطلع بعض النخل قبل الموت
والبعض الاخر لم يطلع راسا قبل الموت بل ابتدا اطلاعه عن بعد فالظاهر
قياسا على ما ذكروه في الباب المذكور ان الجميع يكون للموقوف عليه تبعا لما
اطلع قبل الموت اذا اتحد موضع النخل الموقوف والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله

في شخص وقف وقفا بعد موته على مدبرته وبعدها على اولاده الذكور
واولادهم الذكور ما تناسلوا بطنا بعد بطن ومن مات من اولاده بعضهم
في حيوة المدبرة وبقي بعضهم بعد موتها ثم مات الباقون منهم فهل يستحق احد
من اولاد اولاد الواقف الذين مات اباؤهم في حيوة المدبرة ويشاركون من
بقي من اعمامهم بعد موتها ويصير مصرف الوقف على سبيل التشريك حتى لو كانوا
ذريه من مات في حيوة المدبرة خمسه وعمهم الباقي بعد موتها السادس
يصير كاحدهم له سدس غلة الموقوف ولهم خمسة اسداس على عدد رؤسهم
او يخرج اولاد اولاد الواقف عن استحقاق مغل الوقف ويختص عمهم
الموجود بعد موتها ثم ذريته من بعده بطنا بعد بطن فان قلتم يختص
به عمهم ثم ذريته فلو ادعى اولاد من هلك اولا ان الواقف وقف على مدبرته
وعلى ذكور ذريته واولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فهل يشاركون
اولاد من هلك في حيوة المدبرة عمهم المذكور واولاده ويكون الوقف
وقف تشريك والحال هذه فلو استولت المدبرة على مغل الوقف مدة سنين

ثم استولى عليه الغير بعد موتهما شيئا فشيئا ثم مات فهل لاولاد من مات في
حيوة المدين المطالبة بحصتهم من غلة الوقف من تركة المدين ومن تركة الغير ايضا
ولا يكون سكوتهم وعدم مطالبتهم في حيوة الغير والمدين مسقطا لحقهم شيئا
اذا ادعوا ان سكوتهم عدم قدرتهم لتعزز المستولين برياسة ونفاذ كلمة
عند الحكام وان ادعا ورثة الغير ان صيغة الوقف ترتيب تستحقه المدين في
حياتها ثم ابيهم ثم هم بعد ابيهم ولم يثبتوا ذلك بحجة وعاكسهم الباقون وادعوا
التشريك فمن القول قوله الجواب اللهم اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك لم يختص بالوقف المذكور الغير المذكور والصورة هذه
فاذا مات الغير المذكور اشترك اولاده واولاد اخوته في الوقف المذكور
لاستوائهم في الدرجة واما ما ذكر في السؤال نعم لو كانت صورة السؤال
ان قال الواقف وقفته على مدبرتي ثم بعدها على اولادي ثم اولادهم
على ان من مات منهم فنصيبه لولده الذكر مثلا فان في هذه الصورة خلاف
للعلماء فذهب الامام السعد الشريف السمهودي رحمه الله تعالى تبعا للامام السبكي
الى القول بالمشاركة بين ابن الغير المذكور وبني اخوته وذهب الامام البغوي والشيخ
زكريا والكمال سلار شيخ النووي وابن الوكيل الى اختصاص ابن الغير المذكور
بالوقف المذكور منفردا عنهم وبه افتى الامام محقق المذهب النووي كما هو في
فتاويه وبه في المسألة السابقة في باب الوقف فهو المفتى به وبالاول
افتيت مدة ثم تبين لي ان الثاني ارجح واما قول السائل لكن لو وقع الغير
فلو ادعى اولاد هل اولا ان الوقف وقفه على مدبرته وعلى ذكور

ذريته

ذريته واولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فهل يشاركون اولاد من هلك
في حيوة المدين المذكورة عمهم الغير المذكور واولاده ويكون الوقف وقف تشريك
واما ان هذه الا لمحض ما ذكره فالجواب اما ما ذكره الفقيه السائل
وفقه الله تعالى من الصورة الذي ذكره للتشريك هو وجه في المذهب والقول المعتمد
ان ذلك للترتيب لا للتشريك وعليه لا يخفى الحكم فيما سبق فقد سبق منا
واما قوله ارشده الله تعالى فلو ادعى ورثة الغير ان صيغة الوقف وقف ترتيب
تستحقه المدين في حياتها ثم ابوهم ثم هم بعد ابيهم ولم يثبتوا ذلك بحجة
وعاكسهم الباقون وادعوا التشريك فمن القول قوله في ذلك فالجواب
انه اذا جهل المستحقون وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب
اهله وتنازعوا عمل بالبينة وان لم تثبت بالاستفاضة ثم بقول الواقف بلا
يمين ثم بقول وارثه ثم بقول الناظر من جهته لا من جهة القاضي ثم بقول ذي اليد
المستحقين ثم بالعادة المطردة في المقادير كتفضيل الذكر على الانثى ثم يسوى بينهم
بعد حلفهم والله سبحانه وتعالى اعلم مسألة في شخص وقف ماله على بطون بعد بطون
الاعلى فالاعلى قال الوقف الآن الى امرأة من ذرية الواقف تسمى نعوم
فماتت وخلفت ورثة وهم سعد بن ابو بكر باسليمان واخوانه وادعوا
ان الوقف الآن الذي في يد مورثهم نعوم صار اليهم بشرط الواقف ونازعهم
في ذلك امرأة من آل باسليمان تسمى مريم بنت احمد بن علي باسليمان وادعت
انها مشاركة لسعد واخوانه وانها داخلة مع الجماعة بشرط الواقف
وليس مع المذكورين بينة تشهد بشرط الواقف وترتيبه ولا باستفاضة في ذلك

ولیس لمریم المذکورة ید والمورثها الان فمن القول قوله فی ذلک وما حکم الله تعالی
فی ذلک فلو فرض ان مریم بنت احمد عینیا کل لاعمه الستی ماتها مع الموقوف علیهم
وان لم یکن قد قاسم عمها لابوها ارباب الوقف فی حیوته ومات وآل الوقف الی الموجود
من البطن العلیا والآن انقرضت البطن العلیا فهل لمریم المذکورة الید فیما
کان بید عمها فی حیاته او لا یدلها والید لورثة من اخر فیه الوقف ثم وارثه
من بعده افتونا ماجورین الجواب والله الموفق لاصابة الصواب
اذا صار الوقف المذکور الی عموم المذکورین فی السؤال وصارت مستحقة للوقف
المذکور من جهة الواقف ثم ماتت انتقل الوقف المذکور الی من بعدها ان عرف
والا فهو مجهول المصرف یعمل فیه بمقتضی الشرع لا لاجل الید فان اقرت بالوقف
المذکور وبینت المصرف کان قالت هذا وقف علی ذکورنا او علی الربع درجه
او نحو ذلک قبل قولها وتبع فی المصرف بیانها اذا لم تقم بینة بخلافه ولا جرت عادة
تقضی بخلافه واما المراة المنازعة لمستحقی الوقف الان وانها تدعی انها
شریکة معهم لکون عمها قد قاسم بعض البطون السابقة لمستحقی الوقف الان
فلا اثر لنزاعها ولا تستفید بذلک استحقاقا فی الوقف المذکور والصواب
هذا والله سبحانه وتعالی اعلم مسئله فیما اذا کان لمسجد مستغلا فی غراس
فانقلع الغراس ونازع الواقف او وارثه وقیم المسجد فی ارض الغراس فهل
القول قول الواقف ووارثه فی عدم دخول الغراس وعلم الید بالید
للمسجد فی ارض الغراس بسبب کونه فیها افتونا ماجورین الجواب انه
اذا وقف غراسا فی ارضه علی مسجد کذا فقال ناظر المسجد وقف الغراس
ومؤنته

[illegible]

[illegible]

ومغرسه وقال الواقف بل وقفت الغراس دون مغرسه صدق الواقف بیمینه
لان الاصل عدم وقفه المغراس وبقاء الملک ووارث الواقف کهو فی
ذلک کما قالوا یصدق البایع فیما لو ادعی انه باع النخل موبرا لتکون
الثمرة له وادعی المشتری انه اشتراه غیر موبر لتکون له لان الاصل
بقاء ملکه وفی مثل السوال اولی بالقبول کما لا یخفی ذلک والله سبحانه وتعالی اعلم
مسئله ما الذی یظهر لمولای فی نقض المسجد وعلویته اذا اشرف علی الخراب
هل یجوز ام لا فان قلتم بالجواز وعمارته بکلس جدید فهل یباع الیه ونصرف
فی مصالحه او یحفظ لما یتوقع من العماره فان قلتم بجواز البیع فما ذا یفعل
بترابه هل یجوز ان یبنی به حجر ومطاهره ومحلات حول المسجد افتونا ماجورین
الجواب نعم یجوز نقضه لما فیه من مصلحة الوقف والصورة هذه واما
نقضه القدیم من خشب وتراب فللقاضی ان یحفظه او یبنی به مسجدا اخر خرابا
ان رای ذلک وما قرب من الاول اولی ولا یبنی به غیر جنسه کبیر او حوض
کالعکس الا اذا تعذر جنسه واما البیع فلا یجوز بحال وان لم ینتفع بها
الا باحراق ونحوه هذا هو المعتمد الموافق للدلیل وکلام الجمهور کما قال
الشیخ زکریا فی شرح الروض علی ان عوده ملکا مع القول بانه لا یبطل الوقف
مشکل والله اعلم مسئله فی ارض وقف یبنی فیها بنا فرای
الناظر المصلحة فی تاجیرها لهذا البنا بمائة سنه لان شیئا منها لا یصلح
للزراعة وشی منها یصلح للزراعة ولکنه وقع قرب بلد کبیره فاهل البلد
یاخذون من طین الارض بغیر علم الناظر فی الغالب ویعیرونهم فیصیر لا یصلح

للزراعه بسبب ذلك وراى الناظر المصلحه في تاجيرها للبنا الذكور وقد ذكر في والاشنا
شرح الروض ان الارض توجر مايه سنه فاكثر ولو وقفا هذا معنا اصل
الروض وقال بعض في شرحه المذكور قال البغوي والمتولي الا ان الحكام
اصطلحوا على منع اجاره الوقف اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس وما قاله
هو الاحتياط كما قاله في الانوار انتهى وهذه واقعه رفع امرها الي والي
الامر فقرر ذلك ومنع من ياجر مثل ارض تصلح للزراعه بعد ذلك من هذا
الوقف للبناء ذات البنى فهل تؤجر على ذلك او تنقض هذه الاجاره
ولوان ارضا لزراعه بقرب دار لبعض الجهال وهي مشتركه مال ووقف
وكان صاحب هذه الدار يعطل قطعه منها الذي الي داره فلا يمكن لضعف
اهل الزراعه يعملونها خوفا منه وحاول اراد بعض شركا المال يعطي
ناظر الوقف حصته في هذه القطعه المعطله بحصه نصيبه في بقيه هذه
الارض التي هي بعيده من التعطيل وكانت هذه الارض جميعها شركا
للوقف على عين واحده مستويه القيمه او مستويه الاجزا والقيمه والقدر
فهل يصح وهل تقوم الاحيار لناظر الوقف مقام التملك لهذه الارض نصيبا
بنصيب او لا ابدو من فرعه وتملك او اجاره هل اسبل ادم معينه الجواب
والله الموفق للصواب لم يجز ناجير الارض الموقوفه المذكوره في السوال مايه سنه
فاكثر والصوره هذه ولفظ الروضه توجر الارض مايه سنه فاكثر وحكم
الوقف في هذه الاجاره حكم الطلق قال المتولي الا ان الحكام اصطلحوا
على منع اجاره اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وهذا الاصطلاح
غير مقطوع

واصلاحهم
واصلاحه؟

عنر مطلى دا سنى وهل لطلى اذا لم تشترط الواقف الامام

غير مقطوع دا انتهى وهل كله اذا لم يشترط الواقف عدم تاجيره فان شرط
ان لا يوجر اصلا او اكثر من سنه مثلا اتبع شرطه وجوبا وافتى الامام
ابو عمرو ابن الصلاح بانه اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنه ولا يورد عقد
على عقد فخرب ولم تمكن عمارته الا باجاره سنين انه يصح اجاره سنين بعقود
متفرقه لان المنع حينئذ يودي الى التعطيله وهو مخالف لمصلحه الوقف ووافقه
النشلي والاذرعي الا في اعتبار التقييد بعقود متفرقه ورداه عليه انتهى
واذا كانت الارض موقوفه فاراد الناظر بعد المده القلع وغرم الارش
من مال الوقف ولم يقتضيه شرط الواقف او التملك للاتفاق وكان يعتبر به
مقصود الوقف من بقا الارض مكشوفه لم يجز واما في السابله وقع انه
ولوان ارضا لزراعه بقرب دار لبعض الجهال وهي مشتركه مال ووقف
الى ما ذكر في كتاب عنه لم يصح قسمه الوقف عن الطلق اذا لم يكن فيها
رد او كان فيها رد من ارباب الوقف ولا اشترط فيها بيعه الملك ووقع عنه
واما اجارتها فقد تقدم الكلام مستوفا ولله سبحانه وتعالى اعلم مسله
في شخص وقف ملكا له في الارض على امراه مده حياتها ثم من بعدها على اولاده الذكور
ثم من بعدهم على بنيهم ما تناسلوا ومن مات من اهل الوقف وله ولد ذكر فنصيبه
لولده الذكر فلما ماتت المراه المذكوره كان الموجود حينئذ من اولاد الواقف
ذكرا واحدا فاستحق الوقف فما قولكم اذا مات عن اولاد واولادا ولادا خوه
فهل يشترك اولاده واولاد اخوته عملا بقضيه الترتيب المذكور او يختص
به اولاده فقط عملا بصريح قول الواقف من مات فنصيبه لولده ولانجعا

شريف علمكم ان الاول مال اليه السبكي في فتاويه بعد ان انه مردد فيه اقوا
الشيخ سراج الدين البلقيني وشيخنا السيد الشريف السمهودي لكن ظاهر كلام
المذكورين انهم اتفقوا على نقل الاصحاب في المنحل حتى ان السبكي والبلقيني انما
نقلا ما افتيا به عن الخفاف من الحنفية واما السمهودي فانه بعد ان حاب
بذلك وقف على كلام البغوي في فتاويه فاورده ثم قال وهو مخالف لما سبق
انتهى وما نقله عن البغوي نقله ايضا عن صاحب البحر وان كا حكاه عنه
الاذرعي في شرحه وتوسطه وممن افتى به ايضا الكمال سلار شيخ
النووي والشيخ تاج الدين ابن الفركاح بل افتى به ايضا عمدة المذهب
الشيخ محيي الدين النووي كما هو موجود في فتاويه في باب الوقف في المسئلة
الثانية وكذلك افتى به الشيخ زكريا فقيل انك قد افتيت بخلافه
فقال ان كان كذلك فقد وقع من غير تامل صادق هذا كلامه في فتاويه
فما المعتمد عليه عندكم في الفتوى هل هو ما نحاه السبكي ومن تبعه او ما اقتضته
هذه النقول افتونا ما جورين **الجواب** والله الموفق للصواب
ان كلا من الجوابين له وجه ووجه الاول القائل بالمشاركة ان اولاد بني
الوقف المذكور واولاد اخوته صاروا كلهم طبقة واحدة فيستحقون بينهم
الوقف بينهم بالسوية عملا بقول الواقف ثم على اولادهم واما قوله
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده
فانه خصص لحجب الطبقة العليا للسفلى فيعمل به ما دام احد من الطبقة
العليا موجودا فاذا لم يبق احد من العليا فقد حصل الاستوا فيعمل به

وتبقى القسمة



وتبقى القسمة بينهم على الاستوا عملا بما تقدم وممن افتى بذلك السيد الشريف
السمهودي والسراج البلقيني والسبكي وغيرهم كما نقله عنهم الفقير السائل فيه
ايده الله قال السبكي وقد تعارض معنا دليلان احدهما المقتضي
لانتقال نصيب كل واحد الى ولده ثم قال بعد كلام طويل ولا اشتهي
احدا من الفقها يقلدني في ذلك بل ينظر لنفسه فان هذا نهاية ما يصل
اليه نظري انتهى واما وجه الثاني القائل بعدم المشاركة فانه يعمل
بقول الواقف على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده فانه مقيد لما قبله
وان كان الواقف غالبا لا يحرم احدا من ذريته اذ لا يعمل بعرضه مع صحيح
مخالفته لصريح شرطه وممن ذهب الى ذلك الشيخ زكريا بن عبد الجمع بعد ان افتى
بالتشريك وهو رجع عنه فالوا وبما افتيت من عدم التشريك افتى به جمع منهم
البغوي والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ كمال الدين سلار شيخ النووي
كما نقله عنهما السبكي لكنه اعني السبكي وقع له ولغيره انهم افتوا ما في نظير ذلك
تبعا للخفاف من الحنفية بالتشريك واستدلوا به بما لا يشفي العليل انتهى
واما ما نقله الفقير انه بلغ عن فتاوى امام المذهب ومحرر الاحكام النووي
رحمه الله من افتائه بذلك فلم ار له في فتاويه في مثل صورة السوال بل في مسئلة تشبهها
من بعض الوجوه وتخالفها من بعضها كما يعرف بالوقوف على ذلك واذا انظر
فيه الصحيح يتبصر اختلاف الائمة المذكورين في ذلك مع غزارة العلم
فانما هو لاختلاف المدارك في ذلك فيقع الواقع على كلامهم في الوقف
لكن الذي اميل الى ترجيحه في مثل صورة السوال هو ما ذهب اليه السيد

[illegible]

الشريف السمهودي سبغ الله عليه ولعلنا نزداد في ذلك علما او نشهد نقلا والله اعلم
والذي استقر عليه الراي القول بالمقابلة وكلية والله تعالى اعلم مسالة
في رجل وقف داره المعروفة ونخلها على ولده وولد ولده محمد وعلى ارامل عمتيه
وعايشه اذا حلوا اعزبة في الدار وكذلك اخته فاطمه ثم من بعدهن على اولاده الذكور
بطنا بعد بطن ومن بعدهم على عصبته هذه صيغة الواقف فلما انجز الوقف
ومضت ايام ماتت [illegible] احد العمات ثم مات الواقف بعد ايام ايضا ثم مات محمد
وله ولد واحد العمة المسماه عايشه واخته فاطمه ما لا منهما من وجه فلما
ان مضى من موت محمد نحو سنه ونصف مات زوج عايشه وترملت فالمسؤل من كرامكم
تصير غلة النخل من موت محمد الى ترمل عايشه هل يكون لولد محمد ولا تستحق
فيه شيئا عايشه لقوله في صيغة الوقف ومن بعده بصيغة التوحيد اي من
بعد موت محمد او يعطا الغلة ولد محمد الى ان تترمل عايشه او فاطمه ثم تصرف
بعد ذلك اليهن اذا ترملت كما قال الشيخ في الحامل في عماد الرضا ونفاس هو
عليها او يوقف نصيبها حتى تترمل فتبنيا على ما قاله الغزي انه المتبادر
الى الذهن في مسئلة الحامل افتونا ومنوا لنا لا عدمكم المسلمون الجواب
والله الموفق للصواب الظاهر ان غلة الوقف المذكور تصرف بعد موت محمد المذكور
الى ولده الذكور فلو ترملت احد المذكورات كعايشه مثلا شاركت ولد
محمد الذكور في الوقف المذكور وانه متى وجد الترمل في احداهن شاركن
مستحقي الوقف في الوقف المذكور سوا وجد الترمل حال الوقف ام حدث بعده
ومتى لم يوجد الترمل في احداهن اختص بالوقف المذكور محمد ومن بعده لانهم

انما يحدث

انما يحدث بوجود الشرط ويتبعه بوجوده وقول الواقف المذكور
ومن بعده موت محمد الى اخره لا يمنع في عدم المشاركة لصدق الاسم على ذلك
واما ما ذكره الامام الشيخ فيما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم على
اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسما ولدا والقياس
استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحمل اي يصرف له دون الاخ فليس
كمسئلتنا لظهور الفرق بينهما فاذا استحق الحمل بالولادة انتقل الوقف اليه
كما لو وقف على اولاده واولاد له وله ولد ولد فانه يصرف له فاذا
حدث له ولد انتقل الوقف اليه بخلاف في مسئلتنا فان الترتيب فيها
مختص بمحمد المذكور ومن بعده فقط اما بينهم وبين الارامل فهو للتشريك
كما لا يخفى بذلك على من تامله هذا ما ظهر لي من بعض كلام الاصحاب
تصريحا وتلويحا فان ظهر لمريد نقل فليرشدوا به والله سبحانه وتعالى اعلم ٥٥
مسئلة قول [illegible] الارشاد في الوقف وعلى فقرا اولادي
وارامل بناتي حدوا وصفوا بوجود الشرط وعدمه هل يشاركون غيرهم
في الثمر الموجود قبل وجود الشرط اذا وجد الشرط المذكور او لا يستحقون
الا ما قبل وجود الصفة كالوقف على الاولاد وفيهم حمل فانه يستحق ما
حدث من علوقه اذا انفصل غلة ما بعد الانفصال لا ما قبله ولو
ابرت الثمر بعد وجود الشرط المذكور ثم عدم الشرط بان تزوجت الارملة
واستغنا الفقير هل يبقا استحقاقهم او يمنعون من تلك الثمرة واذا وقف نخلا
او ارضا على تحصيل ما الطهارة في جابيه مسجد فمات المسجد او ترك المتولي التحصيل

والشجر مثمرا فهل يقاحقه ويستحق جميع الثمر او بعضها وما هو منوا دِ

الجواب اما بلم الله تعالى وابلغ نعمه عليكم وتطرَّبعير رحمها اليكم

ولله الموفق للصواب انهم لا يشاركون غيرهم في الثمر الموبر بل اولى في

المطالعه قبل وجود الشرط المذكور والحاله هذه كما ونظرها فيما لو وقف

على الاولاد وفيهم حمل كما نقله القمولي بل ونفع الله تعالى وهو ظاهر واما

قوله ولو ابرت الثمر بعد وجود الشرط المذكور ثم عدم الشرط بان تزوجت

الارمله واستغنى الفقير فانه يستحقانه في تلك الثمر كما نص على ذلك

الائمه ونظرها فيما لو مات المستحق وعبارة الارشد في العباب ولو مات

المستحق والشجر مثمر او الحيوان حامل بقاحقه انتهى والعبره بوجود الثمره

بالنسبه لثبوت الاستحقاق لا بالتابير كما علم مما تقدم صدر الجواب والحاله

هذه واما قول السايل وقع التوانى واذا وقف ايضا او كان على كيل

ما الطهارة قمات المستحق وترك التحصيد والشجر مثمر الى اخره فالجواب

انه اذا انابه على هذه الوضيفة من له النظر التي عمل فيها وجعل عليه ان

يقوم بالوظيفة جميع السنه بالمغل المذكور اما بشرط الواقف ذلك او عرف

الملاك وقرائن الاحوال ثم مات او ترك لك لجد تمام السنه استحق جميع الغله

فان مات او ترك في اثنا السنه استحق بقسط ما عمل والله اعلم

مسأله من وقف وقفا على من يقرا عليه كل يوم جزا من القران وقد يشترط عدم

غلط القاري ام لا وهل يشترط ان يوفي الادغام وكذلك من لا يعرف الشكل

حيث يخل بالمعنا هل يجوز قراته ام لا او يفرق بين ان يوجد غيره ام لا افتونا ه

ما هو ...

ما جوابكم ه الجواب ولله الموفق للصواب لا يقدح الغلط اليسير

في استحقاقه لان السلامه منه متعذره ولا يخفاه انه يجب على الناظر

النظر بالمصلحه فلا يقيم مثله من يلحن في تلاوته مع وجود من لا يلحن

فان اقام من يلحن لحنا يغير المعنا مع عدم وجود غيره فان كان قادرا

على التعلم او لم يتعلم ولم يستحق الموقوف والا جاز وانتى هذا هو الظاهر

من كلامهم حكما وتعليلا والله اعلم مسأله ما قول الساده

العلما في رجل وقف جميع ما يملكه بالموضع الفلاني من بر ونخله ولبان

على فلانه مده حياتها ثم من بعدها على اولاده الذكور ثم من بعدهم على بنيهم

ما تناسلوا ومن مات من اهل الوقف وله ولد ذكر فنصيبه لولده الذكر

فماتت فلانه وبقي من اولاد الواقف ولد ذكر بعد ان كانوا خمسه مات منهم

اربعه في حيوة الموقوف عليها واحد خلف ذكرا واثنين خلف كل

واحد ذكرين والرابع لم يخلف احدا فمن يستحق الوقف بعد الموقوف عليها هل

هو ولد الذكر دون اولاد اخوته فاذا مات هل اولاده واولاد اخوته

بالسويه كاولاد رجل واحد كما صرح لفظ الواقف على بنيهم ادلة افتونا

ما جوابكم الجواب ولله الموفق للصواب ان مستحق الوقف المذكور

الباقي من ذكور اولاد الواقف دون غيره والصوره هذه عملا بقول الواقف

ثم من بعدهم على بنيهم لان لفظه ثم تقتضي حجب طبقه البنين لبني البنين ما

دام احد من البنين كما هو مقتضى كلام الائمه في باب الوقف في الكلام على الترتيب

ويستشهد لذلك ايضا ما ذكروه في الباب المذكور من عدم عود الصفه لجميع المتعاطفات

69

وقفت على ما كتبه القاضي ... ووقفت على العلامه عن بعض ... وراءيت بخط ابي ... بكلام ... مثل كلام الثقات ... والله اعلم ... كتبه ابو بكر احمد ... العقيبي

الحمد لله الجواب صحيح لا ريب ولا علته مزيد وكتبه محمد بن عبد الله باعلي العسب

الحمد لله الجواب صحيح لا مرية عليه كتبه عبد الله بن ... خطيب ومن خطوطهم نقلت وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

مسألة في الوقف

ثم لا يختص عودها بما ولينه على المعتمد في مذهب الإمام المقدم والقدوة
المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه بخلاف ما لو كان العطف
بالواو فيعود للجميع اتفاقا وفي فتاوي السيد الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في
باب الوقف من فتاويه في مثل صورة السؤال ما هو صريح في ذلك حيث قال
السائل فيمن وقف على أولاده الخمسة ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم يحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل
نصيبه لولده أو ولد ولده فإن لم يكن له ولد فلإخوته فإن لم يكن له
أخوة فلبني أخوته فتوفي أحد الخمسة عن بنين أربعة ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث
عن اثنين ثم الرابع عن واحد إلى أن قال ثم مات الخامس عن ولد فما
الجواب إذا مات الخامس صار أولاد الأربعة كلهم طبقة واحدة وهم عشرة فيستحقون
ربع الوقف أعشارا بينهم بالسوية عملا بقول الواقف ثم على أولادهم وأما قوله
على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فإنه
خصص بقوله يحجب الطبقة العليا للسفلى ويعمل به ما دام أحد من الطبقة العليا
موجودا فإذا لم يبق أحد من الطبقة العليا فقد حصل الاستواء فتتعين
القسمة بينهم على السوية عملا بما تقدم ثم أقام الدليل على ذلك إلى أن قال البلقيني ثم قال
أعني السمهودي في آخر جوابه وفي فتاوى ابن البزري ما يقتضي خلاف ذلك والأصل
والعمل على الأول وأما قول القفال بل وفتح الله تعالى ونفع بعلومه إذا
مات هلا أولاده وأولاد أخيه بالسوية فحيث إنه لم يتزك الجميع
فيه بالسوية على عدد الرؤوس وكان ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم **مسألة**

حيث قلنا

مسألة في الوقف في أدب القضاء للغزي لو وقف على ولده وله حمل أنه لا يستحق
الجنين انسحاق لما صار فإذا ولد الولد فينبغي أن يستحق بحيث صيرورة
الإخ هذا ومتى صح الوقف حتى تصرف للغير ومن هنا الغير استويا ما حررنا
فإنها لا توجد الآن فإن وجد فيها هذا كما إذا د الانفصال لعل

حيث قلنا في مقطع الوسط يصرف لأقربا الواقف فهل يجوز التفاضل بينهم
أو يسوى بين جميعهم وعدد منهم **الجواب** أن الأذرعي نقل في شرح المنهاج
أن الروياني حكى عن والده احتمال وجهين أحدهما لا يجوز التفضيل لأن
الإضافة من جهة الشرع في المحصورين كالإضافة من جهة الآدمي في
اقتضاء التسوية والثاني يجوز لأن الصرف إلى الأقارب هنا بالاجتهاد
وهو أنه أولى القربات وهذا يقتضي جواز التفضيل وهو ظاهر الهمس
انتهى **قلت** والتفضيل بحسب الحاجة هو الأرجح كما في نظيره من الصرف
إلى الأيتام والمساكين وابن السبيل في الفيء والغنيمة بجامع اشتراط الفقر
ووجوب التعميم في الكل وهذا إذا كان الأقربون محصورين فإن كانوا غير
محصورين وهو لا يكاد يتصور في الغالب اكتفى بالصرف إلى ثلاثة منهم كما
لو وقف على الفقراء أو على قبيلة لا تنحصر لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم ه ه

مسألة لو قال شخص وقفت كتبي وأرض الفلانية قبل موتي بثلاثة
أيام إن مت فجأة وقبل مرض موتي بثلاثة أيام إن مت بمرض فهل يصح
هذا الوقف أم لا **الجواب** لا يصح الوقف المذكور بما ذكر وإن كان
هو لأن الوقف لا يقبل التعليق وإنما صح تعليقه بالموت في نحو الصورة
التي نص عليها الأصحاب فيما إذا قال وقفت داري على المساكين بعد موتي
لأن ذلك وصية والوصية لا يبطلها التعليق بالموت بل هو من لوازمها
كما لا يخفى بخلاف صورة السؤال الآن لأنه لو قال أوصيت له بكذا
أو ملكته إياه بعد موتي لا يصح ويكون وصية منجزة ولو قال أوصيت

له او ملكته كرا قبل موتي بثلاثة ايام مثلا ان مت فجاة وقبل مرض موتي بثلاثة
ايام ان مت بمرض انه لا يصح ولا يكون وصية وذلك لما ذكرناه والله اعلم
ثم رايت الامام قاضي القضاة برهان الدين ابن ظهيرة قد سئل عن هذه
المسئلة واجاب فيها بمثل ما ذكرته من عدم الصحة واكل الرهن وبذاكرته وكذا كان
ونحوه والله اعلم مسئلة رجل له دار وقف ثلثيها على ولده ثم على اولاد ولده
الذكور والاناث ومن مات من الدرجة العليا فنصيبه لمن في درجته
ولا تحجب الدرجة السفلى الا بعد انقراض العليا فاشترى الوقف رجل وهو
ثلثا الدار وصار اليه الثلث الاخر المملوك بوجه صحيح فصار له الوقف
والملك جميعا فانهدم علو الدار واختلط تراب الوقف بالملك ولم يتميز
فاخرج تراب علو الدار المذكور وفحلهما على انه ثم خلطا فوق العلو انه تراب
من خالص ملكه واراد بيع العلو انه هل يصح ام لا افتونا ماجورين
الجواب لا يصح البيع المذكور في الملك المذكور مع الاختلاط حتى يعرف
قدر الوقف وذلك مما لا ريب فيه ولكن الطريق في ذلك ما نقل الامام
الغزالي رحمه الله تعالى فيما لو اختلط حرام بحلال ولم يتميز انه يعزل قدر الحرام
بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله الى ما يجب صرفه فيه
للضرورة ونقل عنه ابن الرفعة وسكت عليه واقره ابن الصلاح وابن الفركاح
ولكنه كان والله تعالى اعلم مسئلة ما تقولون في شخص وقف وقفا
مرتبا بصيغة من صيغ الترتيب على اولاده كوقفت على اولادي ثم اولاد
اولادي ثم اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم ان بعض اولاد الاولاد
توفي قبل

توفي قبل استحقاقه شيئا من الوقف لحجبه بمن فوقه وله اولاد وكان له
اخوة بقوا الى ان استحقوا الوقف المذكور وله اولاد ايضا فانتهى
ترتيب الوقف المذكور الى اولادهم بعدهم والى اولاد الميت قبل استحقاقه
شيئا من الوقف المذكور فهل لاولاد الميت الذي مات قبل استحقاقه شيئا من
الوقف المذكور ام كيف من اولاد الذين استحقوا الوقف حتى انتهى الى
اولادهم افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
نعم يستحقون في الوقف المذكور اولاد الذي مات قبل استحقاقه شيئا
من الوقف اولاد الذين ماتوا بعد استحقاقه الوقف المذكور كما اقتضاه
كلام الاصحاب عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم فيستوون في الطبقة
والاسم فيقسم بينهم بالسوية وبذلك صرح جمع محققون منهم الشيخ الامام
زكريا في شرحي البهجة والروض نقلا عن البغوي والصواب هذا وهو فقه
ظاهر وما جا بخلافه فليس بمعتمد وتحقيقه والله اعلم مسئلة ذكر
ابن البزري في فتاويه انه لو وقف لاطعام الواردين في المسجد ولم يعين
مسجدا او الصوفية صح الوقف فان اراد بذلك مسجدا معينا فذاك وان لم يرد
ذلك صرف ذلك الى من ورد احد المساجد ولا يكون فاسدا في الوقف
لان الوقف يؤول الى الجهات اشتهر مختصر او في النفس منه شيء للجهالة بالمصرف
فهل كلامه هذا منزل ام لا وفي فتاوى ابن مزروع انه لو اوصى لمسجد ولم يعينه
لم تصح الوصية وعلله بما يؤول الى الوصية له ثم قال نعم لو قال احد هذا
في مصالح مسجد من المساجد فيظهر في الصحة انتهى فهل يكون اعطوا احد هذين

وحيث صحت الوصية فالرأي في تعيين ذلك الى الوصي حيث كان ثم والا
فالرأي فيه الى الحاكم ولم يتعلق بما استثناه فلو استقل الوارث بتنفيذ
الوصية مع وجود الوصي او الحاكم فهل يصح ام لا **الجواب** ان جواب
المجيب صحيح معتمد لا مزيد عليه ولا جهالة في المصرف فان المصرف جهة الورد
والمجهل الظاهر في محل الصرف وهو لا خفا في ذلك وليست صورة السؤال
كمسئلة فتاوى ابن مزروع المشار اليها للفرق الظاهر بينهما والله تعالى اعلم

باب الهبة **مسئلة** ما تقولون في رجل بعث الى رجل عن عطا حلا
بنيه وبنتها ويصرف فيها تصرف الملاك فبعد مدة ادعوا اولاد الباعث انه ما
اعطاك الا منحة او عارية او اباحة وانكر ذلك فهل القول قوله واذا قلتم بقوله فهل
لفظ اما لفظ نعطه الله بالتخلية والقبض وفاة الاعطا هل لابد من لفظ او البعث
يكفي فان ذكر المتولي ان العطية هدية وصدقة وعن الروياني ان العطية تحمل على الهبة
والصدقة والهبة وفي الانوار انها تحمل على الهبة فقط وهل قولهم انه منحة
هل هو اقرار بلفظ الهبة لانها من الصيغ الصريحة في الهبة افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب انه ان اعطاه لجلب وده ومحبته فهبة
يشترط فيها الايجاب والقبول وان اعطاه لثواب الاخرة وليس حاجة
المعطى فصدقة ولا يشترط فيها ايجاب ولا قبول وان اعطاه اكراما له
فهدية سوا اقترن بذلك اعطيتك ام لا فعلم انه لا منافاة بين الصدقة
والهدية فقد يجتمعان بان قصد الثواب الاخروي وبعثه الى الملك اكراما
فيكون هدية وصدقة ولاجل اشتراط النقل لم يدخل لفظ الهبة في
العقار

مسئلة اذا بلغ الشخص ولم يثبت رشده فتصرف في حالة بنذر او هبة ثم مات
واختلف وارثه والمتلقي منه فقال الوارث نذرك او هبتك وهو غير

في العقلية وان قال اهديت اليه دارا ولا ارضا وانما يطلق ذلك في المنقولات
وبذلك تعلم ان قول السائل وفعل ابن بعث عن عطا موضوع على غير وجهه
اذا تقرر ذلك فما وجد شرطه منها نفذ وما لا فلا وهو القول في عدم
التمليك قول المالك ثم وارثه لان الاصل بقاء ملكه واذا قصد الوارث
بالمنحة معنى الاباحة فقال العراقيون انه للتمليك وقيل يحمل عليه قبل قرينة
العرف تشهد له كما يقتضيه النظائر والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا
قال رجل لزوجته اذا اعطيتني كذا من الدراهم والنخيل مثلا فانت طالق فهل
تملك ذلك بالتخلية بعد الاعطا ويقع الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع
الطلاق على الصيغة المذكورة في السؤال والله اعلم **مسئلة** اذا وهب
شخص غرفة من دار له لابنه وقبل ابن الهبة وقبض الموهوب من الواهب
قبض مثله او باع الغرفة واخرج مراعاة للمصلحة ثم ان الواهب وقف
بقية الدار على بقية اولاده ثم توفا ولم يكن للغرفة ممر الا من باب
الدار ولم يمكن التوصل اليها من محل اخر سوا الممر الاصلي فان اراد الاولاد منع
مشتري الغرفة من الممر فهل لهم ذلك ام لا **الجواب** ان مالك الغرفة المذكورة
يستحق الممر لها من ممرها الاصلي من الدار المذكورة وليس للموقوف عليهم
منعه والله تعالى اعلم **مسئلة** ما قول سيدي في العطية
وما صورة الاعطا على الصحيح الذي يملك به المعطى بينوا لنا ادام الله
احسانكم شاملا **الجواب** انه قد سئل شيخ شيوخنا الفقيه العلامة
عبدالله بن محمد بن عبدالله عن ذلك فاجاب بانه ان اعطاه لجلب وده ومحبته

فهي يشترط فيها الايجاب والقبول الا عند من يصحح المعاطاة وان اعطاه لثواب
الآخرة قال السبكي او لشدة حاجة المعطى فصدقة ولا يشترط فيها الايجاب ولا
قبول وان اعطاه اكراما فهو هدية سوا اقترن بذلك اعطيتك ام لا انتهى
وفي تجريد المزجد اذا دفع شيا الى محتاج ناويا التقرب الى الله تعالى فهو صدقة
وان دفعه الى غير محتاج للتقرب اليه والتحبب فهو هبة وهدية انتهى وعبارة
الزركشي في الخادم فاذا وجد تمليك المال بلا عوض للتودد خاصة من غير نقل
ولا قصد ثواب فتلك هي الهبة لا الصدقة ولا هدية انتهى وبذلك يعلم حكم صورة
السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما تقولون في الاب اذا حلى
ابنته بالحلي هل تملكها البنت اولا وفي فتاوى العلامة ابن حجر وعن كلام الخوارزمي
حقيق للتمليك وبنوا المعتمد فان قلتم تملك بالتحلية فهل حكمه حكم الموهوب
له في الرجوع وان قلتم لا تملك الا بالنشا اذا نواه الاب لها ولا رجوع في ذلك
فلو زيدت فيه البنت او نقصت بصوغ مثلا فهل يكون هذا تلف ام لا
الجواب المعتمد في ذلك عدم ملك البنت الصغيرة المشار اليها بمجرد التحلية
المذكورة والصورة هذه على ما نقله الخوارزمي في الكافي عن القفال لا اعتبار به
كما قال السبكي وغيره فقد قال الامام الاذرعي وصيرورته للصغير
بمجرد ذلك لا يتمشى على ظاهر المذهب وقال الامام ابو الحسن الارزقاني
كلام القفال خلاف الراجح وقال بعض العلماء باليمن وللائمة اختيارات
تندرج المذهب كمسئلة القفال هذه انتهى وقال الاردبيلي في الانوار
الحاصل ان التجهيز بمجرده لا يكون تمليكا وفاقا ومع اللفظ يكون تمليكا
لكن

لكن في الانوار هذا جهاز ابنتي اقرار بالتمليك وليس تمليكا انتهى وهو كما قال
نعم من قال ان الصغيرة تملك بالتحلية قوله حكم الهبة حتى يثبت للاب الرجوع
ما دام في سلطنة الابن ومن قال ان الابن لا تملك بالنشا الا اذا نواه الاب
له ولا يملك بالتحلية وليس للاب الرجوع في ذلك كالنذر ويرجع الواهب في الموهوب
ولو اعيدت فيه صنعة على الهبة الاولى او غيرها لبقايه على ملك الهبة
والله سبحانه وتعالى اعلم باب اللقطة مسئلة ما تقولون في من كان عرف وخرج ماله هل
يكون لقطة او مال ضائع الجواب والله الموفق للصواب ان الحكم الملي
منصوص عليها بعينها لكن الذي فهمته من عبارات الاصحاب ان ذلك يكون
لقطة يجري عليه احكامها ففي الخادم للامام الزركشي رحمه الله تعالى ان من المهم
الفرق بين اللقطة والمال الضائع فانهما يشتركان في ان كلا منهما لا يتوقف بالكم
لكن يفترقان من جهة ان اللقطة ما لم يحرزه مالكه بل سقط منه او غفل
عنه فوجد بمضيعة والمال الضائع ما احرزه مالكه في غير المضيعة كالموجود
في مودع الامنا او في الحرز او ما تركه الميت كذا فرق به القفال فيما حكاه
القاضي حسين عنه في باب الركاز من احدى تعليقتيه وتابعه عليه الشيخ
ابو علي في شرح التلخيص وقد حكاه عنه الشاشي في المعتمد هنا كذلك ثم خالفه
وقال اللقطة لا تختص بما ضل صاحبه فانه لو احرز ماله فسرق وضاع
من السارق او احرزه وغاب عنه وطال الزمان به فوجد ولم يعرف مالكه
فانه يكون لقطة ويشهد لما قاله قول الاصحاب هنا كما في الموجود
على ضرب الاسلام اذا لم يعلم مالكه انه يكون لقطة مع انه لم يضيع من مالكه

بل احرزه بالدفن واتفق العثور عليه بالحفر وقال المحاملي في اللباب اي الاربعة
هي على ثلاثة انواع احدها ان يحصل في يده برضاه فوق رضا مالكه كسائر
الودايع والثاني ان يحصل في يده برضاه دون رضا مالكه كاللقطة
وكالامام ماخذ الزكوة والثالث ان يحصل بيده بلا رضاه ولا رضا مالكه
مثل الريح يلقي ثوبا في بيته انتهى وقال القفال في فتاويه اذا الهجم رجل
فالقى كيسا من يده الى بيت ولم يظهر مالكه فلا نقول انه لقطة لكنه
مال ضايع بيد الامام فيه رايه وكذا لو القت الريح ثوبا في داره ولا يعرف
مالكه فليس بلقطة وهو مال ضايع لان اللقطة ما يسقط في ملكه وكذا
في موضع مباح للمسلمين او شارع او موات فاما الكيس فهو مال صاحبه
وضعه في ذلك الموضع ليحفظه واحرزه والثوب كالمسلوب من صاحبه بفعله
الريح فلم نجعله لقطة انتهى وفيه المقصود ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

باب الفرائض مسئلة ما تقولون في رجل هلك وعليه دين فاقتسم
الورثة ارضا قسمة افراز قبل وفاء الدين هل تصح ام لا فان قلتم لا تصح
فلو نذر كل واحد منهم بنصيبه في هذه الارض بعد فكاكه من الدين هل
يصح اولا وهل يصح النذر بالغلة ~~منهما بنصيبه في هذه الارض بعد فكاكه~~
من الدين هل يصح اولا وهل يصح النذر بالغلة من احدهما او منهما قبل وفاء
الدين اولا افتونا ماجورين اثابكم الله فلو وقع التصرف باذن من الغرما هل يصح
ام لا الجواب والله الموفق للصواب ان تصرف الوارث
في التركة بغير اذن الغريم كتصرف الراهن في المرهون كما نص عليه الائمة
حتى نفكها ابي المصيب اي معه
في كتاب

في كتاب الرهن وسوا جهل الوارث وجود الدين او علمه وسوا في التصرف
القسمة وغيرها ثم ذكروا في كتاب القسمة تفصيلا ينبغي حمل اطلاقهم هنا عليه
فقالوا لو اقتسم ورثة التركة مورثهم ثم ظهر عليه دين فان كانت افرازا لم تبطل
بل يباع الانصبا فيه ان لم يوفوا وان كانت بيعا فباطله فيباع التركة للدين
ان لم يوفوا واما قوله فلو نذر كل واحد منهم بنصيبه في هذه الارض بعد
فكاكه من الدين هل يصح فالجواب نعم يصح ذلك والصورة هذه واما قوله
وفقه الله تعالى وهل يصح النذر بالغلة الى اخره فالجواب عنه ان ذكر الشيخ
ان ملك زوايد التركة ومن المعلوم ان ما حدث من زوايد التركة ومنافعها
ملك للوارث فلا يتعلق به دين ولا وصية وعليه يصح النذر المذكور من
الوارث المذكور والصورة هذه واما قوله السايل وفقه الله تعالى فلو وقع
هذا التصرف باذن من الغرما الى اخره فالجواب نعم يصح تصرف الوارث باذن
الغريم كما قاله الاصحاب والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة من عليه دين رهن
به رهنا ثم توفي وله تركة غير الرهن فهل يتعلق الدين بها ولا افتى
الامام زكريا بان الاقرب انه لا يتعلق الدين بباقي التركة وان للوارث
التصرف فيه بلا اذن انتهى ونسب ذلك الى السبكي والبلقيني قال وافتى
به جمع فهل هو معتمد اولا الجواب الذي يقتضيه كلام الائمة
رحمهم الله تعالى في ذلك ان الدين الذي به الرهن يتعلق بالرهن المذكور خصوصا
وبباقي التركة عموما وهو الذي يظهر لانه احوط للميت واقرب الى براءة ذمته
وليس للوارث التصرف في التركة بغير اذن الغريم وما قاله السايل فقد الله

تعالى الفتوى الشيخ زكريا المراد في شيء مما وقفت عليه من كتبه وكان الشيخ السنباطي
رحمه الله تعالى يقول ذكره في كتاب كذا والشيخ زكريا امام معتبر لا يفتي الا بما
هو جار على متن المذهب فلعل النقل لذلك عنه غير صحيح او مؤول والله تعالى اعلم
مسئله ما تقول السادة العلما نفع الله بهم عما في فتاوى الامام زكريا ما
لفظه مسئله سئل رضي الله عنه عمن تخص عليه دين رهن به رهنا ثم ان المديون
توفي وله تركه غير الرهن فهل يتعلق الدين بها ايضا ولا وهل للورثة التصرف
فيها بغير اذن المدين اولا فاجاب بانه لا يبعد ان يتعلق الشي تعلقا خاصا
وتعلقا عاما لكن الا نرى هنا كما قيل انه لا يتعلق الدين بباقي التركة وان للوارث
التصرف فيه بلا اذن والله اعلم هذا لفظ فتاويه في باب الرهن الجواب
والله الموفق للصواب الظاهر من السؤال ان ما ذكره المفتي السائل وفقه الله تعالى
عن الشيخ الامام زكريا رحمه الله تعالى مطروقه والذي يقتضيه كلام الاصحاب في ذلك
وهو الاوجه القول بتعلق الدين المذكور بالتركة عموما وبالعين المرهونة
خصوصا ولا بدع في ذلك لانه الاحوط للميت واقرب الى براءة ذمته والقول
بمقابله بعيد ولعل ما نقل عن الشيخ زكريا رحمه الله تعالى مؤول او منقول وليس
عندي شيء من فتاوى زكريا انظر كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
قول الاصبحي لاحد الورثة ان يكفن مورثه ويرجع في التركة اذا قصد
الرجوع هل هو معتمد ام لا الجواب الذي اقتضاه كلام الاصحاب
في ذلك عدم الرجوع ويشهد لذلك ما ذكره الامام الغزي في ادب القضا
حيث قال لو اوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه من ثمنه فاستقرض

الوصي

الوصي ثمنه وصرفه فليس له بيع ذلك الشي لذلك ويلزمه الوفا من ماله
فلو اشترى الكفن ونوى الشرا للميت فله بيع ذلك الشي والوفا
من ثمنه فان لم ينو الميت بالشرا فكالاستقراض ونحوه في فتاوى الامام
ابي الحسن الاصبحي وساذكر لفظه في المسئلة الاتية بعد هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئله قول الاصبحي اذا قضى احد الورثة دين
مورثه بمال نفسه ليرجع فله الرجوع اذا كان وصيا في ذلك والا
فله الرجوع في قدر حصته افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
الصواب ان الامام العلامة محمد سعد سنبل رحمه الله تعالى قد افتى بخلاف
ما افتى به القاضي حسين حيث قال السائل له نعم في فتاوى القاضي حسين
ان الوصي اذا ادى الوصية من مال نفسه ليرجع في التركة جاز اذا كان
وارثا ثم افتى شيخنا ابو الحسن في نظيرها اذا اوصى لاحد ورثته ان يبيع
عنه ارضا ويستاجر بقيمتها من يحج عنه فاعطا الاجير الاجرة من مال نفسه
على ظن انه ملك الارض الموصى بها لم يملك الارض ولا يرجع بما وقع من
الاجرة على الظاهر فيكون الارض لجميع الورثة وهذا ما يكاد يناقضها
قال القاضي حسين فما وجه هذا الكلام ولا نظر بابي الحسن ابنا
حيث عليه فتاوى القاضي فقال اعني باشكال الجواب الذي يقتضيه
ما ذكره الاصبحي موافقة ما نقله الفقيه السائل عن فتاوى الاصبحي بل
ربما فهم من فتاوى القاضي حسين في الوكالة ما يويد ذلك قال صاحب
الروضة لو قال الموكل للوكيل اشتر لي في الذمة وسلم هذا الالف ثمنا

فاشترى الوكيل في الذمة ونقد الثمن من ماله برب الموكل لم يرجع
عليه الوكيل بشي لانه متبرع بقضاء دينه ويلزمه رد الالف المعين الى
الموكل صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر حسن العظة وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين ان ينوي الرجوع عليه او اخذ عوض ذلك من الالف او لم
ينو لان من قضا دين غيره بغير اذنه لم يرجع عليه وان نوى الرجوع عليه
وكذا ينبغي ان يكون الحكم اذا سلم من ماله ما اوصى به لم يرجع في مال
الموصي والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في شخص توفي وله زوجه
وابن وبنت واوصى بحجتين على ما يعتاد من طعام وادم في تركته ولها حل
وغيرها واراد الورثه قسمة التركه قبل اخراج الوصايا فقسموا
وعينوا نخله او نخلات لتباع ويوخذ ثمنها الموصى به واوصت الزوجه
باعيان مما يخصها من التركه قبل اخراج الوصايا هل يصح ذلك ام لا الجواب
والله الموفق للصواب المطلوب انه لا خفا بان تصرف الوارث في التركه قبل
اخراج الوصايا غير صحيح لان التركه كالمرهونه بالوصايا كالدين واما
وصية الزوجه المذكوره بما يخصها من التركه المذكوره قبل اخراج الوصايا
المذكوره فمن المعلوم ان الدين لا يمنع الارث وان التركه كالمرهون بالدين
اي والوصيه وان الوصيه بالعين المرهونه صحيح على الاصح فعلى هذا
تصح وصية المراه المذكوره بما يخصها مما اوصت به من تركة مورثها فان
ماتت وكان تعلق الوصايا بها باقيا بالعين التي اوصت بها لم تنفذ وصيتها
والا نفذت انتهى وعبارة المرجد في العباب تصح الوصيه بالمرهون ان انفك

قبل قبولها

قبل قبولها والا فلا فان قيل لم صحت الوصيه بالانفكاك قبل القبول لا الموت
وهو الاوجه وعليه يتفرع حكم الوصيه في صورة السوال والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئله ما تقولون في شخص اوصى بحجه عنه
وزيارة بمائة دينار مثلا وكفارات يمين وطعام يتصدق به عنه ثم
توفي الى رحمة الله تعالى وكانت تركته مشتمله على اجناس من المال من عقار
ومنقول وقد جعل تنفيذ وصاياه المذكوره من عين من اعيان تركته
خاصه كنخل معه من ذهب وفضه فهل ان لبعض ورثته تصرف في شي من
تركة مورثه المذكور ببيع او غير ذلك من انواع التصرفات قبل تنفيذ
وصايا مورثه المذكور فهل يصح التصرف المذكور مطلقا او فيما عدى العين
الموصى بتنفيذ الوصايا منها وهل يفرق بين كون الميت المذكور اوصى
بالحجه المذكوره وهو ممن قد وجب عليه الحج في حياته واستطاعته لكون دينا
في تركته فلا يصح تصرف وارثه او كون الحج الموصى به تطوعا فيكون
كالوصايا المطلقه واذا قلتم ببطلان تصرف الوارث قبل تنفيذ وصايا
مورثه المطلقه فهل يبطل مطلقا او يصح فيما زاد على الثلث فقط اذ هو
متعلق الوصايا واذا اوضح كون الميت المذكور الموصي بالحجه المذكوره
امراه ووجدت منها شروط الاستطاعه المعروفه للحج الا اذن زوجها
في الخروج له فهل نقول انها ماتت غير مستطيعه اذ اذن زوجها معتبر
لذلك وله منعها من الاحرام بالحج والخروج له حتى لو ماتت وادعى زوجها
انه لم ياذن لها في ذلك صدق ولم تكن مستطيعه او يفرق بين مسئلتنا انها

له في ذلك ومنعه ام لا فان قلتم نعم فاذن الزوج لزوجته في الخروج
للحج وارد على كلامهم في شروط الاستطاعه والمعلوم من كلام الاصحاب
على عدم اذن الزوج مانع من موانع اتمام الحج والعمره لا شرط من شروط
الاستطاعه ولا شك في الفرق بين وجود الشرط او المانع بينوا ذلك
بيانا شافيا وتفضلوا بذكر ما في المقام من نقل او قول للعلما وما ظهر
من ذلك لا زلتم مصابيح الظلام وذخراه للانام اثابكم الله بمنه وكرمه
الجواب والله الموفق للصواب اذا اوصى بحجه وعمره وزيارة بمايه دينار
مثلا وجعل تنفيذ الوصيه المذكوره في عين من اعيان تركته فلا يصح تصرف
الوارث المذكور لا في العين المذكوره ولا فيما عداها من باقي التركه وسوا
الثلث وغيره لتعلق الوصيه المذكوره بالعين خصوصا وبما في التركه عموما
على الظاهر من كلامهم كما هو تعليله نعم لو كانت صيغه الموصي اوصيت لزيد
بمايه دينار مثلا في العين الفلانيه فالظاهر اختصاص التعلق بها دون باقي
التركه حتى لو تلفت بطلت الوصيه ولو اراد الوارث في الصوره الاولى
امساك العين وقضا الدين من ماله فليس له ذلك وان كان التعلق
بجميع التركه لان للموصي غرضا في ذلك وهذا كله في الوصيه المتطوع
بها اما الواجب فيمنع الوارث من التصرف في التركه مطلقا حتى يقضي ذلك
الواجب وذكره الاصحاب واما قول سيدي اعزه الله ونفع بفوائده واذا
فرض كون الميت الموصي الخ فالجواب عنه ليس اذن الزوج
شرطا للاستطاعه بل اذا ماتت الزوجه المذكوره مستطيعه قضيت حجه

الاسلام

الاسلام من تركتها سوا استطاعت قبل التزوج ام بعده وانما جاز لها التاخير
الا الان الحج على التراخي وخوف الزوج على الفور وممن صرح بذلك الشيخ زكريا
تعالى الامام السبكي حيث قال السبكي يوخذ من قولهم ان الزوجه لها تحرم بعد
اذن زوجها ان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب
عليها بل الحج وجب فاذا احرمت لمنع الزوج وماتت قضي من تركتها مع كونها
لا تعصي لكونه منعها الا اذا امكنت قبل النكاح فتعصي اذا ماتت قال وفي
كلام القاضي ابي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف في انه هل
للزوج منعها انتهى وفي الخادم للامام الزركشي ما يخالف ذلك حيث قال
سكت يعني المصنف عن عصيانها وقال بعضهم لا تعصي جزما لان الجواز
التاخير ينافيه والمتجه تعصيه البالغ وانه انما يجوز له المنع بشرط سلامه
العاقبه قلت الوجه التفصيل بين ان يجب عليها الحج قبل
النكاح فتعصي لانها قصرت مقصره بتعاطي سبب المنع وان لم يجب الا بعد
التزوج لحدوث الاستطاعه حينئذ فلا بل الظاهر انه لا يجب عليها في هذه
الحاله الا ان رضي الزوج كما نقول يشترط في الاستطاعه في حقها
وجود المحرم فكذلك رضا الزوج ان كانت مزوجه واما الزوج فلا
تعصيه في حقه قطعا لان الحوله والشرع جوز له ذلك فكيف تعصى انتهى
والصواب الاول وبه فتواي والبحث لا يصح في رد المنقول والله
سبحانه وتعالى اعلم مسالة مات معتق عن بنت المعتق وارحام
عصبه فال من يحرز الميراث ولو ادعى شخص عصبه المعتق فانكرته البنت ولم

نعم له بينة فما الحكم في ذلك الجواب والله الموفق للصواب ان الميراث
العتق المذكور لبيت المال المنتظم لا البنت المعتق ولا الارحام عصبة المعتق
فان لم ينتظم امر بيت المال كان في زماننا فيصرف ميراث العتق المذكور حينئذ
في المصالح التي كان يجب على الامام ان يصرفه فيها ومن جملتها الصرف الى الفقرا
والمساكين ويتولى ذلك الصرف هو القاضي الامين الجامع لشروط القضا
ان كان وكان ماذونا له في التصرف في مال المصالح قطعا وان كان غير
ماذون له في مال المصالح فكذلك على الاصح في زوايد الروضة واختار النووي
انه يخير من بيت المال اذا كان امينا بين ان يدفعه الى هذا القاضي
وان يتصرف بنفسه في مصارفه المذكورة والمذهب الاول ويتعين صرف
الامين المذكور بيت المال اذا لم يكن قاض بشرطه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة اذا تبرع الوارث او الاجنبي بالكفان عن الميت بالطعام او
كسوة اذا كان معه تركة هل يجوز ام لا فان قلتم لا يجوز ولو كان معه تركة
غايته هل يصح التبرع ام لا وعبارة الروض في باب الايمان فلو لم يكن
للميت تركة وتبرع عنه اجنبي بالاطعام والكسوة جاز كالوارث انتهى
فان كان معه تركة هل يجوز ام لا وما مفهوم الارشاد في قوله ويودي
عنه حج لازم وكفارة ما ليه انتهى فلو لم يكن للميت وصي ولا حاكم في البلد
فهل اذا وفا الوارث او الاجنبي الدين والكفارة عن الميت رجوع على بقية الورثة
بالاشهاد او يفرق بين الوارث والاجنبي بينوا اثابكم الله تعالى ولا زلتم
للفضل اهلا الجواب نعم يودي الوارث الكفارة عن موته

سوال

٧٨

شتوا الامة عتقا ام عن وجوبها من مال التركة حيث كان وصيا وجوازا
من ماله وان كان ثم تركة وكذا يودي عنه ذلك الاجنبي من مال نفسه مما
عدا عتق المخيرة من الطعام او كسوة وكذا عتق مترتب في الاصح وان
كان ثم تركة كما اقتضاه كلام الارشاد تبعا لما صرح به جمع محققون وما افهمه
كلام الروض في الموضع المشار اليه في كلام العقبة السايل وفيه ايضا
تبعا للغير من عدم جواز ذلك عند وجود التركة فليس معتمد واذا لم
يكن للميت وصي ولا حاكم في البلد فادى الوارث او الاجنبي عن الميت
كو الدين والكفارة فالظاهر اخذا من كلامهم في نظاير المسئلة انه ان قصد
الرجوع واشهد رجع والا فلا وهذا اذا كان المصلحة ان لا اتباع التركة
ذلك الوقت والا فلا والله اعلم مسئلة ما تقولون فيما اذا
لم يكن في بلد الميت حاكم ولا وصي فادى الوارث او الاجنبي الدين والكفارة
بقصد الرجوع واشهد فهل يرجع ام لا ولست قد سالتكم عن هذه المسئلة
فاجبتم بان له الرجوع وحصل نزاع من الفقهاء عمر فيها فقال بعض الحمله
الاذرعي وغيره وانه لا يرجع وقال ما نقول بذلك فهنا افتونا لازلتم اهلا
للفضل الجواب والله الموفق للصواب انه قد سئل الامام العلامة
عبد الله ابن احمد مخرمة رحمه الله تعالى عما اذا مات شخص بموضع ليس فيه حاكم
ولا ذو شوكة كما هو الغالب في البوادي وكان له في ذلك الموضع مال او عيال
فمن يكون القيم عليهم ومن يتولى ديونا لهالك وتنفيذ وصاياه وما الحكم
فيما لو عم الفسق في الموضع المذكور فقال الجواب ان ابا عمرو ابن الصلاح

رحمه الله تعالى سئل عمن عنده صبي يتيم وليس له ولي من جهة الشرع ولا وصي
وللصبي مال لو سلمه الى ولي الامر خاف ضياعه فاجاب بانه يجوز له
والحالة هذه الضرورية النظر في امره والتصرف في ماله قال الاذرعي
وما قاله ابن الصلاح حسن وقال الازرق في النفائس تبعا لصاحب التعجيز
كما حكاه عن بعض الاصحاب قياسا على اوقاف المساجد اذا لم يكن لها
ناظر كان لصلحاء الموضع صرفها في مصارفها انتهى ثم قال ابن
الصلاح في الفتاوى ويجوز له مخالطته في الاكل وغيره على ما هو الاصلح
وله استخدامه بما هو تخريج له وتدريب قاصدا مصلحته ويجوز من غير
ذلك ما لا يعد لمثله اجرة ونحو ذلك وكذا لا يجوز للاباء مثل المهني
وقال صاحب التعجيز فان لم يوجد للطفل ولي او وجد حاكم جائر فهل
على المسلمين النظر في ماله وحفظه وذكر في شرح المهذب ان الاخ والعم
ونحوهما يجوز لهما تعليم الصبي وتاديبه والانفاق في ذلك من ماله وان
لم يكن لهم وصاية وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عما اذا فسدت احوال
الناس ولم يجد العدالة المعروفة وتعطلت احوال الايتام فكيف تكون
الحكم فيهم فاجاب بانه يحتاط وينظر اقربهم الى العدالة واذا فقدت
شروطها او بعضها منهم واقربهم الى الامانة واقلهم تعاطيا لما يخل
بالعدالة فيقام على الايتام ويوصى اليه من له الايصاء للحاجة الداعية الى
ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تبيح المحظورات اذ لا
يستغنى عن من يقوم بهذه الامور والله تعالى العلم المقتضي للمصلحة انتهى وسئل

الامام

الامام جمال الدين محمد بن سعد شكيل رحمه الله تعالى عن صبي اذا لم يثق الحاكم
باحد في تسلم نفقة الطفل اليه الا امه لكونها اشفق عليه من غيرها
لكنها لا تصلي مع عموم الفسق في غيرها حتى الحاكم هل له التسليم اليها خصه
لعدم العدل في الموضع والا فالحيلة في ذلك وما ياخذه فاجاب
بانه لا يبعد ان يسوغ له ذلك فانه موضع ضرورة ظاهرة وانه لا غنى
عن من يتولى هذا اليتيم في النفقة ونحو ما اشبهها واذا توقف الحكم في
ذلك على طلب العدل في الحالة التي تقرر عموم الفسق وعدم العدالة فيها
ضاع اليتيم وبضاعته بحصول الوقوع في الامر العظيم واذا تامل ذو
البصيرة افعال السلف المتقدمين ثم يتبعونك بهم القضاة الصالحين
والعلماء المعتبرين دلته على ذلك انتهى وهذا الذي نقلناه عن العلماء
المذكورين يعلم الجواب عن سؤال القائل عن امر الايتام واموالهم والصفات
التي اعتبرها القاضي فيمن يتولى امر الصبي ونحوه انما هي في حالة الصلاح
اما متى كان مع ذلك وسئل الامام ابن السيد الشريف السمهودي رحمه الله تعالى عن اليتيم
الذي في بلد ليس فيها حاكم ولا وصي وقد احتاج الى بيع شيء من ماله لضرورة
النفقة والكسوة اختلف فيه جوابان الى اخر السؤال فقال الجواب
الراجح في ذلك ما اشار اليه المجيب الاول من جواز ذلك للامين من
الاجداد لا سيما من اقاربه وكلام ابن الصلاح وابن عبدان ظاهر في
ذلك كما استند اليه المجيب الاول قال في الخادم وقد ذكر الرافعي في باب
الفرائض في الكلام على من لا وارث له ما يؤيده وهو حسن الى اخرها

مسئله اذا قال تعطوا فلان من مالي مطلقه
لم ضيعه فلان من مالي الوصيه فاعترف الورثه بها
ان ذلك كناية في الوصية كانت وصية اذا انكر الورثه
الورثه بانه اراد العرف بيعلمون انها وصية عملا
والاظهر تحليفهم انتهى ملخصا من فتاوى ... العدل

ذكرهم وبذلك قال الفقيهان ابن علسيب وابن مرزوع في قبلهما وقرره
وقرره الشمس الجوجري في شرح الارشاد ولا يخفاك كثرة الجنايه وقله الامانه
في الاكثر من ذوي الشوكه في هذا الزمان ومن كان هذا حاله فوجوده
كعدمه لما يخشى من الرفع اليه فيتولد الضرر اذا انفرد ذلك وتعطلت له
علمت صحه تصرف الوارث والاجنبي لوفا الدين والكفارة عن الميت
المذكور من تركته وكذا يجوز لكل منهما الوفا الذي من مال نفسه ويرجع به
اذا ان شرط الرجوع واشهد على ذلك لكن محل ذلك اذا كانت المصلحه ان
لا تباع تركه الميت في ذلك الوقت كما نصوا على ذلك في نظاير صورة السوال
على ان الشريعه المطهره مبنيه على جلب المصالح ودر المفاسد ومن اعظم
ذلك براه الميت كما جا في الحديث نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه
عنه حسنه الترمذي فالمساعد الى فكاك نفسه واطلاقها من رقه
ذلك متعلق من المقاصد الصحيحه المطلوبه من القايم بها من الوارث او احد
احاد الناس وذلك مما لا ريب فيه ومن قال بخلافه فقد قال ما لا
ينبغي لمن الخوض فيه بعد الوقوف على ما حررناه عن الايمه المذكورين وقول
الفقيه المذكور وفقنا الله واياه للصواب هو على قدر فهمه وعلمه والله
تعالى اعلم مسئله لو قال لفلان كذا في هذا العبد
وقلتم يقبل تفسيره بالوصيه ولم يوف ثمن العبد بما عليه فهل يتعلق الباقي
بالتركه ومثله لو اوصى بوصايا غير واجبه عليه وجعلها في اعيان فهل
تتعلق الوصايا بالاعيان خصوصا وباقي التركه عموما كما اجاب به بعض

مشايخنا

بعض مشايخنا وهو مشكل على الملوك الجواب انه ليس للمقر له الا
ما وفا به ثمن العبد فان وفا بالالف تعين للوصيه وان زاد عليه كان
الزايد للمقر وان نقص لم يجب للموصى له سواه عملا بمقتضى الاقرار ولان
الموصي اذا نص على اخراج الوصيه غير الواجبه من عين من التركه احتصت بها
حتى لو تلفت فاتت الوصيه كما صرحوا به والوصايا المتعلقه باعيان مخصوصه
لا تعلق لها بما في التركه وانما الذي يتعلق بالتركه الوصايا المرسله هذا
ما يقتضيه كلام الاصحاب وقد قال الشيخان في باب القسمه في الكلام على ما
اذا ظهر استحقاق بعد القسمه ولو ظهرت وصيه بعد قسمه التركه
فان كانت مرسله فكما لو ظهر دين في التركه وان كانت بجز شايع او بعين فعلى
ما ذكر في الاستحقاق انتهى وهو ظاهر فيما ذكرناه والله اعلم ثم رايت عن الامام
احمد بن موسى النعزيب رحمه الله تعالى وهو من المتاخرين الموجودين على راس
القرن الثامن انه سيل ما صورته اذا تصرف الوارث في التركه قبل اخراج
الوصيه وكانت الوصيه معينه كالارض او الثوب فهل يصح التصرف
ام لا واذا كانت الوصيه ايضا مشاعه فهل يصح ام لا ام يصح التصرف
فيما اذا كانت الوصيه معينه دون ما اذا كانت مشاعه فاجاب نعم
يصح تصرف الوارث في التركه اذا تعينت الوصيه في عين من الاعيان
فانها تكون محصوره في تلك العين فيجوز للوارث التصرف فيما عداها
بخلاف ما اذا عين عينا لقضا دينه لان قضا الدين لا بد منه بخلاف
الوصيه انتهى وقوله اذا تعينت الوصيه في عين من الاعيان اعم من

ان يكون الوصي بالمعين بنفسها او بان يخرج الموصى به من ثمنها كما لايخفى ثم رايت
في فتاوى الامام محمد بن سعد ابي شكيل رحمه الله تعالى ما هو اوضح في التنصيص على
مسئلتنا وذلك انه سئل عما اذا كان على الميت دين وقال اقضوا ديني
من ثمن هذه الدار فهل يتعين قضا الدين من ثمن الدار ام يجوز للوارث القضا
من موضع اخر وياخذ العين لنفسه فاجاب بانه يتعين ذلك لانه قد يكون له
في ذلك غرض لكونها اصفا حلا ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة لكن لو تعذر ذلك
بان استحقت او انهدمت ولم يف ثمنها بالدين وفا من غيرها اذ الدين لابد من
قضايه بخلاف ما لو اوصى ان يصرف وصايا من ثمنها فتعذر الاستحقاق او نحو
مثله انتهى جوابه والغرض منه قوله بخلاف ما لو اوصى بان يصرف وصايا من
ثمنها الخ والله اعلم وبالجملة فهذا انما الاوجه للتردد فيه والله سبحانه وتعالى
اعلم مسئلة ادعى شخص دينا على ميت وليس له وصي ولا حاكم فادى ولم
يشرط الرجوع هل له الرجوع على الورثة ام لا ولو قال الورثة انت اديت
الدين عن مورثنا متبرعا فقال بل بشرط الرجوع ولم تقم بذلك بينة فهل
القول قول الورثة او قول المودي للدين افتونا ماجورين الجواب
انه اذا لم يشرط الرجوع فلا رجوع له ولا يمين على الورثة باعترافه بموجب
عدم الرجوع نعم ان ادعى انه شرط الرجوع على المورث وانكر الوارث
فالقول قول الوارث بيمينه على نفي العلم بذلك والصورة هذه والله اعلم
مسئلة اذا قضا احد الورثة دين الهالك ببيع التركة او شي
منها بعد الدين فهل يصح مع ان التركة ملك لجميع الورثة فكيف يصح بيعه

دون اذنهم

[illegible]
[illegible]
دون اذنهم او يقال يصح رعاية لبراءة ذمة الميت والمبادرة الى ذلك
فاني رايت في ذلك كلاما للامام احمد بن موسى عجيل واسمعيل الحضرمي وابن
الرسول والهروي في ادب القضا فهل يصح ذلك من الوارث وان كان من حاكم
وينتقل به الوارث افتونا ماجورين الجواب انه لا يصح بيع الوارث
شي من التركة في قضا دين الميت من غير اذن الورثة سواء كان وصيا ام لا
لان له امساك عين التركة وقضا الدين من مالهم حتى لو باع الوصي بغير مراجعتهم
بطل البيع فان تعذرت الحجة مراجعة القاضي ليأذن له فيه نعم ذكروا انه لو اوصى
بتجهيزه ولم يعين مالا واراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي
وان اراد بيع بعض التركة لذلك واراد الوصي ان يتعاطاه فايهما اولى وجهان
قال ابن الرفعة والنص يفهم ان التعويل على الوصي انتهى وهو المتجه فان حمل
من الامام ابن عجيل على نحو هذه الصورة والا فهو غير معتمد والله سبحانه اعلم
باب الوصايا مسئلة اوصى بان نصف السدس من
جميع ماله ونخله لاولاد بناته للذكر مثل حظ الانثيين هل يدخل الطعام
والحيوان والدراهم والدور في الوصية ام لا الجواب والله الموفق
للصواب ~~انه ان اوصى على مسجد بعينه فالوصية صحيحة والا فباطلة وحيث~~
~~صحت الوصية فلا يخلو النخل الموصى به~~ نعم يدخل الطعام والحيوان والدراهم
والدور في الوصية المذكورة والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
اوصى بنخل يكون على مسجد وبعد ذلك باع شي من النخل الموصى به فهل تبقى
الوصية في النخل الباقي بعد البيع ام لا افتونا ماجورين الجواب والله الموفق

للصواب انه ان اوصى على مسجد معين فالوصية صحيح والا فباطلة وحيث صحت
الوصية فلا يخلو النخل الموصى به من ان يكون معينا او مبهما كخمس من عشر مثلا
ففي هذه الصورة الاولى تبطل الوصية فيما بيع من النخل الموصى به وتبقى الوصية
بحالها فيما لم يبع وفي الصورة الثانية لو باع خمسا معينة من العشر الموصى
فيها بخمس مثلا فالوصية بحالها لا تبطل في شي منها وللوارث ان يعين خمسا
مما بقي وذلك مما لا خفا به والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
ما تقولون فيمن اوصى لاولاد ابنته بخمس نخيل معروفة وكتب بذلك كتابا واشهد به
فقيل له لعل الوصية لا تنصح اولا ينفع بها احد فقال له اذا عرفتم انها لا تنفع
فاتركوها ثم بعد ذلك لفظوه بتركهم بخمس النخيل المذكورة واى ان ابن في مرض
الموت فهل قوله اتركوها رجوع او تثبت الوصية والنذر فيكون لهم خمسا
النخيل افتونا ما ترى بين الجواب الذي يظهر لي في ذلك انه لا يكون رجوعا
عن الوصية وعليه فيصح الوصيا بخمس النخيل المذكور ان خرجت من الثلث او اجاز
الوارث والا فيصح فيما يخرج من الثلث والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
في شخص اوصى لاولاد ابنه بميراث ابيهم لو كان حيا من جميع تركته الا الكتب
مثلا ثم اوصى لهم ثانيا بتلك الصيغة ولم يستثن الكتب فهل تدخل الكتب في
الوصية عملا باللفظ الاخير ام لا لانه اذا تعارض العام والخاص قدم
الخاص كما هو معروف في الاصول وقد رايت في تفاسير الازرق رحمه الله تعالى
ما يقتضي ذلك وذلك انه قال ما لفظه الخاص اذا عارض العام قال
الشافعي ياخذ بالخاص مطلقا وقال ابو حنيفة ينبني المتاخر المتقدم اذا علم

ذكر عن

٨٤

ذكر في فروع للمغلطة ما لو قال لزوجته لا تطلق زوجتي زينب ثم قال
بعد ذلك طلق زوجاتي انها لا تطلق زينب وهكذا الحكم في الوصية اذا قال
اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت
تلك العين فيه وفي زيادات العبادي ما يقرب من ذلك في نظيره من النكاح
فيما اذا قالت المراة في خاطب لا اريده بحال ثم جاءها الاب فقال خطبك رجال
فقالت افعل ما تراه فزوجها من الاول الاصح والاذن في غيره فهل يقال
ان صورة السؤال من هذا القبيل ام لا فان قلتم نعم فقد ذكر في الروضة
في الطرف الثاني في تصحيح مسائل الوصية حاصله انه لو اوصى بعبد
لزيد ثم اوصى لعمرو بثلث ماله انه يشارك زيدا بربع العبد وهو محل الغلب
ذكره الازرق لاشبهها في مسئلة الوصية التي ذكرها وقد ذكر مثل الروضة ابو مخرمة
عبد الله بن احمد في فتاويه ووزرها فتفضلوا واوضحوا لنا الفرق اكرمكم الله
في هذه المسائل ان كان هنالك فرق وبينوا لنا المعتمد من ذلك ان كان
هنالك مخالفة وباي صورة تلحق صورة السؤال الجواب والله الموفق
للصواب ان الذي يظهر لي في ذلك دخول الكتب المذكورة في السؤال
المذكور عملا باللفظ الاخير لان ذلك وصيتان فالاولى اخرج الكتب
باستثنا والثانية دخلت الكتب في عموم اللفظ اعطا لكل وصية حكمها
ويشهد لذلك ما ذكره الفقيه السائل وفقه الله تعالى عن الروضة اذ لا فارق
بين ما ذكر فيها وبين صورة السؤال ومن هذا القبيل ايضا قولهم لو اوصى

لو اوصى بحامل لزيد وبحملها لعمرو وقدم الوصيه بالحمل فالام لزيد والحمل بينهما لا
بتبع الام وكذا لو اوصى لزيد بدار او بخاتم ثم اوصى لعمرو بالبنا او بالفص اشتركا
فيهما والوصيه لزيد وعمرو لذلك من النظاير التي لا تخفا وكل ذلك شاهد لما
قلناه ان لم يكن عينه واما ما نقله الفقيه السايل وفقه الله تعالى عن نفايس
الازرق فليس فيه نص كصوره السوال لان الموكل فيها قد قطع نظر الوكيل
ونصرفه عن من نهاه عن تطليقها فلا تدخل بعد في عموم كلامه ومثله
صوره العادي واما صوره ما اذا قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال
اوصيت لما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فقد يلوح الفرق بينها
وبين صوره السوال بان يحمل الكلام فيها على ما اذا كان الموصي حال
الايصا جاهلا بحصول تلك العين الموصى بها في البيت المذكور فانها لا
تدخل حينيذ اذ لا شعور للموصي بها فلم يتوجه اليها القصد بخلافه في صوره
السوال واشباهها فان صح الحمل المذكور والا فالمعتمد ما ذكرته
هذا نظري وانظر كم بمزيد نقل فافيدوا به وتبينوا تعالى اعلم مسله
رجل اوصى لاولاد شخص الموجودين والذين سيوجدون وهل تصح الوصيه
في نصف الموصى به كما افتى به الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن فضل او في الكل
كما افتى به الامام المرجد افتونا ما جورين الجواب نعم تصح الوصيه
في نصف الموصى به للموجودين وتبطل الوصيه في النصف الاخر الموصى به لمن سيوجد
كما لو اوصى لزيد وجبريل فلزيد النصف والباقي يبطل وكما لو اوصى لابن زيد

وابن عمرو ولا ابن لعمرو ونحو ذلك من النظاير التي لا تخفا وما نقله الفقيه السايل
وفقه الله تعالى عن الفقيه الصالح عبد الله بن عبد الرحمن فضل هو المعتمد ولعل ما نقل
عن شيخ شيوخنا الامام العلامه المرجد محمول على غير ذلك والله تعالى اعلم
مسله في رجل مات ومعه جاريه وعبد اوصى بحريه الجاريه قبل مرض
الموت وفي مرض الموت اوصى بحريه العبد وقال الجاريه لبنتي والصوره انه
لا تملك الا الجاريه والعبد وقيمه مثل واحد من العبيد فقط وخلف بنت
فهل قوله الجاريه لبنتي رجوع عن الوصيه بحريه الجاريه ويوخذ من قوله
الاشياد كهو لوارثي او وصيه لوارث تبطل ويكون رجوع عن نصف الموصى به
كما ذكر الاشتغاد او كيف الحكم واذا قال الجاريه لبنتي الى ان تبلغ والصوره
بحالها ما حكمه الجواب ان ذلك لا يكون رجوعا عن الوصيه بالجاريه
المذكوره لانه لا يكون للوارث الا وقد رده لنفسه فهو كقوله رددته بل
انما يكون ذلك اقرار للبنت المذكوره لان ذلك يقتضي من صرايح الاقرار وعليه
فالجاريه المذكوره للبنت المذكوره بمقتضى الاقرار والى ان هذه واما في
الجاريه لبنتي الى ان تبلغ الى اخره فالجواب انه ان اراد بذلك التعليق او
التاقيت فهو لاغ من اصله والله اعلم مسله اذا اوصى زيد لاولاد عمرو
بشي من ماله ولم يكن لعمرو اولاد حال الوصيه بل حدثوا بعدها وقبل موت
الموصي او كان له اولاد حال الوصيه وحدث غيرهم بعدها وقبل الموت
هل تبطل الوصيه في الصوره الاولى لعدم وجود الموصى به عند الوصيه
ولا ثبتا ولمن حدث بعدها وقبل الموت في الصوره هذه الثانيه

واذا كانت الصيغه في الوصيه اوصيت لاولاد زيد ومن سيولد له فهل
هي كذلك ام لا فقد رايت جوابا منسوبا للفقيه الامام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي الحاج فضل نفع الله به انها تصح في النصف وتبطل في النصف في الصوره
الاخيره المذكوره في الوصيه قال ومثلها النذر **الجواب** نعم تبطل
الوصيه في الصوره الاولى ولا متناول لمن حدث بعدها في الصوره الثانيه
كما ظهر للفقيه السائل وفقه الله تعالى واذا كان الصيغه في الوصيه اوصيت لاولاد
زيد ومن سيولد له فهل هي كذلك الى اخر ما ذكر فالجواب نعم تصح الوصيه
في نصف الموصى به للموجودين من اولاد زيد المذكور وتبطل في النصف الاخر
للموصى له لمن سيولد كما لو اوصى لزيد وجبريل فان لزيد النصف والباقي باطل
وكمن اوصى لابن زيد وابن عمرو ولابن بكر ونحو ذلك من النظائر التي لا
تخفى فما نقله الفقيه السائل نفع الله به عن الفقيه الصالح عبد الله بن عبد الرحمن
فضل هو المعتمد ولعل ما نقل عن شيخ شيوخنا الامام المرحوم كما قال
ذلك محمول على غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** مات شخص وله
زوجه واربعه بنين وبنت وابن ابن اوصى له بمثل نصيب واحد من
بنيه فكيف يقسم ماله بين ورثته وابن ابنه الموصى له ثم يخص الزوجه
وكل واحد من الاولاد بعد الوصيه بينوا ذلك واوضحوه فالضروره
داعيه الى ذلك اثابكم الله الجنه بمنه وكرمه امين **الجواب** ان طريق
القسمه في ذلك ان تصحح مسئله الفريضه بلا وصيه ثم يزاد فيها مثل
ما للموصى له وذلك كنصيب احد البنين في صوره السؤال فتصح مسئله
الوصيه

الوصيه من اثنين وسبعين سهما للزوجه منها تسعه اسهم ولكل ابن اربعه
عشر سهما وللبنت سبعه اسهم ويزاد للموصى له اربعه عشر سهما مثل
واحد من البنين فتبلغ سته وثمانين سهما فللموصى له سبع التركه وسدس
سبعها ويبقى اثنين وسبعين للزوجه تسعه اسهم عبارة عن ثمن الباقي
ولكل واحد من البنين اربعه عشر سهما عبارة عن سدس الباقي وثلث
سدسه وللبنت مثل نصف واحد من البنين وان قسمت اصل
المسئله الاثنين والسبعين على قسمه العوام من اربعه وعشرين قيراطا
تقول للزوجه ثلاثة قراريط وهو ثمن اربعه وعشرين ولكل ابن خمسه
قراريط الا ثلث وهو سدس وسدس سدس وللبنت مثل نصف
واحد من البنين قيراطين ونصف ويزاد للموصى له مثل واحد من البنين خمسه
قراريط الا ثلث فتبلغ تسعه وعشرين قيراطا الا ثلث فيزاد للموصى له
خمسه الا ثلث وهو سبع وسدس سبع من التسعه والعشرين القيراط
الا ثلث قيراط بقيت اربعه وعشرين قيراطا لكل من الورثه ما فصلناه
وبذلك يتبين لك حكم المسئله والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** في شخص
قال اوصيت ببيتي الفلاني لولد اخي ويكون يفعل لي ما يلزمه زيد
بحجه من الميقات الشرعي ومراده بذلك ان البيت وصيه له
لكن بشرط تحصيل الحج والحج يخرج من الثلث فهل تصح هذه الوصيه
ويفعل عنه ما ذكر بنفسه او بنائبه فان قلتم بالصحه فهل للموصى له
قبض البيت والتصرف فيه قبل تحصيل الحج ام ليس له ذلك وينتفع بمنافعه

للورثة حتى يحصل الحج لمورثهم افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
اني لم اقف على نص في هذه المسئلة بخصوصها غير ان الذي يظهر لي فيها
صحة الوصية لقولهم تصح الوصية المعلقة على شرط وانه اذا قبل لزم دفعها
اليه بفوايدها الحاصلة بعد الموت قياسا على ما ذكره الشيخ الامام زكريا
في شرح الروض فيما لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على ولدي
بخمسماية صحت الوصية واذا قبل لزم دفعها اليه قال وهي حيلة في الوصية
للوارث انتهى واما التصرف فيها فالظاهر امتناعه حتى يحصل المعلق عليه وهو
الحج المذكور لان عدم الشرط يمنع رأسا الوصية لان الوصية المعلقة على
شرط تجري على وجوه هذا هو الظاهر فان ظفرتم بمزيد نقل فافيدوا به والله
سبحانه وتعالى اعلم مسئله اذا اعتق في مرض موته وعليه دين مستغرق
وقلنا العتق باطل فلو تبرع اجنبي او الوارث بقضاء الدين فهل ينفذ
العتق ام لا ذكر في تعليق الارزق وجهان ثم قال جزم القاضي بالصحة
واستبعده الشيخ ابو حامد فما الراجح من الوجهين افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب انه اذا اوصى وعليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية
في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذها لو ابرأ الغريم او قضى عنه الدين كما جزم
الامام وجزم به تبعا للقاضي فهذا هو الراجح من الوجهين المشار اليهما
في صورة السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله اذا اوصى
لولد بنته محمد بن احمد وله بنتان لكل واحدة منهما ابن بهذا الاسم فهل
تصح الوصية ويعينها الوارث ام لا افتونا ماجورين الجواب الناد

من كلامهم عدم الصحة اذ يشترط تعيين الموصى له المعين والصورة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله وردت من الولد الفقيه عبد
عبد الرحمن بن عمر العمودي مع عدة اسئلة قال امراة هلكت وخلفت زوجا
واختين ولا داخل اوصت لهم بميراث ابيهم فهل هي باطلة كما قال به
محمد بن اسماعيل اليمني في مثل قال في الروضة وكذا ابن النقيب صاحب الباب
ام صحيحة وعلى القول بالصحة كيف تصحيح المسئلة فانا ان قدرنا الاخ حيا
قبل تصحيح المسئلة انتقل القول او بعد عالت ونقص حينئذ جزء الوصية كما
لا يخفى بينوا لنا ذلك بيانا شافيا اثابكم الله تعالى الجواب نعم الوصية
صحيحة على المعتمد كما في التهذيب والكافي وكانه قال بمثل نصيب ابيهم لو كان
اذا تقرر ذلك فطريق تصحيح المسئلة ان تجعل الموصى بنصيبه حيا ولا
عول فنقول اصل المسئلة لو كان حيا اثنان للزوج واحد وواحد للاختين
واخيهما الموصى بمثل نصيبه منكسر عليهم وعدد رؤسهم فنضرب رؤسهم اربعة
في اثنين تبلغ ثمانية فتزيد مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه وهو اثنان تبلغ
عشرة للموصى لهم اثنان وللزوج اربعة ولكل واحدة من الاختين اثنان فافهم
ذلك موفقا فقد غلط في مثلها جمع كثير من فقهاء الوقت والله اعلم مسئله
ذكر المرشد في العبارة ما لفظه فرع لو اوصى بان يحج عنه بالف فاستاجر الوصي
بخمسماية وجهل الاجير الحال ثم علم فهل له طلب الباقي تبع الحافة لما لو اوصى
بشراء عبد زيد بالف واعتاقه عنه فاشتراه الوصي بخمسماية واعتقه عنه
وجهل البائع الوصية فان ساوى العبد الفا فالباقي للورثة او خمسماية

ابن

فللبايع وظاهر حل الزايد للورثة اذا ساووا العبد الفا وللامام البكري و
حجر فيما سالتموها به كلام يخالف هذا حيث جعلوا الزايد من اكل المال بالباطل
في ورثته من ذلك فما الفرق افتونا ماجورين **الجواب** والله الهادي والموفق
للعلم الشافي نعم الزايد حلال للورثة اذا ساووا العبد المذكور الفا لانه ليس
وصية للبايع بخلاف ما اذا اشاورا وحصل ثمنه فالباقي للبايع لانه وصية له
ولا يحل للورثة حينئذ اخذ شي منه وكذا الكلام في الحج كما قاله بعض الايمة
وهو انه ان كان الحج المدفوع للحاج اجرة المثل فالباقي للورثة والا فله
والمسئلة التي سالتنا بها الامامين المشار اليهما انما هي مفروضة في شخص قد اوصى
مثلا على حجة يحج بها عن ميت ثم وكله بعض الاوصيا بحج حاجا عن ميته بمقدار
اجرة المثل او دون اجرة المثل وهو الغالب وسلم للوكيل ذلك المقدار فاستاجر
الوكيل المذكور حاجا عن ثقة ببعض ذلك ويأخذ بعضه لنفسه فما ياخذه من
ذلك هو من اكل المال بالباطل اذ هو سفير محض غير عامل وهو ما عناه
الشيخان المشار اليهما من المعلوم المشاهد ان المدفوع دون اجرة المثل
ولا يرضى بذلك الا من لا يقوم بما هو مفروض عليه لفسقه ونحوه على ان الوصي لو
استاجر كذلك واحدا وابقى لنفسه كان ما اخذه من اكل المال بالباطل
لكونه بغير وجه شرعي فما تجد المسلتان فيما لو كان الاستيجار باجرة
المثل للحاج فيرد اجرة المثل فان الباقي يكون للورثة بوجه صحيح كما في المسئلة
المقيس عليها كما تقدم عن بعض الايمة بخلاف الوصي ونائبه لا يحل لهم شي
من ذلك فما اخذوه منه يكون من اكل المال بالباطل وبذلك يزول

الكل الاشكال

٨٦

الاشكال الذي وقع للفقيه السايل ووقع لغيره ايضا والله سبحانه
وتعالى اعلم **مسئلة** اذا قال اوصيت بكذا يصرف في رمضان للصوام
هل يعطى من صام قضا عن رمضان لان عليه مثل ما على المودي لرمضان البتة وعم
او يصرف الى من صام رمضان **الجواب** والله الموفق للصواب
اذا اوصى يصرف كذا لصوام رمضان تعين صرفه لصوام رمضان حتى
لو لم يصرف فيه تعين صرفه الى صوام رمضان الاخر ولو في سنة اخرى والله تعالى
اعلم **مسئلة** امراة عتقت عبدا في مرض موتها ثم اوصت له بكفاية
الى ان يبلغ من كسبها وادم عليه العادة هل يدخل الفطرة في مطلق الكفاية
لانها على من عليه مونته الا ترى انه لو لم يعطها هل تسقط او يلزم العادة وقوعها
ما جوابكم **الجواب** لا تدخل الفطرة في ذلك وكيف صورته تجب فيه
النفقة ولا تجب الفطرة وصورة السوال من جملة الصور المذكورة والله سبحانه اعلم
مسئلة اذا كان لرجل نخل يشتغل فيه وكل نخله جر بثلث وربع ومحلف
الغدر فقال اوصيت لفلان بنخلة منه فاراد ان ياخذ اكثرهن جدا والوارث
يقول اقلهن فمن المجاب **الجواب** انه ان علم مراد الموصي من ذلك عمل به
والا فعلى الوارث البيان فان تفاوتا فادعى الموصى له اكثرهما وان مورثه
اراده وهو يعلم حلف انه لا يعلمه فان نكل حلف الاخر واستحق ولا اشكال انه
لو كان في الورثة طفل ونحوه تعين اقلهما قيمة كما نقله الناشري عن الازرقي
في نظيرها وهو صحيح والله سبحانه اعلم **مسئلة** شخص نذر لغير
وارث في مرض الموت بزايد على الثلث ولم يجيزوا الورثة هل يصح النذر المذكور

مسلم من بلد رخيص ما يطلبه ... عن عدم الرشد ... اذا لم يعرف له رشد

الورثة ... فرجع في هذا المرض الى عدلين من اهل الخبرة فان
مخوف وان جهل الامكان اي لم يعلم هل يمكن الموت للاتكان المرض ام لا او لم يمكن

ام لا ولو اختلفا في كون الوصية في المرض او الصحة فمن المصدق منهما ومن يقدم
بينته لو اقاما بينتين افتونا ماجورين **الجواب** نعم يصح النذر المذكور
ويكون معتبرا من الثلث حتى توقف الصحة بالجميع على اجازة الورثة فان لم يجيزوا
صح فيما يخرج من الثلث دون غيره والبينة بمطلق النذر صحيحة ولو قال الوارث
ان النذر صدر في حال المرض وعاكسه المنذور له فالقول قول المنذور له
بيمينه ولو اقاما بينتين **قال** الزركشي في الخادم فالظاهر تقديم بينة
الوارث لزيادة علمها وقد افتى النووي بتقديم بينة المرض على بينة الصحة لانها
ناقلة والاخرى مستصحبة انتهى والله اعلم **مسئلة** في شخص نذر لولده فقال
نذرت لولدي احمد قبل مرض موتي بيوم ان مت بالمرض وقبل موتي بيوم ان
مت فجاه بعشر نخلات وبالدار الموقوفة هل يصح ذلك ويخرج المنذور به من
راس المال اذا مات الناذر ام لا افتونا ماجورين **الجواب** والله الهادي
والموفق للعلم الشافي نعم يصح النذر المذكور فيكون من راس المال لا من الثلث كما
حكاه الرافعي في باب التدبير عن المروزي واقره وجزم بمعناه في باب الوصايا
والله سبحانه اعلم **مسئلة** نقل ابن مرزوع في فتاويه انه لو قال اوصيت لزيد
بهذه العين طول حياته صح ذلك ويكون وصية بالعمرى فتكون موبدة كما
لو قال اوصيت بهذه العين لزيد سنة لا تصح وعلله بان ذلك تاقيت وهو لا
يصح بخلاف العمرى والرقبى لورود النص بذلك فهل ما ذكره من التابيد معتمد
ام لا فان قلتم نعم هو معتمد فما الجواب عما ذكره ابن النحوي في باب الاجارة حيث
قال **فرع** كالمستفتي له اوصى بدار لزيد مدة عمره فقبل الموصى واجر هذه الدار

مدة ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانها حقه بموته الا من جهة العاقد
انتهى ما ذكره فتوى فهل فيما قاله دلالة على عدم التابيد لان قوله
لانها حقه بموته يعطي ذلك او هل ما ذكره الفقيه ابن مرزوع رحمه الله تعالى
مردود عليه ويقولون ان العمرى والرقبى تختص بالهبة فقط لورود النص
فيهما او غير ذلك افتونا ماجورين **الجواب** ان ما ذكره الفقيه ابن مرزوع
السابق رحمه الله تعالى صحيح قرره الائمة واما ما ذكره الفقيه السائل فقد ذكره
عن الامام ابن النحوي وقع كذلك في روض المروزي تبعا للروضة لكن حمل الشيخ
زكريا في شرح الروض على الوصية بمنفعة الدار لا بالدار نفسها قال كما عبر
به الرافعي انتهى وجرى على ذلك التعبير مختصر المنهاج عن عبارة المنهاج في العباب
لو اجر الموصى له بمنفعة مدة حياته ثم مات في اثنائها انفسخت في الباقي
فقط انتهى وما ذكره من الانفساخ هو ما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لرجوع
المنفعة الى ورثة الموصي وانما رجعت اليهم بموته بخلاف العين الموصى بها
مدة حياته لانها تابعة للعين فلما اوصى بها وحدها وعينها مدة فكلما
وانقضت استتبعها العين بخلاف العين المستتبعة لها والله اعلم **باب**
الايصاء **مسئلة** في رجل اشترى لاخر فوما وعمها له والهارية
النول وشارها وباعها له واشترا له عوض وباع ولا عاد انفق بصاحبه
ثم مرض واوصى وعين كم اصل الفوم ومات واوصى بخلفه على يد احد الحصو
يود به لاحد الورثة فوداه فتصرف فيه القابض فاشترا وباع وطلبه
صاحب الفوم بثمن الفوم والربح فقال ان الهالك ما ذكر الا الامانة اخر فيه

مساله ما تقول السادة العلماء اصلحهم الله فيما اذا اقر زاد امراة في مرض موتها انها قد ابرات

وقال انا ما قبضت المخلف الا في ذمتي فهل يكون ضامنا بقوله وتصرفه ويختص بالربح
دون من له في المخلف شي ام لا وهل يقبل قول الهالك ان لم يذكر الا اقل من
ثمن القوع او اقل من قيمة المثل وقت بيعه لها بعد ان ذكر القوع في الوصية ولم يعرف
ان شي تلف عليه في بيعه ومشتراه ولم يبين السبب ام لا يقبل الا ان بين السبب
فلو ادعاه صاحب القوع على القابض للمخلف ثمن القوع ان علم قدر الثمن او قيمة
المثل وقت بيعها ان جهل الثمن وبين على ما ظهر له من ذلك هل يلزم القابض
التسليم لكونه ضامنا بتصرفه في المخلف واعترافه بانه في ذمته وكلف ان
وجب يمين او لا يلزم الدعوى على الورثة وان جهل قدر الثمن ورجع الى قدر
قيمة المثل كيف يكون الامر فبينوا لنا صورة الدعوى على كل شي وبينوا لنا انفع
ما اشكل في ذلك افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق لاصابة
الصواب ان الوصي المذكور القابض لمخلف الهالك المذكور يصير ضامنا بتصرفه
فيما تصرف فيه من اعيان التركة وتصرفه على الصفة المذكورة غير صحيح ولصاحب
القوع مطالبته بما اعترف له به الهالك المذكور او قامت له به بينة وليس له
سوى ذلك سوا بين الهالك شيا ام لم يبينه وله تحليف الوصي المذكور على علمه
بما باده على ما اعترف به مورثه ان بين قدر الاباده وكذا له تحليف بقية
الورثة على ذلك ايضا وما اشتراه الوصي المذكور في ذمته كان له ربحه
لانه ملكه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في رجل وصى بان يخرج
من تركته نصف ثمنها وجعل النظر فيه الى احد اولاده الموجودين ثم من بعده
الى الاصلح من اولادهم يصرف ذلك في وجوه البر والصلات وسائر وجوه
الخير على

الخير على حسب نظره والموصى به عقار الاراضي ونخل وابار واثاث وسهام
ونقود وعروض وحلي وغير ذلك فهل للناظر بيع جميع ذلك وصرف ثمنه على
حسب نظره او يتوقف فان قلتم لا يتوقف فهل له صرف ذلك للاقارب الاغنيا
بانفسهم ولغيرهم وكذا له صرف ذلك الى الاجانب وهل له التفضيل والتسوية
وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاولوية وهل اذا كان من اقارب الموصي
المحتاجين الى بنا بيت او شراه للسكنى يجوز للناظر ان يبني له بنا او يشتريه
له وهل للناظر صرف ذلك الى سائر وجوه القرب كعمارة مسجد او بنايه او حفر بير
لنفع المسلمين او ضيافة من اجتاز من المسلمين وغير ذلك من سائر وجوه القرب
كما هو مقتضى قول الموصي للناظر صرف ذلك على حسب ما يراه او يجوز له فعل شي
دون اخر وما الذي يجوز له وما الذي يمتنع عليه افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب ان الموصى به المذكور يقسم نصفين نصف يصرف نصفه للاقارب
الموصي المذكورون ويدخل فيهم الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر
والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم وكذا يدخل فيهم الاجداد
والجدات كلهم الا الابوان والاولاد لانهم لا يعدون بذلك عرفا فان انحصروا
وجب استيعابهم فان لم يحصروا صرف الى اهل الزكوة غير العاملين والمولفة
ويجب الاقتصار على ثلاثة من كل صنف وللناظر التفاوت بين المذكورين على حسب
نظره عملا بقول الموصي المذكور ولا يجوز صرف شي من ذلك على غير من ذكر وللناظر
وصيا كان او حاكما بيع جميع الموصى به بثمن مثله حالا من نقد البلد وصرف ثمنه
في مصارفه المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** رجل قال الاخره

اولادي على يديك فهل يشترط في الصيغة حفظ المال والتصرف فيه ام لا ٥
الجواب انى لم اعثر على نقل صريح في المسئلة بخصوصها غير ان الذي يظهر
لي في ذلك اخذا من كلامهم ان المذكور الحفظ والتصرف عملا بالعرف في ذلك
فان لم يكن ثم عرف فذلك نوى الاب المذكور الايصا بذلك صح ايضا والله اعلم
مسئلة لو ادعا الولي انه باع مال الطفل بالمصلحة او قبض شيا من دينه
وانفقه عليه ونازعه المولى عليه بعد بلوغه رشيدا او غير رشيد اذا قلنا
بسماع دعواه وقال بل بعت بغير مصلحة ولم يقبض شي من الدين ولم يصرف
فهل المصدق الولي او المولى عليه وقد نقل في الانوار عن صاحب التهذيب انه
لو اشار الى عين مال الطفل وقال بعته هذا من فلان فهل اقرار اما لا وحده
او غيرهما هل مراده عند عدم النزاع او يقبل في نفس البيع فقط دون الغبطة
والمصلحة وهل الحاكم وامينه كالاب او كالوصي وفي الانوار ايضا لا يكون للوصي
ان يبيع عقار الطفل الا بعد اقامة البينة عند القاضي على الحاجة
او الغبطة هل مراده بعدم الجواز عدم صحة البيع حتى يرفع الى القاضي
ويثبت عنده الحاجه او يصح البيع من غير رفع او يحمل على ما اذا اراد الوصي
التسجيل عند القاضي وهل الجواز عند الفقها بمعنى الصحة او غيره ٥
الجواب انه يصح بيع الولي ولو وصيا مال المحجور لظهور الغبطة عنده
وان لم يثبت عند الحاكم كما هو مصرح به في كلام الاصحاب فان اراد الولي التسجيل
عند الحاكم احتاج الى اثبات الغبطة ليسجل له وعلى ذلك يحمل كلام صاحب الانوار
بخلاف الاب والجد فانه يسجل لهما وان لم يثبت ان بيعهما وقع بالغبطة
لانهما غير

وعدم الاسراف في الانفاق ولا يقبل قوله ... من الانفاق وكونه الحسن

مسالة فيما لو بلغ الصبي سفيها ثم نذر لشخص من ماله على سبيل المصالحة في شي فهل يصح نذره وهل علم القاضي بالسفه يكفي ام لا
الجواب اذا بلغ الصبي سفيها لم يصح نذره لان نذره المالي ...

١٩

لانهما غير متهمين ويقبل قول الولي بيمينه اذا نازعه الولد بعد كماله
في دعوى الانفاق عليه وعلى مؤنته وعدم الاسراف عليهم في الانفاق عليهم
بان ادعى ما يليق بحاله لا في دعوى البيع لغير غبطة او حاجة فلا يصدق
الولي لان الاصل عدم ذلك بخلاف الاب والجد فيصدقان وقيم
الحاكم كالوصي واما الحاكم فانه كالاب والجد فيصدق بيمينه والجواز
ضد الحظر وما لا يجوز الاقدام عليه فغير صحيح غالبا والله اعلم
مسئلة ذكر الائمة ان الوصي بقضا الدين لا يبيع التركة الا بعد استيذان الورثة حتى
لو باع بلا اذن بطل فهل يجب على الوصي استيذان ارباب الديون ٥
والمرتهن من الوصي في حياته لان التركة في الاول كالمرهونة بالدين والثاني مرهون فيه
كما قالوا به فيما لو كان الراهن حيا واراد المرتهن ان يبيع المرهون حيث قالوا
لابد من استيذان الراهن **الجواب** لابد من استيذانهما لان الحق لهم
وقد يبرون او يبرا فلا يحتاج الى البيع اذا استوذنوا فلم ياذنوا اجبرهم
الحاكم على الاذن او الابرا فان اصروا ~~باع الوصي في البيع~~ لوفا الدين
والحال ما ذكر وقول الفقيه السائل وفقه الله تعالى كما قالوا به فيما لو كان الراهن
حيا الى اخره كلام صحيح واقع في محله كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الوديعه **مسئلة** رجل اراد ان يودع اخر شيا فقال له
المودع ضعه في المنزل او الحانوت فوضعه باذنه ولم يعلم المودع ما هو
فتلف او سرق فهل يضمنه صاحب المنزل ام لا فلو وضعه بغير اذنه
في حضرته ولم يعلم به فهل يضمنه ام لا واذا جحد الوديعه واقام بها بينة

ثم رجع يدعي انها سرقت فهل يقبل قوله بيمينه ام لا الجواب انه اذا
قال اريد ان اودعك واتى بالمال ووضعه من غير الحائط ضمنه الا ان يكون
معرضا للضياع فياخذ بعد ذهاب مالكه للحفظ حسبه وان اتى بالحايب
كا حفظه فاخذه لمتا الوديعه ثم اذا ادعا الوديع بعد ذلك انها سرقت
من حرز مثلها قبل قوله بيمينه بخلاف ما لو وضعها في منزله بغير علمه
فليس وديعة ولا ضمان عليه فيها واما قوله واذا الحجد الوديعه الى آخره
فالجواب ان اذا ادعى تلفها كان قال سرقت او ادعا ردها قبل انكاره
فان كانت صيغته لا شي او لا وديعه لك عندك اولا بل مني لك شي
الى صدقا وقد ذلك بيمينه وان كانت صيغته لم تودع عني لم يصدق وكما اذا
ويصدق في التلف ويغرم بدلها وله تحليف المالك علما ادعاه من تلف
او رد وله اقامة البينه بهما ان شهدت بحصولها قبل جحده ولا مطالبة
او بالتلف بعد جحدها والله اعلم مسئله ما تقولون في شخص اودع
ثمان واسل ابن يطلقها على وكيله اذا اجتمع به في بندر القلابي وشاورالمودع
به وحال البندر فقد جاء المأذون له في اقباضه منه وعلم موته
الاذن فلما ان علم اذن لمن يحب البن ان يتصرف فيه بالبيع والشرا
والاعتياض والمساومة به امنا وحظرا وابتاعه معه من نشا ويوكل من شا
واقامه في ذلك مقام نفسه مع غيبة المأذون له القابض للبن عن بلده
الاذن لعواقق تصرفه اذا ناشئ غيبا ويخرج عن كونه فضوليا ثم ان
المأذون له باع البن في سدرته واعتاض به جلجلاه واشهد على نفسه
ال الحصـ

ان اعتضت بثمن بن فلانا كذا وكذا جرله جلجلاه وصل الى البندر المالك الله
وسلم اليه سنة جرل بعد محاسبته له على جميع ما لحق العوض من مؤن
ومصاريف واخراج عشر المجهد في مقابلة عمله واجرته واقرار الباقي له
بعد ذلك كذا وكذا جرله اعني المالك البن فلما بعد مده طلب تسليمها منه
انكره وقال اما بل مني لك الا البن بعينه الذي قبضته منك وزعم ان تصرفه
باطلا بعد ما قد يقبل واكال هي بعد صدور اقرار السابق او كيف
الحكم في ذلك افتونا ما جورين واوضحوا لنا بكم لقد تعالى الجواب والله الموفق
للصواب اما قبول دعواه لتحليف المقر لعمد الاقرار المعروفه فلا شك فيه
سوا عند بعضها ذكر ام لا كما جرا عليه الشيخان في نظيرها فيما اذا اقامت
البينه على اقرار الراهن باقباض الرهن في موضع امكان قبضه ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقه فحلفوه انه قبض ولا نقص ذلك بقبض الرهن بل يلحق به كل ما في
معناه ولذا قال في الروضه عقب ما تبقى ونقاس على هذا اما لو قامت بينه
باوات بالف لزيد فقال انما اقررت واشهدت لقرض فحلفوه وكذا سائر نظائرها
واما قوله دعواه وسماع بينته في موضع امكان اقامتها حيث اعتذر
بنحو ما ذكره الشايد وقع لله تعالى فكذلك تقبل ايضا كما هو الملخص من كلام الشيخين
في نظيرها وهو المعتمد وجرا عليه جمع محققون ومن الامام العلامه
الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم لمسايل الانظار في الدعوى
بما يخالف الاقرار وجعله اصلا مقيسا عليه واستشهد له بمسايل عديده
من كلام الاصحاب دالة على فضله وغزارة علمه من ذكرها اذا كان قال

عند البيع ان المبيع ملكه ثم ادعى انه وقف عليه ونحو ذلك فتسمع دعواه لعرض
تحليف المشتري وكذا بينته ان ابدا عذرا محتملا كما في مسئلة المراهقة مما
مر بتقييد الاطلاق السابق في النقل عن العراقيين وعزوهم به فالسكوت عنه
للاكتفا بذكره في المراهقة وانما يكون السكوت محل نقل المطلق تقييد المقيد
اطلاقه حيث لم يبرز الناقل في موضع ما يوخذ منه تقييد الاطلاق في كلام آخر
وان عد كثير من المتاخرين ذلك تناقضا وليس بجيد وقد ذكر ابن ابي الدم من
هذا الجنس مسئلتين الاولى المراة وكلت في بيع عقار في يدها وباع
الوكيل واشهدت على نفسها بصحة البيع وانه صار ملك المشتري واسجل الحاكم
ثم اظهرت كتابا بوقف ان والدها وقف عليها قبل ذلك في صغرها وادعت
انها لم تطلع عليه وذكرت اعذارا تظهر صدق دعواها قال وان بعض المفتين
اجاب بسماع دعواها لعرض التحليف فقط ولا تسمع البينة قال
واجوبتهم ما قدمته من مسئلة المراهقة الثانية عين في يد رجل اقر خارج
انها ملك ذي اليد والغاصب بيد بكر وما زال معترفا بذلك ثم بعد مدة ادعى
ملكها لنفسه مطلقا لا منقولا عنه في الدرر اعما انه اطلع على ان والده
اشتراها له في صغره ولم يطلع على ذلك وطلب اقامة البينة وله بينة كاملة
بذلك وان بعض المفتين اجاب بمثل ما اجاب به في المسئلة السابقة وتوقف
بعض قال ابن ابي الدم وفي المسئلة نظر ظاهر والذي عندنا في هذه المسائل
كلها انه متى اول المقر كلامه بتاويل ظاهر يعذر فيه وذكرنا ويله
محتملا بحكم الاقرار عليه سمعت بينته انتهى كلام ابن ابي الدم قال اعني
السمهودي

وبينتها ونزع العقار من يد المشتري ولبعضهم اجاب بسماع دعواها

السمهودي وهو موافق لما سبق عن البغوي في مسئلة المراهقة انتهى ملخصا
وبقي حال ثالث وهو انه هل يقبل قوله بيمينه ام لا يقبل بحمل ابدا لا يقبل
كما لو اقر المعارض انه ربح ثم قال كذبت لم لا انزع المال من يدي او قال غلطت
في الحساب انما الربح كذا وتبين ان لا ربح لم يقبل لانه اقر لغيره فلا يقبل
رجوعه عنه كسائر الاقارير ويحتمل وهو الاقرب انه يقبل قوله بيمينه اذا
كان مثله يجهل عليه ذلك لان الاصل عدم صحة تصرفه ويستشهد لذلك
بشواهد من كلام الاصحاب منها لو قيل لرجل طلقت زوجتك امراتك فقال نعم
طلقتها ثم قال انما قلت ذلك على ظن ان اللفظ الذي جرى طلاق وقد
سالت المفتين فقالوا لا يقع به شي وقالت المراة بل اردت الطلاق او
الاقرار به انه يقبل قوله بيمينه ومنها ما في فتاوى البلقيني رجل تخاصم
مع زوجته فقال هذه البنت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه
انها بهذه العبارة طلقت ثلاثا وحرمت عليه فقال انت طالق ثلاثا ظانا
انها بانت بالثلاث بالعبارة الاولى فهل يقع عليه بذلك طلاق وتحرم عليه
ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور ومنها
رجل بيده ارض وقفها المو برزعها اله بالاجرة فكتب له الزراع اشهادا
اقر له فيه بمبلغ سنينها ثم ظهر ان الارض تحق لغيره فطالبه الاول بمقتضى
اقرار اجاب البلقيني لا يلزم الزراع شي اذا قال انما اقررت بذلك
على ظن ان الارض له وقد بان انها ليست له فالقول قوله في ذلك
بيمينه وعليه دفع اجرة مثل الارض لمستحقها انتهى ومنها ما في فتاوى

ايتام لم يحجر فرشد احدهم فاعطاه الحاكم بعض الحج وترك بعضها لبقية الايتام
فتحاكم الرشيد مع غيره عليه تحجر للايتام ثم اصطلحا وكتب بينهما مباراه انه لا
يستحق عليه دعوى ولا حقا بسبب من الاسباب ثم ان الغير المذكور لم يدفع ه
للايتام الاخرين نصيبهم وادعى البراة بسبب الرشيد بما سبق منه فهل تقبل
دعوى الرشيد بنصيبه ويصدق بيمينه انه لم يقصد ذلك ويكون اعتقاده
صحة قسمة الحج عذرا او تسمع دعواه لتحلف الخصم فقط اجاب اذا كان
ممن يخفا عليه هذا الحكم ويعتقد صحة قسمة المباطن كان ذلك عذرا في سماع دعواه
ويصدق بيمينه لاجتماع امرين احدهما العذر الظاهر والثاني عموم اللفظ
الابرا فانه ليس نصا في المدعى به كله والمواضع الذي نقول تسمع الدعوى
فيها للتحليف فقط فانه لم يوجد فيها الا احد الامرين انتهى ما رد فاه من ذلك وفيه
المقصود ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب **مسئله** ذكرتم في النكت
كلام حد في العاريه ان الودع لو صار ضامنا ثم ابراه المالك من الضمان انه يبرا
وان كانت بحالها وتقدم في الرهن خلاف ذلك فما المعتمد من الكلامين او كلام
معروف في بابه افتونا ماجورين لعد تحرير الجواب **الجواب** والله الموفق للصواب
ان كلام الائمه رحمهم الله مضطرب في ذلك وان الراجح من كلامهم ترجيح كل كلام
في بابه وان الغاصب لو ابرا من ضمان العين المغصوبة مع بقائها حيث ابراه المالك
عن ضمانها قالوا لانه ابرا عما لم يجب وممن جزم به صاحب الارشاد تبعا للرافعي
وقال النووي في الروضه في باب الرهن من زوائده قطع صاحب
الحاوي بالبراة وصححه البغوي ونقله صاحب الشامل والمهذب عن النص وصححه

الروياني

يسمع

الروياني وبالاول جزم المرجد في العباب قال خلافا للروضه والاول ما عليه الجمهور
وقال في باب الوديعه لو احدث المالك للوديع استيمانا فقال اذنت لك في
حفظها او اودعتكها او استامنتك او ابراتك عن الضمان فوجهان احدهما
وبه قال ابن سريج لا يعود امينا وجرا على ذلك في التنبيه فقال ولو احدث له
استيمانا برئ على ظاهر المذهب وقيل لا يبرا حتى يردها الى صاحبها انتهى وتبعه
صاحب الانوار واصحهما وهو ظاهر نصه في باب العاريه عوده ورو ابعضهم
الاول عن نصه في الام فعلى هذا يجوز التعبير بالخلاف عن القولين انتهى قال
الامام الزركشي في الخادم فيما لو احدثها مسوية بين الاستيمان والابرا
ذكر جمع من المراوزة منهم الجويني في مختصره فقال وكل مودع تعدى فلا يبرا
الا بالرد وابرا وقال صاحب الكافي في الانتصار انه لا يصح لكن الكرخي حكى الوجهين
في الابرا ومن صرح منهما شيخنا الماوردي والدارمي وابن كج والفوراني وغيرهم
وقد حكى الوسيلي الوجهين ثم رجح انه لا يصح الابرا ذكره جمع من المراوزه
لان الابرا انما يعمل فيما يجب في ذمته وههنا الحق ليس في الذمه لان
العين قائمه ولا يصح الابرا من العين القائمه وقال في البيان انه المذهب
وجرا عليه ابن يونس في المحيط فقال ويضمن عندي انه باحداث الايداع
يعود امينا وبالابرا عن الضمان لا يصح لانه ابرا عما لم يجب بخلاف الايداع انتهى
قال الاذرعي ولا يخفا ان هذا الاستيمان انما هو للمالك خاصة لا للولي
والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد امينا قطعا فيما ه
احسب والعلم عند الله تعالى ولكنها فوائد اعلمه **باب قسم الصدقات**

مسئلة ما حقيقة الفقر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنيا
بخمسمائة عام وما صفتهم وما حقيقة الفقير الصابر والغني الشاكر وما حقيقة
الفقر والصبر الموصوفين بهما افتونا ماجورين الجواب ان الفقير عند العلما
رحمهم الله تعالى من لا يجد ما يحتاج اليه او يجد اقله والغني بخلافه وهو من يجد ما
يحتاجه على الدوام واما الشكر فانه فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على الشاكر او غيره سوا كان باللسان او بالجنان ام بالاركان كما قال
الشاعر ٭ افادتكم النعماء مني ثلاثة ٭ يدي ولساني والضمير المحجبا
فمورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها واما الصبر فقال
الامام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاحيا ان له ثلاث مقامات اعلى وادنى
فالاولى ترك الشكوى وهذه درجة التائبين والثانية الرضا بالمقدور
وهذه درجة الزاهدين والثالثة المحبة لما يصنع به مولاه وهذه درجة
الصديقين ثم قال وفي الخبر المشهور يدخل فقرا امتي قبل اغنيائها
بخمسمائة عام وفي حديث اخر باربعين خريفا اي اربعين سنة فيكون المراد به
تقدير تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص والتقدير بخمسمائة عام تقدير
تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن هدي
للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الفقرا
اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم والا فلا فالاول للقانع
وهذا للراضي ويكاد يشعر هذا بمفهومه ان لا ثواب له على فقره ولكن
العمومات الواردة في فضل الفقر يدل على ان له ثوابا خاصا انتهى ومثل

هذا الحا

هذا الحاج الى البسط لا يحتمل الموضع ذكره وفي الاثر الصبر صبران احدهما
افضل من الاخر الصبر في المصائب حسن وافضل منه الصبر عما حرم الله
تعالى وقد جمع الله تعالى اقسام من الصبر وسمى الكل صبرا فقال والصابرين
في الباساء اي المصيبة والضراء اي الفقر وحين الباس اي المحاربة اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون واعلم ان الصبر ينقسم باعتبار حكمه الى
فرض ونفل ومكروه ومحرم فالصبر عن المحظور فرض وعن المكاره نفل والصبر
على الاذى المحظور محظور كمن يقطع يده او يد ولده وهو يصبر عليه ساكتا وكمن
يقصد حرمه بشهوة محظورة غيرته فيصبر على اظهار الغيرة ويسكت على
ما يجري على اهله فهذا الصبر محرم والمكروه الصبر على اذى يناله بجهة مكروهة
في الشرع فليكن الشرع محك الصبر فكون الصبر نصف الايمان لا ينبغي ان جميعه
محمود بل المراد به انواع من الصبر مخصوصة وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصبر
في القران على ثلاثة اوجه صبر على اداء فرايض الله تعالى فله ثلثمائة درجة
وصبر عن محارم الله فله ستمائة درجة وصبر في المصيبة عند الصدمة
الاولى وله تسعمائة درجة انتهى وفيه المقصود ان شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النكاح مسئلة ما تقولون فيما اذا جا رجل وامراة
الى شخص متولي عقود الانكحة ببلد وليس بقاض وتصادق الرجل والمراة على انه
فلان ابن فلان وانها فلانة بنت فلان ومتولي عقود الانكحة المذكور
لا يعرفهما ولا من يعرفهما وادعت المراة غيبة وليها وان لا ولي لها
غير الحاكم وخلوها من موانع النكاح وصادقها الرجل على ذلك واراد عقد

النكاح فاذنت للمتولي عقود الانكحه ان يزوجها منه فهل يجوز للمتولي الاقدام
على عقد نكاحها من غير اشهاد على رويه المراه ومعرفه اسمها ونسبها اذا
قلنا انه لا يشترط الاشهاد على اذن المراه ويكفي حضور شاهدين عند عقد
النكاح فقط وتسميه الزوجين بما ذكراه وتصادقا عليه ام لا بد من رويه
المراه والوقوع ليشهد الشاهدان على اعينهما فقط عن حضورها فقد
رايت جوابا منسوبا لبعض علما اليمن قايلا بالاول فهل كلامه معتمد ام لا افتونا
ماجورين لا عدمكم المسلمون ° الجواب والله الموفق للصواب
انه لا يخفا على سيدي اعزه الله تعالى اشتراط كمال الزوجين بالاشارة اليهما او
بالاسم والنسب ولا يشترط ما عدا ذلك كرويه المتنقبه قال العلما
ويصح العقد ممن له بنت واحده زوجتك بنتي وان لم يسمها او سماها
بغير اسمها غالطا او زوجتك فاطمه ولم يقل بنتي وهو اسمها ونوى
الاب والزوج معه والابطل وافتى الامام ابو عمرو ابن الصلاح فيمن قال
زوجتك ابنتي عايشه فبان زينب ابنه انه ان عينها باشاره او نحوها او
نويا ها اولم تعرف لصلبه اولغير صلبه غيرها صح والا فلا وفي ادب
القضا للغزي لو قال الجد وكلتك بتزويج اختي فاطمه بنت ابي بكر وسكت
فان لم يعرف الزوج والوكيل والشاهدان هذه فاطمه بنت ابي بكر
غيرها صح والا فلا حتى يميزا واصاف المراه والاب انتهى وبذلك يعلم عدم
جواز الاقدام على العقد المذكور في صوره السوال وعليه لا يصح العقد
الصفه المذكوره في السوال والله سبحانه وتعالى اعلم مسله لو نكح عبد حره
الاصل

الاصل فانت بنت ثم اعتق الاب فهل يثبت الولا عليها لموالي الاب فيه
جوابان للقفال ولم يرجح في الروضه شيا فعلى هذا يزوجها المولى والحاكم
احتياطا اما لو نكح عتيق حره الاصل فانت بنت فالولا عليها لموالي الاب
على ما صحح في الروضه فعلى هذا يظهر انه وليها في النكاح بعد العصبه لكن
ذكر ابن النقيب في شرح التنبيه انه يزوجها بعد العصبه الحاكم وقيل
مولى الاب انتهى وما المراد بقوله يظهر انه وليها في النكاح بعد العصبه
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق لاصابه الصواب انه اذا تزوج
عبد حره الاصل فانت بنت ثم عتق الاب فالراجح من الجوابين ثبوت الولا عليها
لموالي الاب كما رجحه الاذرعي والبلقيني وصاحب الانوار وغيرهم وقال الاذرعي
انه الموافق لاطلاق الجمهور واما قول الفقيه السايل وفقه الله تعالى لو نكح عتيق حره
الاصل فانت بنت ثبت الولا عليها لموالي الاب على ما صحح في الروضه الى
ان قال ما المراد بالعصبه فجوابه ان المراد بذلك معتق الاب ثم ذكور
بعد عصبه النسب لا الحاكم خلافا لما قال العلامه ابن النقيب والظاهر ان
ما قاله انما يتمشا على القول المرجوح القايل بانه لا ولا عليها لاحد ولكن الحاكم
مسله ما تقولون في عوره ستحت رويت في مراه او في ما صافي هل يحرم
النظر الى العوره كالنظر اليها من غير حايل ام لا الجواب ان شيخ الفقه
عبد الله ابن عبد الرحمن الحاج فضل رحمه الله تعالى سيل عن ذلك حيث قال السايل
لو نظر المراه غير المحرم في المراه هل يحرم ام لا فقال الجواب انه قد سيل
بعض مشايخنا عن نحو ذلك فتوقف وذكرت ان عندي سالني عن ذكر ذلك فرعا

وارجحه بانه يقاس على الاصغا الى صوت المراه فصوبه هو وظهر لي انه
قياس موافق والله اعلم قال واعلم ان الاصغا الى صوت المراه جائز على المرجح ما لم
يخش فتنه انتهى ويجوز النظر الى العوره في الصوره المذكوره قال الفقيه محمد
بحثا والله اعلم قلت ويويد ما ذكره انه لو علق الطلاق برويتها
زيدا وانه في المراه انطلق والله اعلم واما الصوره المذكوره الثانيه فالحق
ان نظر العوره في الما الصافي الطاهر محرم لنصهم على انه لو وصل فيه لم يكف لعدم
صفه من الرويه والله اعلم مسله هل يصح اقامه البينه بالعضل
وموت الزوج وطلاقه وعدم موانع النكاح عند نايب الانكحه والمحكم او لا يصح
اقامتها الا عند القاضي اذ شرطه في المحكم رضى المحكوم له والمحكوم عليه قبل
الحكم والولي والزوج محكوم عليه بالعضل والموت والطلاق ولم يحصل منه
رضا وهل فرق بين ان يوجد هناك حاكم ام لا الجواب انه لا يصح اقامه
البينه الا عند القاضي فقد صرح في الروضه في القضا على الغايب بان تحمل
سماع الشهاده مختص بالقضا ولو دعي الى امير او وزير وقال ابن القطان
لا يجب لانه ليس اهلا لسماع البينه وقال ابن كج عندي انه يجب اذا
علم تحصل الحق به وصححه النووي قال في التوشيح وينبغي حمله على ما اذا
علم ان الحق لا يخلص الا عند الامير او الوزير والسبب يرشد قولهم
اذا علم تحصل الحق به اما اذا علم تحصيله بالقاضي فلا وجه لاقامه
البينه عند من ليس اهلا لسماعها اصلا ومن يعلم مما ذكره الفقيه

البعل

الباب الرابع في بيان الاوليا واحكامهم وفيه غايه اطراف الطرف
في اسباب الولايه وهي اربعه السبب الاول الابوه وهي اقوى الاسباب
لكمال الشفقه فللاب والجد اي لكل منهما جبر البكر عدا او ظاهرا

الفقيه السايل وفقه الله تعالى ولكم ... والله تعالى اعلم مسله ما قول
سيدي فيما اذا لم تثبت كفاه الزوج عند الحاكم وادعاها الزوج وصدقته
المراه فهل للحاكم ان يزوج والحاله هذه قال ابن العماد يوقف الحاكم
ينبغي تخريجه على ان الحاكم هل يزوج بشهاده مستورين ويكتفي بظاهر عدالتهما
ام لا بد من البحث عن العداله الباطنه ان اكتفينا هنا بظاهر الحال فيزوج من
غير بحث والا فيبحث فهل عمل سيدي على هذا او هل فرق بين الحاكم وغيره
الجواب ان الذي نراه ونعمل به هو القول بالتزويج على الصفه
المذكوره في السوال من غير بحث ولا فرق في ذلك بين الحاكم وغيره بنا على
الاصح من ان تصرف الحاكم بالتزويج ليس بحكم والصوره هذه والله اعلم
مسله قول الاقفهسي لو عقد النكاح بشهاده بصيرين في الظلمه لم يصح
لانهما لم يبصرا المتعاقدين فاشبه شهاده الاعمى هل الحمل على ما قال
ام على حاله فيه الجواب والله الموفق للصواب ان ما قاله
الامام الاقفهسي رحمه الله تعالى في ذلك صحيح معمول به كما دل عليه كلام
الائمه في باب مستند علم الشاهد من انه يشترط في الاقوال سمعها وابصار
قائلها وذلك من الواضح البين والله سبحانه وتعالى اعلم مسله
عن امراه بعيل اي وزيرها ملاله ذكور صغارا واولاد عمها بارض السواحل
ولها عصبه رشد ابعيل اي وزير فطلبت من متولي عقود الانكحه النكاح ان
يزوجها فزوجها فهل للمتولي عقود النكاح ولايه مع حضور العصبه

وإذا عدم الولي أو الحاكم أي عدما معا كما صرح به في الروضة فولت
معا خاطبها أمرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه جاز لأنه محكم والمحكم
كالحاكم وعدا لو ولت معه عدلا جاز على المختار

فلو قالت المرأة إن زيدا ابن عمي بالغ أو تحققت بلوغه ولم تذكر أنه رشيد
فهل يجوز لمتولي عقود النكاح الإقدام على تزويجها بعد قولها إن وليي بالغ
أو لا الجواب والله الموفق للصواب أنه لا ولاية لمتولي
العقود المذكورة على المرأة المذكورة في السؤال مع حضور وليها المتأهل
للولاية فإن زوجها والحالة هذه فهو باطل وإذا قالت المرأة المذكورة
لمتولي عقود الأنكحة إن ابن عمي بالغ إلى آخره فالجواب أنه لا يجوز له تزويجها
أيضا حتى يعلم عدم تأهله للولاية بنحو الصغر مثلا وإذا علمها فولاية
التزويج والصورة هذه تكون للأبعد لا للقاضي وذلك مما أحقا به والصورة
هذه ذلك كذلك والله تعالى أعلم مسئلة ما تقولون فيما إذا كان
ولي المرأة غائبا الغيبة المعتبرة شرعا وطلبت التزويج من الحاكم من
غير كفؤ هل يصح التزويج أو لا فإن قلتم لا يصح على المعتمد فلو زوجها
فقيهنا هل يفسق بذلك أو لا بينوا لنا القول الراجح من الدليل
من أئمة المذهب أثابكم الله تعالى الجواب والله الموفق للصواب
الصواب أنه لا يصح التزويج بغير كفؤ قطعا والصورة هذه ونقله في الانتصار
عن الإيضاح للصيمري ولم يحك غيره وبه أجاب ابن الصلاح في فتاويه
لأن حق الغائب في الكفاءة وولايته باقية فلا يصح ذلك مع عدم
إذنه وأغرب الدبيلي في أدب القضا فجزم بالجواز في هذه الحالة
فإذا حضر الولي فله الخيار وإذا كان الولي جائرا وفيه مانع من فسق

وكي

امرأة لها أولياء في درجة واحدة فغاب أحدهم فوق مسافة القصر
وطلبت من بعض الحاضرين أن يزوجها بغير كفؤ فأجابها
وزوجها منه مع عدم رضا الغائب فهل يصح النكاح أم لا
وإن قلتم لا فهل يجب على الحاكم أن يفرق بينهما ويعزر من فعل
مع ذلك والله أعلم الجواب مع علمه بعدم جوازه والله أعلم
ونحوه وليس بعده إلا الإمام فزوج الإمام من غير كفؤ برضاها فظاهر
إطلاقهم طرد الوجهين قال ويحتمل أن يكون كالغيبة لأن الفسق وإن
سلبه الولاية لم يبطل حقه عن الكفاءة لا سيما مع قدرته على دفع المانع
بأن يتوب ثم يزوج ويحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو زوجها الأقرب
برضاها فليس للأبعد اعتراض انتهى وإذا لم يصح النكاح فالمتعاطي
له مع العلم بالتحريم حرام هذا حكم صورة السؤال وأما إذا زوج
الحاكم من لا ولي لها بنسب ولا ولاء فكذلك لا يصح على الأصح عند الشيخين
لأنه كالنائب والناظر لأولياء النسب فلا يترك ما به الحظ والثاني
يصح كالولي بالنسب وصححه جمع من الأصحاب فقال في الذخائر إنه
المذهب لأنه إجماع المسلمين فيه واختاره الأذرعي وغيره وقال
البلقيني إنه صحيح وما صححه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نص شاهد
له ولا وجه له وهو مخالف لمذهب أكثر العلماء انتهى وبهذا
جزم المزجد في عبابه ونقل البلقيني عن فتاوى ابن الصلاح أن المرأة إذا كانت
تتضرر بعدم تزويجها من غير كفؤ بأن قل الراغب فيها من الأكفاء وجب
تزويجها من غير كفؤ وإلا فلا وهو متجه وذكر الأذرعي نحوه بحثا وقضية كلام
الهروي في الإشراف أن محل الخلاف عند تزويج الحاكم لفقد الولي أصلا كما نع
الصورة والله سبحانه وتعالى أعلم مسئلة خيار النكاح
ما تقولون سيدي في مكاتبة المولد هل يعد فيها استناد الأب كما أفتى البعض وجزم به
المزجد في العباب أم لا كما منعه الأذرعي وجرى عليه الجوجري وبما لوه

اشترا الولد جاريه بشرط العتق فهل يسعد فيها استيلاده ابيه كذلك وسحق الولد
قيمتها ويكون الاستيلاد كفعله كما قال الزركشي انه الظاهر ام لا كما بحثه
الجوجري وفيما لو حبلت او وهبها الولد فهل يسعد وان كان معسرا او لا نظرا
الى انه لو وطي الاب امة الابن لم يشترط اليسار كما جرا عليه القفال في فتاويه
ام لا بد من اليسار كما قال الزركشي انه الظاهر افتونا ماجورين الجواب
ولله الموفق للاصابه والصواب ان المعتمد ما قال البعوي فقد قال الزركشي
انه الذي رجحه الخوارزمي وجزم به القفال في فتاويه وقول الفقيه السايل
ووقع لبعضهم فيما لو اشترا جاريه بشرط العتق الى اخره فالجواب ان ما قاله
الامام الزركشي رحمه الله تعالى في ذلك هو الذي يظهر لي ترجيحه واذا وطي الاب
جاريه ابنه الموهوبه او الجانيه فقياس شرط النفوذ استيلاده كما لو كان
الابن هو الواطي اذا يسعد وطي الابن مع اعساره دفعا للضرر المرتهن
والمجني عليه والله سبحانه وتعالى اعلم مسله ذكر الفقيه بن مزروع في
فتاويه ان القول قول المراه في نفي الاذن لوليها في التزويج اذا لم تكن
قد مكنت من نفسها بخلاف ما اذا امكنت فلا يقبل قولها وفي شرح البهجه
الزكريا ما قالت نكحني بغير ولي وشهود فقال بل بهما نقل ابن الرفعه
عن النص انه ان القول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد قال
الزركشي وهو ما نص عليه في الام ولم يبين ما قيد به ابن مزروع افتونا
ماجورين الجواب والله الموفق للصواب ان ما ذكره الفقيه
العلامه عبد الرحمن بن محمد بن مزروع رحمه الله تعالى من ان القول قول المراه

في نفي الاذن

في نفي الاذن لوليها في التزويج اذا لم تكن قد مكنت من نفسها بخلاف ما اذا
مكنت من نفسها هو المنقول في الغرر والروضه قبل باب الصداق
عن الامام البغوي قال في كلمات وهو قياس ما اذا ادعت ان نكحها
محرم ولم يقع التزويج برضاها ان قولها يقبل في الاصح لانها لم
تعترف بنفيه منه ويحمل التفصيل المذكور هنا بحمل الطلاق في الغرر والروضه
الى ان رجعه فيقبل قولها وما جاز اذ ذلك من قبول قولها كقولها
نكحني بغير ولي وشهود محمول على عدم التمكين فيما يظهر والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الصداق مسله لو قال
لو كيله اقبل لي نكاح فلانه على عبدك فقبل وعلم بانعقاد النكاح فهل
تملك الزوجه العبد ويكون قرضا على الزوج كما اشار اليه الشيخ زكريا
ام لا تملكه كما صحح الا فهو في افتونا اثابكم الله بجزيل الثواب الجواب
والله الموفق للصواب قال الزركشي كالاذرعي ان قضيه ما مر في
الوكاله فيما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ترجيح ان المراه
تملكه وانه قرض على الزوج فكلامه فتبعه نقله عنهما الشيخ زكريا في شرح
الروض في الطرف الخامس في التوكيل بالتزويج واقوم ام لم يحل العاقد
في باب الوكاله وهو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم الجواب مسله
قولهم الارشاد في باب الصداق وتتعدد بتعددها هل ذلك مع
علم الشبهه في جهتها ام لا بد يكفي بين اكال واتكشاف او
اختلاف الجهه كوطيها طايعه ثم مكرهه بينوا لنا افتونا ماجورين

التقول

[illegible]

الجواب والله الموفق للصواب انه اذا وطئ امراة يظنها زوجته ثم علم
الواقع ثم ظنها امراة اخرى زوجته فوطئها او وطئ امراة يظنها زوجته
ثم اخرى يظنها زوجته الاخرى فيتعدد المهر لتعدد شبهه وكذا
يتعدد المهر مع اتحاد الشبهة كما لو ادى المهر لوطء شبهة ثم وطئ
ثانيا او تعدد وطئها مكرهة فانه يتعدد مع اتحاد الشبهة واما
قيام الشبهة في جهتها فلا بد منه فلو وجدت الشبهة في جهته دونها
فلا مهر لها ايضا وذلك مما لا خفاء به والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة قول شرح العباب للامام ابن حجر فيما اذا ادى الاب
عن ابنه الصغير مهرا ثم ادعا قصدا او اضه صدق هل ذلك مقيد بالمصلحة
ولا فرق في ذلك بين الاصول وغيرهم كما لو ادى الولي عن محجوره بنية الرجوع
فلا بد من مراعاة المصلحة ام لا افتونا ماجورين الجواب والله
الموفق للصواب نعم ذلك مقيد بالمصلحة وبالاصول دون غيرهم والصورة
هذه فقد قال في باب الضمان من العباب المذكور ويرجع اب او جد طفل او
ادى عن محجوره بنية الرجوع وقال ايضا في كتاب الحجر ولو انفق
على محجوره الموسر من ماله ليرجع جاز ان كانت المصلحة ان لا يباع ماله
ذلك الوقت والا فلا وفي ادب القضا للغزي انفق الاب والجد على الولد
الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان تكون المصلحة ان لا يباع ماله ذلك
الوقت فيرجع انتهى ونحوه في الانوار وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الوليمة مسئلة هل الاحد بعلم الرضا مختص
بالمطعومات

بالمطعومات دون غيرها حتى لا يجوز الانتفاع بالاعيان وان علم رضا مالكها
افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب لا يختص ذلك بالمطعومات
بل بها وغيرها فله اكل المطعوم دون بيعه وحمله واطعام غيره كما لو اباحه
له وله الانتفاع بالاعيان دون التصرف فيها هذا هو الظاهر من كلامهم والله
سبحانه وتعالى اعلم باب القسم والنشوز مسئلة اذا وقع
الشقاق بين الزوجين ولم يصطلحا ولم يرضيا ببعث الحكمين فطال
الشقاق بينهما فهل للقاضي فسخ النكاح او اجبار الزوج على الطلاق الجواب
انه اذا لم يرضيا الزوجان على بعث الحكمين ولم يصطلحا ادب القاضي الظالم
منهما ان عرفه والا تعرفه واستوفى للمظلوم حقه فان تحقق تعديهما وتعذر
عنه وخاف ان يضربها ضربا مبرحا حال بينهما حتى يظهر عدله وليس
للقاضي فسخ النكاح ولا اجبار الزوج على الطلاق واكثر هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الخلع مسئلة
رجل قالت له زوجته طلقني الله لك لم بين الطرحان وعلق هذا
اللفظ ثلاث طلقات متفرقات في كل شهر طلقة وهي عشية لا تعرف
المهر افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب نعم تطلق زوجة
الرجل المذكور ثلاثا حيث كانت باقية في العدة الى تمام الثلاث والا فيقع
عليها ما وقع في العدة دون غيره والله اعلم مسئلة رجل نذر
لزوجته بالسوى وغيرها ان لم يدخل دار فلان واشهدا على انفسهما في
ذلك وقبضت الزوجة المنذور به وبعد احتاج للدخول فاذن لها الزوج

في دخول الدار المذكورة فحنث الزوجة لم تعذرها مطلقا لان النذر
حنث علقه بالدخول فقالت له احلف بالطلاق الثلاث ان انكرت في
النذر ولا لزم لي شي من المنذور فقال الزوج انت طالق الثلاث فقالت
الزوجة برئت من مهرك او طرح الله لك فقال الزوج على هذا يعني
الشرط المذكور بينهما اولا ولم يطل الفصل فهل يقع الطلاق وهل
يبطل النذر ويكون رده ام لا الجواب والله الموفق للصواب
نعم يقع الطلاق الثلاث على الزوجة المذكورة ويبرا من المذكور اذا كانت
الزوجة عالمة بالمهر قدرا وصفة وهي مطلقة التصرف مختارة وعليه رد النذر
به حيث دخلت عالمة مختارة والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة رجل
قال لزوجته متى ابراتني من مهرك فانت بالله لست طالق الثلاث
فقالت طرح الله لك هل يكون حكمها حكم البراءة الجواب ان قولها
طرح الله لك كناية في الابرا فان نوت به البراءة من المهر وكانت عالمة
بالمهر منه وهي مطلقة التصرف مختارة فينبغي ان يقوم ذلك مقام البراءة
وعليه يقع الطلاق ثلاثا ويبرا من المهر ويحتمل ان لا يقوم ذلك
مقام البراءة والمتجه الاول كما في نظيرها فيما لو قال لها ان صمت
الفا فانت طالق فقالت صمت الافا طلقت على المعتمد وفيه اشعار
باعتبار اللفظ حتى لا يبقى الالتزام عن الضمان ولا الاسقاط عن الابرا
ويحتمل انما المراد كهذين المثالين ونحوهما وهو المتجه وكلام بعضهم
ما يدل له فتنبه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا تنازع الزوجان

في قدر المهر

في قدر المهر او صفته او غيرها وكان قد علق طلاقها ببرائته منه مع علمه
به فابرأته منه كما ما حكمه الجواب انه اذا علق الطلاق
على البراءة من المهر فابرأته منه وكانا عالمين بالمهر قدرا وصفة وهي مطلقة
التصرف مختارة صحت البراءة وطلقت بائنا والصورة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئلة رجل قال لزوجته متى ابراتني من
مهرك فانت طالق الثلاث فاوقعت البراءة ثم بعد نحو شهرين علق طلاقها
بمتى او باذا ابراتني من مهرك او اعطيتني كذا فانت طالق واحدة
فابرأته او اعطته فهل تطلق الثلاث بتعليقه الاول ام واحدة
بتعليقه الثاني ويبطل تعليقه الاول فلو وهبته او نذرت له
بدل الابرا او الاعطا هل يقع الطلاق ام لا الجواب
ولعله الهادي والموفق للعلم الحق انها اذا ابراته عن جميع المهر وكانت
مطلقة التصرف مختارة وهما يعلمان المهر طلقت بالثلاث ان لم يقصد التأكيد
ام اطلق ام قصد الاستيناف نعم لو كان التعليق الثاني بالاعطا فاعطته
فورا طلقت بتعليق الاعطا ثم تطلق ثانيا بالبراءة ان لم تنزل الاعطا
لا اسما براءة وعلته ومن ثم لو علق بالبراءة او بالاعطا لم تطلق بالنذر
ولا بالهبة والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة رجل
قال لزوجته اذا اعطيتني كذا فانت طالق فابدلته بغير المسمى
المذكور عوضا عنه قبل ملكه ويصح الطلاق ام لا وكذا لو قال
اذا ابراتني من مهرك فانت طالق فابراته منه ثم بعد رجع يدعي انها

فذ ابراته من بعضه او قبضت منه وصا وصادقته على ذلك او قامت
بذلك بينه فهل تبطل البراءة او الطلاق الجواب والله الموفق
لاصابة الصواب اذا ابرأته بغير المسمى المعلق به عوضا لم يملكه
ولم تطلق لعدم وجود الصفة واما اذا قال ان ابرأتني من المهر فانت
طالق فابرأته ثم ثبت انه قد برئ من شيء منه لم تطلق اذ لم توجد الصفة
المعلق عليها البراءة اللهم الا ان يدعي الزوج انه اراد مجرد لفظ
البراءة فيقع الطلاق رجعيا اذا تلفظت بالبراءة وكان ما ذكر في
السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة رجل تشاجر
هو وزوجته فقال ابريني او اطرحي لي فقالت طرح الله لك على قيام
برائي وقلتم هذا كناية تفتقر الى تفسير فقالت طلقت هذا اللفظ
ولا اعرف معناه فطلقها الزوج على هذا اللفظ طلقة فما يكون هذا
الطلاق رجعيا او بائنا افتونا ماجورين الجواب انهما اذا
قالا ذلك ونويا شيئا معينا يعرفان علمه وعلمانه والزوج المذكور
مطلقه النضر وخاطب وقع بائنا والا لم يقع واذا لم يذكر البراءة ولم
ينويا البراءة من شيء معين فان قصد الزوج التعليق على وجود براءة
صحيحة لم تطلق او على مجرد تلفظها بالبراءة طلقت رجعيا وان لم
توجد براءة صحيحة وان اطلق لم تطلق كما افتى به الوالي وجرى عليه في
الانوار والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا وكل شخص في
طلاق زوجته مطلقا ولم يذكر العوض فطلق الوكيل بعوض فهل يقع

طلاق ام لا

طلاق ام لا الجواب والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب
لا يقع طلاق فيمن يتصور رجعته ففي الروض شرح الروض وان وكله
اي الزوج شخصا فطلق بعوض بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع لم يقع
فيمن يتصور رجعته قال الشيخ زكريا في شرح الكتاب المذكور بان
يكون دخل بها وبقي له اكثر من طلقة لانه ممنوع الرجعة انتهى
فيمن لا يتصور رجعته فيقع من الصورتين انتهى وعبارة المجد في العباب
ولو توكل في الطلاق فخالع لغا وكذا لو طلق بمال فيمن يملك رجعتها
لو لم يذكر المال وان لم يملك لعدم الدخول بها فتردد انتهى اذا تقرر
ذلك علمت ان ما نقله العلامة احمد بن موسى بن عجيل مما يخالف
ذلك غير معتمد ان صح عنه النقل والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
اذا قال الزوج لابي زوجته متى ضمنت لي مهر بنتك وهو كذا
فهي طالق فضمن له ابوها وهو معسر فهل يصح الطلاق او لا
الجواب نعم يقع الطلاق بائنا بمهر المثل في ذمة الاب
المذكور وان كان الاب معسرا او يطالب به بعد يساره لانه التزم
المال فكان كخلعها بالمغصوب والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة اذا خالع الزوج زوجته السفيهة وقلتم ان
الطلاق يقع رجعيا فلو خالعها بالثلاث فهل يقع الثلاث ام لا يقع
شيء الجواب انه اذا اختلع الزوج محجورة فان كان
حجرها لصغر او جنون لم تطلق وان كان لرق فقبلت كما هو معروف
تطلق بدرهم وكسنا بمصرفه وان كان حجرها لسفه فقال خالعتك

[illegible]

بالف او بالفين شئت فعلت او فتنات فورا او قالت طلقني بالف
ثم جابها طلقت رجعيا نعم ان كانت غير موطوءة بانت ولا يلزمها
المال وان اذن لها الولي في الاختلاع او جهل الزوج الحال
وان لم تقبل وعلق الطلاق ببرائتها من المهر فابرأت لم تطلق ولا
يختلف الحكم بين البلاد وغيرها والله اعلم مسئله طلبت
الزوجة من زوجها الخلع بصداقها وحضر الزوج مع جماعة من اهل
البلد والزوجة غائبة عن المجلس وبعث اليها شاهدين وقال
لهما تبريني من صداقها وتشهدكما على ذلك حتى احالتهما فقالت
لهما الزوج هو بري من صداقي وما العين عليه فرجعا اليه فقالا له
فقال هي مني طالق واشهد الجماعة وسافر ثم بعد من رجع من
السفر وادعى ان طلاقه كان رجعيا وانه راجعها قبل انقضاء
عدتها واشهد على ذلك ولا شيء عنده صداق لانها قد ابرأته
منه فهل يكون طلاقه على هذه الصفة رجعيا ام يقع بائنا
وهل يبرأ من الصداق افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
للصواب نعم الطلاق المذكور يكون رجعيا والحال هذه
ويبرأ الزوج من المهر المذكور حيث كانت الزوجة عالمة بالمهر قدرا
وصفة وهي مطلقة التصرف فيما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله ما تقولون في شخص قال لشخص بعني امراتك
ولم يعين اسمها بعبير وسيف فقال بعتك فقال اشتريت هل يقع الطلاق
ام لا وان وقع الطلاق فهل يلزم المشتري الثمن ام لا ولو انكر المشتري

[illegible]

واقر البايع فهل يقع الطلاق اذا حلف المشتري ام لا او قال
المشتري اشتريت بشيء لم املكه ومع على ذلك بعينه فهل يقع الطلاق
ام لا او عدمت البينة وابى البايع لا يحلف وهل يقع الطلاق
ام لا والبايع لم يعلم الكناية والصريح وبيعا الثمن ولو كان البايع
ان صح الثمن له بيع المراة تطلق وان لم يقع له شيء لم يبع المراة لا تطلق
جاهل الامر افتونا ماجورين الجواب والله الموفق لاصابة
الصواب انه اذا نوى بالبيع المذكور الطلاق واتصل به كان
بالقبول فان كان البعير والسيف معلومان وقع الطلاق بائنا
بهما وان كانا غير معلومين او كانا ملكا لغير الملتمس المذكور وقع
الطلاق بائنا بمهر المثل وهذا اذا اتفقا على ذلك او قامت
به بينة فان انكر الزوج صدور ذلك عنه صدق بيمينه ولا طلاق
والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في رجل قالت له زوجته
طلقني قال لها ما اطلقك الا ان ابراتيني من الدين الذي لك علي في
ذمتي وهو عشرين اشرفي ومن المهر فقالت له انت بري من
العشرين الاشرفي والمهر فطلقها فبعد مدة قالت ما طرحت
لك الا المهر فقط واما العشرين الاشرفي فعادها باقية عليك
فهل البينة عليها او تحلف هي انها ما طرحت له العشرين الاشرفي
افتونا ماجورين اعزكم المسلمين الجواب والله الموفق
لاصابة الصواب انه ان اقام الزوج المذكور بينة بانها ابراته
من الجميع برئ والا فالقول قولها انها لم تبرئه عن العشرين الاشرفي ولها المهر

[illegible]

بالف او بالف ان شئت فقبلت او فشئت فورا او قالت طلقني بالف
فاجابها طلقت رجعيا نعم ان كانت غير موطوءة بانت ولا مهر
لها كان وان اذن لها الولي في الاختلاع او جهل الزوج ذلك
وان لم تقبل او علق الطلاق ببرائتها من المهر فابرات لم تطلق ولا
يخلف الحكم بين البلاد دون غيرها والله اعلم **مسئلة** طلبت
الزوجة من زوجها الخلع بصداقها وحضر الزوج مع جماعة من اهل
البلد والزوجة غائبة عن المجلس وبعث اليها شاهدين وقال
لهما بريني من صداقها وتشهدكما على ذلك حتى احالهما فقالت
لهما الزوج هو برى من صداقي ومالى على عليه وجعا اليه ما قالت
فقال هي مني طالق واشهد الجماعة وسافر ثم بعد مدة رجع من
السفر وادعى ان طلاقه كان رجعيا وانه راجعها قبل انقضت
عدتها واشهد على ذلك ولا يستحق عليه صداق لانها قد ابرأته
منه فهل يكون طلاقه على هذه الصفة رجعيا ام يقع بائنا
وهل يبرأ من الصداق افتونا ما جورين **الجواب** والله الموفق
للصواب يقع الطلاق المذكور يكون رجعيا واكال الا ان
ويبرأ الزوج عن المهر المذكور حيث كانت الزوجة عالمة بالمهر قدرا
وصفة وهي مطلقة التصرف فيما له والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة ما تقولون في شخص قال لشخص بعني امرأتك
ولم يعين ثمنها بعبد وسيف فقال بعتك فقال اشتريت هل يقع الطلاق
ام لا وان وقع الطلاق فهل يلزم المشتري الثمن ام لا ولو انكر المشتري
واقر البائع فهل يقع الطلاق اذا حلف المشتري ام لا او قال
المشتري اشتريت بشيء لم املكه ومعي على ذلك بينة فهل يقع الطلاق
ام لا او عدمت البينة وابى البائع ان يحلف وهل يقع الطلاق
ام لا والبائع لم يعلم الكناية والصريح ومعنى الثمن ولو كان البائع
ان صح الثمن له يعني المراة تطلق وان لم يقع له شيء لم يعني المراة لا تطلق
جاهلا بالامر افتونا ما جورين **الجواب** والله الموفق للاصابة
والصواب انه اذا نوى بالبيع المذكور الطلاق واتصل القبول
بالقبول فان كان العبد والسيف معلومين وقع الطلاق بائنا
بهما وان كانا غير معلومين او كانا ملكا لغير الملتمس المذكور وقع
الطلاق بائنا بمهر المثل وهذا اذا اتفقا على ذلك او قامت
به بينة فان انكر الزوج صدور ذلك منه صدق بيمينه ولا طلاق
والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في رجل قالت له زوجته
طلقني قال لها ما اطلقك الا ان ابرائتني من الدين الذي على لك في
ذمتي وهو عشرين شرفي من المهر فقالت له انت بري من
العشرين الاشرفي والمهر فطلقها فبعد مدة قالت ما طرحت
لك الا المهر فقط واما العشرين الاشرفي فعادها باقية عليك
فهل البينة عليها او تحلف هي انها ما طرحت له العشرين الاشرفي
افتونا ما جورين اثابكم الله لمولى **الجواب** والله الموفق
للاصابة والصواب انه ان اقام الزوج المذكور بينة بانها ابرأته
من الجميع بري والا فالقول قولها انها لم تبرئه عن العشرين الطالهرالاشرفي

المذكور والطلاق في الحال واقع والصورة هذه ولقد سئل عنها
مسئله مما يكثر وقوعها ورايت فيها اختلاف لبعض المتاخرين
وهي ان علق طلاق زوجته بالبراة من مهرها وعينه كذا وكذا ثم
تبين انه اكثر مما عينه او اقل وهو متعمد لما عينه او ناسي ولم تبرئه
زوجته عن القدر الذي عينه فقط فهل يبرا وتطلق زوجته
باننا ام رجعيا ام لا تطلق بعضهم لو اجاب الشافعي الواضح
المعتمد اثابكم الله تعالى امين الجواب ولله الموفق للصواب
لا يقع الطلاق ولا براة من المهر المذكور والصورة هذه لان الطلاق
معلق على البراة من المهر بصفة ولم توجد تلك الصفة واذا لم توجد الصفة
لم يقع الطلاق ونظير ذلك من المسطور المسئله الواقعة
في دولة الحبشة مزيد واختلف فيها فقها ذلك الوقت وذلك
ان رجلا اصدق امراته ثمانين دينارا فقبضت منها اربعين فقال لها ان
ابراتني من صداقك وهو ثمانون فانت طالق فقالت ابراتك فذهب الحايلي
والفقيه احمد موسى بن عجيل والامام العلامة محمد بن سعد شكيل الى ان
الطلاق والبراة لا يقعان لان الطلاق معلق بالبراة من المهر بصفة كونه
ثمانين ولم توجد فلم يقع واذا لم يقع لم تقع البراة لانها لا تبرئ الا
بشرط الطلاق ولو قوعه جوابا للمشروط ولم تسمح بها الا بشرط حصول
المشروط وهو الطلاق وذهب ابو عبد الله السهامي الى انه لا
يقع الطلاق وتقع البراة لان الطلاق لم يوجد بشرطه وهو البراة
على تلك الصفة وتقع البراة لانها مبتداة ولم تعلق على شرط فوقعت

وعبارة الشيخ زكريا في مختصر ادب القضا ومنها اي من المسايل الخلاف ... وذهب
كالدعوى فيها الشيخ ... دعوى ان فلانا طلق زوجته ... تفصيل
بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ... انتهى ... لان الحال ...
[illegible]

وذهب ابو بكر عبد الله بن محمد ابي عقامة والفقيه اسمعيل الحضرمي
وجماعة من المتاخرين الى انه يبرا وتطلق بائنا لان المقصود براة الذمه
من وجهها وقد حصلت للزوج والبينونه معلقة بحصول العوض
مقترنا بالطلاق وقد حصل انتهى وما قاله الفقيه احمد بن موسى ومن
تبعه هو اكمنق بالاعتماد كما في فتاوى شيخ الاسلام للشريف السمهودي
رحمه الله تعالى ونفعنا الله به والله تعالى اعلم مسئله فيمن لقن لفظ الكلع
ثم قال لم افهمه فهل يقبل منه كما قال ابن عبد السلام ام لا او يفرق
بين العامي والمخالط للعلماء كما قال الامام المرحوم وكما قال الواقعي
نص الطلاق وبلعه لا يعرفها انه يواخذ ظاهرا ان كان يخالط اهلها
وقال الامام الزركشي في كتاب القواعد في اشكال الامام ليس
كما قال لان احاطة بشريعة علمهم ولو كان نظر الى فهم العوام لم يصح شي من الوقف
واعرفها لما يصدر منهم بل يجري الامر على ما يدل عليه تفصيلهم لغة وشرعا
سوا علمنا ان الواقف قصد ذلك او جهله لان من تكلم بشي فقد
التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله واذا لم يشرع شاهد
لذلك الا ترى ان اوس ابن الصامت لما قال لزوجته انت
على كظهر امي الزم حكمه وان لم يرده وكلام انتقانا فانا نقيمه
على معنى لفظه وان تحققنا انه لم يقصد انتهى وعلى ما قال ابن
عبد السلام ولو قبل العامي قبل التلفظ ان هذا الكلع اللفظ
به يحصل به الطلاق بائنا فهل يكفي في عدم قبول قوله لم افهمه
ام لا في الذي يعتمد عليه تبين لم من ذلك والعتق فانها وقعت

وافتى بعض الفقها بقول ابن عبد السلام افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب نعم يقبل ذلك منه بيمينه حيث امكن جهله باللفظ
المذكور والصورة هذه كما هو مصرح به في كلام الاصحاب ولفظ ابن عبد
السلام لو لقن عربي كلمات عربية لا يعرف معناها كقوله انت طالق
للسنة او للبدعة جاهلا معنى اللفظ او طلق بلفظ الخلع لم يواخذ به
اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد اللفظ انتهى وكلامهم مطابق لذلك
ويجري ذلك في جميع العقود والحلول فلا يصح شي منها قالوا كما لو لقن
لفظ الكفر والعياذ بالله قال المتولي الا ان يكون له خلطه
باهل ذلك اللسان فلا يصدق ظاهرا اي لامكان فهمه ذلك اللفظ
وكلام اكثرهم مفروض في الملقن ولفظ المنهاج يفهم ان لا فرق
بين ان يلقن وان لا يلقن وهو كما في شرح الروض للشيخ زكريا ظاهرا
اذا لقن ذلك فعلم ان من عرف موجب لفظ ثم تلفظ به الزم
بحكمه ولا يصدق في عدم فهمه له والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
رجل قال لزوجته وفي ذمته مهرها وهو مائة دينار ولها في ذمته
ثمانين دينار ايضا باع عليها ارضا بالثمانين بيعا صحيحا ثم قال
اذا ابراتني زوجتي من مهرها وهو مائة دينار وابراتني من اربعين دينارا
فهي طالق يعني بالاربعين الدينار نصف الثمانين التي سقطت من ذمتها لكونها
ثمنا للارض التي باعها على الزوجة فابراته من المهر والاربعين فورا
فهل يصح الابراء من المهر والاربعين فيقع الطلاق ام يصح الابراء من المهر
دون الاربعين ولم يقع الطلاق افتونا ماجورين الجواب

نعم يصح

نعم يصح الابراء من المهر دون الاربعين اذا كانت المبرية مطلقة التصرف عالمة
بما ابرات والا فلا ولا يقع الطلاق والحال هذه سوا صح الابرا
من المهر ام لا والله اعلم جواب الشيخ الامام شهاب الدين احمد
بن العلامة عثمان بن مكي العوضي نفع الله به وبعلومه امين الجواب
والله الموفق بكرمه للصواب لا يقع بذلك طلاق ولا ابراء من المهر
المذكور والصورة هذه لان الطلاق معلق على البراءة من المهر وعلى البراءة
من الاربعين الساقطة المشار اليها في السوال واذا فاتت احد
الصفتين لا يقع شي اللهم الا ان يريد الزوج انه اراد البراءة من المهر ومجرد
اللفظ بالبراءة من الاربعين المذكورة فيقع الطلاق باينا ويبرا من المهر
المذكور حيث كانت المبرية المذكورة مطلقة التصرف وهما عالمان
بالمهر وممن افتى بذلك شيخ شيوخنا الامام العلامة عبد الله بن احمد مخرمه
رحمه الله تعالى تبعا للقاضي جمال الدين محمد بن سعيد كبن رحمه الله تعالى ونظير
ذلك من المسطور ما ذكره الامام العلامة الشريف السمهودي في كتابه
المحرر في حكم الطلاق بالابراء الخلع فيما لو قال الزوج
ان ابراتني من صداقك ومن نفقة العدة ونحوها مما لا يصح كالتي
فتلفظت بالبراءة من ذلك فقد صرح بها الخوارزمي في الكافي
فقال ولو قال ان ابراتني عن الصداق ونفقة العدة فانت
طالق فبراته عنهما قال القفال لا يقع به شي لانه علق الطلاق
بصفتين الابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير واجبة ولا يصح عنها
ومتى فاتت احد الصفتين لا يقع شي انتهى وقد نقله السبكي

كان ... ما ادا ... ان ... [illegible]
[illegible]

والادرعي والزركشي وغيرهم واقروه ولم يعرفوا بين ان يكون الزوج ممن لا
يخفى عليه عدم صحة البراه مما لا يجب في الحال اولا قلت
وقد يقال ان هذا التعليق ممن لا يخفى عليه ذلك قرينه اراده حصول
البراه الصحيحه من الصداق ومجرد التلفظ من البراة من نفقة العده او ما
يدل على الرضا بانها ستبرئ عنها عند وجوبها فحيث وجد ذلك وقع
الطلاق بائنا ولا يخفى ان الزوج لو صرح بان ذلك مراده وقع الطلاق
بائنا انتهى ونظير ذلك المسئله الواقعه في دولة الحبشه بزبيد
واختلف فيها ائمه ذلك الوقت وذلك ان رجلا اصدق امراته
عشرين دينارا فقبضت منها اربعين فقال لها اذا ابراتني من صداقك
وهو ثمانون فانت طالق فقالت ابراتك فذهب الحبايلي والفقيه احمد
ابن موسى بن عجيل والامام العلامه محمد بن سعد شكيل الى ان الطلاق والبراه
لا يقعان لان الطلاق معلق بالبراه من المهر بصفه كونه ثمانين ولم
توجد فلم يقع واذا لم يقع لم تقع البراه لانها لا تبرئ الا لشرط الطلاق
لوقوعه جوابا للمشروط ولم تسمح بها الا بشرط حصول المشروط
وهو الطلاق وذهب ابو عبد الله السهامي الى انه لا يقع الطلاق
وتقع البراه لان الطلاق لم يوجد شرطه وهو البراه على تلك الصفه
وتقع البراه لانها مبتداه ولم تعلق على شرط فوقعت وذهب
ابو محمد عبد الله بن محمد ابي عقامه والفقيه اسمعيل الحضرمي وجماعه
من المتاخرين الى انه يبرا ويطلق بائنا لان المقصود براه الذمه
من وجهها وقد حصلت للزوج والبينونه معلقه بحصول العوض

مقترنا بالطلاق



١٠٤

مقترنا بالطلاق وقد حصل انتهى وما قاله الفقيه احمد بن موسى
من بعده هو الحقيق بالاعتماد كما في كتاب السيد الشريف السمهودي
المذكور انفا وكان السيد الفقيه المجيب وفقه الله تعالى رفع سواله
تبع في جوابه ما ذهب اليه الفقيه محمد بن علي السهامي رحمه الله تعالى
وقد قال العلامه محمد بن سعد شكيل رحمه الله تعالى انه يعني ما قاله
السهامي يكاد يظهر ضعفه عند من نظر الى المعنا وان كان له اتجاه
في الظاهر فانه معلوم انها لم تبرع بالبراه مجانا وانما قصدت
المعاوضه على حصول الطلاق والقرينه تكاد تشهد لذلك فاذا لم
يحصل لها ما قصدته من العوض فينبغي ان لا يحكم له بحصول ما بذلته
في مقابله ما طمعت فيه امامن جرا على الظاهر فيما قاله فعنده اتجاه
فانها ابرات براه صحيحه غير معلقه بعلى شرط فيما اقتضى اللفظ فصحت
براتها ولم يصح الطلاق لانه طلاق معلق على البراه من شي موصوف
ولم تحصل البراه من ذلك الموصوف فلم يقع الطلاق لعدم الشرط
انتهى وهو فقه حسن ينبغي الاخذ به وكذا هنا والله تعالى اعلم

مسئله اذا قال الزوج لزوجته ابريني من مايه دينار
الى اربعمايه دينار مثلا فقالت ابراتك فقط هل يبرا عن ذلك ام لا

الجواب لا يبرا عن ذلك حتى تعترف بانها ارادت البراه
عن الاربعمايه المذكوره وحينئذ فان قالت لم ارد ذلك ولم انو الابرا
من الاربعمايه المذكوره وانما اردت عن ذلك من حقوق الزوجيه
مثلا قبل قولها بيمينها لاحتمال ذلك كما صرح به بعضهم في نظيرها

على وقوعه بعينه الطلاق المذكور في الكناية والله اعلم

السيد الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه الجوهر للاراي في حكم الطلاق بالابرا
حيث قال وفي فتاوي الولي ابو زرعه ابن العراقي قال لزوجته
ان ابراتني من صداقك على فانت طالق فقالت ابراتك فهل يقع بائنا بعد الدخول
كما نسب للقفال وابن الرافعي او رجعيا كما نسب لفتاوي القاضي حسين اجاب
بان الراجح فيما اذا قال ان ابراتني من صداقك على فانت طالق فقالت
ابراتك وهما يعلمان الصداق وقالت اردت بقولي ابراتك البراءة من
الصداق الذي علقت على الابراء منه الطلاق وانا عالمة بانه يقع الطلاق
بائنا لان السوال عاد في الجواب وقد نويته فلو قالت لم ارد ذلك ولم
انو الابراء من الصداق فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها لا
نطقوا لا نقد نوابهن والمقصود من كلامهم في ل اذ السوال عاد في الجواب
وقد نويته فان قالت لم ارد ذلك ولم انو الابراء من الصداق فلا يقع
الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها اي وهي الابراء من الصداق
فانظر كيف علق صحة براءة الصداق صريحا اذ نواه وهو ظاهر والله اعلم

مسئله اذا قال لشخص متى ابراتني زوجتي من مهرها ومن
كلما تستحقه على فانت وكيلي تطلقها فطلق الوكيل فهل يقع الطلاق بائنا
او رجعيا او لا يقع عليها الطلاق افتونا ماجورين

الجواب
والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب انها اذا ابرات زوجها مما علق
عليه وكانا عالمين بالمبرا منه وهي مطلقة التصرف وجاز ثم طلقها الوكيل
صح وكان رجعيا والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله
رجل اوقع الطلاق على زوجته بالفظ متى ... لي يا فلان اهدى
... ... او ...

وعشرين اوقية وخمس اواق ودرهمين وراهم سوي دا ... زوجتي فلانه طالق وحده
فضل له والضمير الزوجه ومعه حاضر ثاني فهل تقبل شهادة الثاني
وان كان هو الولي والضمير لا تقبل شهادته فان الزوج منكر
هذا اللفظ ويزعم ان طلاقه رجعي وفي الاذرعي فرع في فتاوي البغوي
حلف بالطلاق انه لا يبيع عبده من امراه ولا من غيرها فاعدى غيرها
فجا المشتري وشهد عند القاضي انه باعه مني وحنث لا تقبل شهادته
وكذا لو حلف لا يبيع من امراه ولا من يبيع منها فشهد رجل انه باعه مني
وانا بعته منها لا تقبل وان شهد مطلقا انه باع وحرمت عليه المراه
ولم يضف الى نفسه تقبل فهل مثل السوال كذلك

الجواب
والله الموفق للصواب ان القول في ذلك قول الزوج بيمينه والصورة
هذه وشهادة الثاني المذكور على صحة ما ذكره الفقيه السايل وفقه الله تعالى
غير مقبولة كما لا تقبل شهادة الحاكم والقاسم على فعلهما وما نقله الفقيه
السايل ارشده الله تعالى عن الامام الاذرعي قد مر افراد ذلك وكلام
الايمة في الطلاق كالصريح في ذلك فقد نصوا على ان كل ما يمكن اقامة
البينة عليه من الافعال الظاهرة المعلق عليها الطلاق لا تصدق فيه
الزوجه قطعا اي مع يمينها ولا شهادة من معها فيما يقبل فيه شهادتهم
وكذا ما خفيا وكان لا يطلع عليه غالبا كزناها لا تصدق فيه على الاصح
بخلاف ما لا يطلع عليه الا من جهتها كالحيض والبغض ونحوها ولذا الحكم
والتفصيل لو كان التعليق بفعل غيرها فيما يظهر من كلامهم وقد نص
بعضهم على ان المعلق بفعله لو قال فعلت ناسيا وكذبته الزوجه

طالق وفقها نفقته لم يقع الى الناسب فان تلف الدنانير وهما جاهلان
طلقت ولو قال ان لم تخرجي المعلم من هذه الدار فانت طالق فخالع
نقله الشيخان عن ابي العباس الروياني واقراه

يريد وقوع الطلاق وصدقه الزوج فالزوج يحلف على انه كان ناسيا ولا
طلاق جزما على انه لا يعلم الامر جهته والمعلوم وان لم ان نصا انه
لو قال المعلق بفعله فعلت لم يقبل قوله والله تعالى اعلم **باب**
الطلاق مسئله رجل قال لزوجته ان كنت تحبين النار فانت طالق فقالت
لا ادخلها واحب ان احرق فيها وكذا شعري وبشري وعظامي حتى لا يبقى مني
شي فهل يصدق في ما قالته ويطلق او لا تصدق الا بيمينها فاذا حلفت
طلقت او لا تصدق اصلا افتونا ماجورين **الجواب** نعم تصدق
بما قالته بيمينها ان كذبها الزوج لانه لا يعرف الامر جهتها وتطلق رجعيا فان
صدقها فلا تحليف والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت بعد
تبيضة لهذا الجواب الطلاق وجهين في صورة السؤال بلا ترجيح
ولم ار من تعرض في ذلك كلها والظاهر ما ذكرته والله اعلم **مسئله**
رجل اتهم زوجته بفعل فاحشة برجل معين فاقرت بها ثم شكت عنه
ثم اتهمها بفاحشة اخرى سابقة قبل هذه التي اقرت بها فقال لها
على فيك بالحرام ما فعلت غير هذه الفعلة التي اقررت بها قولي نعم فقالت
نعم ونوى بالحرام الطلاق ومقصوده ايقاع الطلاق عليها ان سبقت
منها فعلة قبل التي اقرت بها فلما مضت مدة اقرت بفعلة متقدمة
على التي اقرت بها وقالت كنت ناسية لها عند حلفك بالطلاق وصدقها
فهل تطلق ام لا وما قولكم فيمن قال لزوجته ان كنت قد فعلت كذا فانت
طالق فاخبرت انها لم تفعل ثم ذكرت انها قد فعلت ذلك ولكنها
كانت ناسية عند اخبارها فهل حكم المسئلتين واحد ام بينهما فرق
الجواب

مسئله من نسب الى فعل شي كالزنا واللواط فقال من نسبني الى فعل هذا فامراته
طالق وكان قد فعله فكل يقع طلاقه وانه لم يوقعه طلاق وانما
عرضه ذم من يفعله وانه لو قال لها سرقت او زنيت فقالت لم
افعل فقال ان كنت فعلت ولست سرقت او زنيت فانت طالق حكم

الجواب والله الموفق للصواب انه اذا اراد بذلك التعليق
واقام ذلك مقام قول القائل ان فعلت غير هذه الفعلة فكل فكل
بالحرام واراد بذلك الطلاق عند وجود المعلق عليه كما اقتضاه
كلام الفقيه السائل رحمه الله تعالى كان ذلك تعليقا صحيحا وان كان مخالفا لوضع
اللغة في ذلك كما دل عليه كلام الغزالي في فتاويه وصرح بما يقتضيه
الفقيه عبد الله بن احمد مخرمه في فتاويه وعليه فيقع الطلاق عند وجود المعلق
عليه والصورة هذه واذا اقرت المراة المذكورة بفعلة اخرى غير التي اقرت
بها وصدقها الزوج على ذلك لزمه الاخذ بالطلاق كما دل على ذلك كلام
الائمة في نظيرها فيما لو علق طلاق زوجته بحيضها فادعته وصدقها
فانه يلزمه الاخذ بالطلاق وان انكر صدق بيمينه فان نكل وحلفت
طلقت كما لو اقامت به بينة وكذا يقع الطلاق في الصورة الثانية عند
وجود الشرط وان كان وجوده بعد اخبارها حيث صدقها وان كان ما ذكر
في السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** وكل بطلاق
زوجته نجحا فقال اذا ابرأتني زوجتي من مهرها فانت وكيل بطلاقها
فاتى اليها الوكيل وطلبها براءة الزوج فقالت زوجي فلان بريء
من صداقي على تمام طلاقي فقال الوكيل انت طالق فهل تطلق ام لا
لان الصيغة لم توجد وفيمن قال لزوجته علي بالثلاث بكرة ما افعل كذا
وفعله مع العلم والتعمد فهل يكون كناية في الطلاق وقد نقل الامام الزركشي
في شرح الروض عن الماوردي انه لو قال انت الثلاث ونوى الطلاق
لم يقع بشيء النادر ذكره ادام الله توفيقكم وسهل الى الخير طريقكم **الجواب**

[illegible]

اني لم اقف على نص صريح في هذه المسله بخصوصها غير ان الذي دل عليه كلامهم
ان ذلك يكون كنايه في الطلاق ودليل كونه كنايه في الطلاق ما في
الانوار للاردبيلي عن صاحب الحاوي الكبير والروضه ناقلين عن التهذيب
انه لو قال انت بثلاث او بائن ونوى الطلاق وقع ما نوى وان نوى
عددا وقع الملفوظ وفيه عن المتولي انه لو قال انت بثلاث او انت
ثلاثا ونوى وقع وان لم ينو لم تطلق انتهى قال الفقير علي بسير لو
قال انت ثلاث بالرفع او بالاسكان ونوى طلقت اذا كان عاميا
لا يفرق بين الرفع وغيره قال وبه صرح في انت طالق ثلاث برفع طالق او
اسكانه كما قالوا في انت طالق ان دخلت الدار بفتح همزة ان قالوا انها تطلق
اذا كان عاميا انتهى وفي فتاوى شيخ شيوخنا الفقيه العلامة عبد الله بن
احمد مخرمه رحمه الله تعالى ان لفظ الثلاث كنايه بلا اشكال على ما اقتضاه
كلام الاصحاب انتهى ولو قال علي بالحرام ان افعل كذا فهو كنايه ايضا
على ترجيح النووي في كون حلال الله علي حرام وجميع ذلك شاهد لما قلناه ان
لم يكن عينه وما نقله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى عن الحاوي وغيره من انه لو
قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيا انتهى لم ار ما ذكره لغيره
ويظهر انه غير معتمد لمصادمته المنقول عن الائمه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسله في رجل له زوجتان غابت احدهما بمسافه ومرضت فبعد
مده اراد الزوج ان يروح اليها فقالت له زوجته الحاضره ما مراحك لها الا
رغبه فيها فقال ما مراحي اليها الا من اجل وجوب النفقه فقالت احلف لي
فقال ان رحت لها وجيت بها ووطيتها فهي بالثلاث فبعد مده جات

المراه من

[illegible]

المراه من عدان يروح لها وحصل منه الجماع لان عنده انه ما راح لها
امنوا ما جرى بين الجواب ان قول الزوج المذكور فهي بالثلاث
كنايه في الطلاق عند وجود المعلق عليه فاذا نوى به الطلاق على
ذلك كان الطلاق معلق بصفتين احدهما مجيه بها والثانيه وطيه لها
وقد فاتت احد الصفتين وهي مجيه بها واذا فاتت احد الصفتين
المعلق بهما لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفه كما صرح به الخوارزمي
في الكافي حيث قال ولو قال اذا برايتني عن الصداق ونفقه العده
فانت طالق فابرائه عنهما قال القفال لا يقع به شي لانه علق
الطلاق بصفتين الابرا عن الصداق وعن نفقه العده وهي غير واجبه
ولا يصح عنها ومتى فاتت احد الصفتين لا يقع شي انتهى وقد نقله
السبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم واقروه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسله اذا ادعت الزوجه ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر
الزوج ولم يكن لها بينه فاراد ان يحلف على نفي ما ادعته فقالت انه
كاذب جري يريد يوقعني في الحرام وانا افتدي منه بمهري فابى الزوج
فهل يجبره عليه اولا وعليها تمكينه من نفسها الجواب
ان الطلاق موكول الى امانه الزوج ودينه والقول قوله في نفي
الطلاق بيمينه ثم يجب عليها تمكينه من نفسها بذلا للطاعه وعليه لها
ما يجب عليه لها من نفقه وكسوه وغيرهما واكال ما ذكر في
السوال والله سبحانه وتعالى اعلم

مسله رجل قالت له
زوجته طلقت زوجاتك فقال لها مستهزيا كطلقها الا انت فهل تطلق

زوجته المذكورة لان الجواب معاد في السوال او انطلق اصلا
او تكون كنايه الجواب انه يحتمل ان لا تطلق الزوجه
المذكوره لانه لم يات بلفظ يعمل فيه نيه الطلاق ويحتمل ان يكون ذلك
كنايه فتطلق مع النيه بتقدير قوله الا انت اي فانت طالق
وهذا هو الاقرب وقد سيل الامام الاصبحي عمن قال الطلاق افعلن
ولم يات بحرف التزام ما حكمه فقال الجواب ليس في هذا اضافه
الى المراه ولا التزام من ارها ففي فتاوى القفال لا يقع به شي ولو نوى
الطلاق وفي فتاوى الحناطي وقوعه مع النيه عند الحنث انتهى وقد
نصوا على انه لو قال ابدا طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امراته
لانه لم يجر لها ذكر ولا دلاله فهو كما لو قال امراتي ونوى الطلاق لم يقع
الطلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل
له طلقتها فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه
يقع فانه يترتب على السوال والتفويض وبذلك يترجح الوقوع في
صورة السوال والله اعلم باب العدد مسله
عن رجل مات ببروم وله بها زوجه وكان من عادته يخرج بها كل عيد
الى قدر مسافة يوم فاذا فهل يجوز لهذه المراه ان تنتقل الى ذلك المكان
الذي يعتاده كل سنة او لا فان قلتم لا يجوز لها فلو كان
لها مال في ذلك المكان وكان يضيع لو لم تنتقل اليه وتشرف عليه فهل لها
الانتقال لاجل ذلك او لا فان قلتم بالاول فلو وجدت من تثق
به ولو باجرة المثل ممن يعتني لها بحفظ ذلك وضبطه فهل لها الانتقال

مسله في مركب سافر من بعض البنادر وفيه بعض رجال فانكسر بهم المركب ولم يظهر منهم اهل
تحل بسوع للولي الاقدام على التزويج بناء على المشهور في المذهب
من الفقد الذي لا يجوز للحاكم ان يحكم فيه بموت المفقود الا بعد مضي مده

مع وجود من ذكر او لا ولو لم يكن في حضورها حفظ لما ذكر بان كان يحتاج
لامور اخر مثل تخفيف وتنقيه ونحو ذلك فهل يجوز لها بعدم الاعذار
او لا مع بيوا حكم المسايل جزاكم الله خيرا الجواب
والله الموفق للصواب نعم يجوز للمعتدة الخروج لحفظ مالها اذا خافت اشرافه على
الضياع ولم يكن لها من يحفظه كما ذكرها وان كانت رجعيه ومهما جاز
الخروج اختص بالنهار دون الليل بخلاف ما اذا كان لضروره وينبغي
ان يكون الحكم كذلك اذا اخرجها على الضياع والاصل في جواز
الخروج للحاجه قول جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها
فنهاها رجل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
اخرجي فجذي نخلك ولعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه مسلم
وابو داود واللفظ له قال الشافعي ونخل الانصار قريب من منازلهم
والجداد لا يكون الا نهارا اي غالبا حمله بالعادة الا ان لا يمكن ذلك
نهارا فتخرج ليلا والظاهر انها لا تكلف الاجرة لمن يقوم بذلك ثم هذا ما دل
عليه كلام الايمه والله سبحانه وتعالى اعلم مسله امراة
ادعت بعد انقطاع الحيض انها ايسه وقالت قد بلغت العمر الذي تيس
فيه سنه تريد الزواج ولم تعلم سنها هل تصدق بيمينها اذا استندت
ذلك الى قول من يوثق بقوله من ابويها وغيرهما ام لا اعتبار بذلك
وافتونا انه يحكم لا تصدق الا ببينه كدعوى البلوغ بالسن ثم ذكر
بعض الايمه في هذه انه يجوز الاقدام على واحد اذا ادعت
ذلك باسناد فهل مدعيه الاياس كهي في جواز الاقدام من غير اقامة بينه

ام لا يجوز في المسلسل وإذا قالت المرأة انقضت عدتي والحال انها
في امثالها انقطاع الحيض من غير عارض وهي تظن ان عدتها بالاشهر
قبل مضي مدة الاياس لجهل اكثر النساء بذلك وهل يجب على الحاكم
ان يسالها بماذا انقضت عدتها او ينبغي او لا يستحب وما العلة
بالتحديد في النهي عن كتبه سبحانه حيث قال به الفقيه عبد الله بن احمد
مخرمه في فتاويه في باب القضاء افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب اما تزويجها من مطلقها فجائز لانها
وان قلنا انها باقية في العدة فهي في عدته واما تزويجها من غيره فان
كانت ثقة واخبرت ببلوغها سن الاياس عمن يوثق به من ابويها او غيرهما
ممن اعتنى بتاريخ مولدها من اهلها او غيرهم جاز ايضا ولا يكلف اليمين
على ذلك وممن افتى بذلك الامام المحقق عبد الرحمن ابو بكر ابن مزروع
الشامي رحمه الله تعالى ثم قال وفي فتاوى الامام العلامة محمد بن عبد الله بن ظهيرة
المكي في بلوغ الصبية اي بالسن ما يدل لذلك قال فان اضطرب
كلامها اضطرابا يورث ريبة سقط اخبارها ومحل تصديقها انما هو
بالنسبة الى جواز الاقدام على زواجها وما يتعلق بها واما بالنسبة
الى الزوج من جهة ارث او غيرها فالظاهر انها لا تصدق فيه بل
لا بد من البينة او تصديق الزوج انتهى وما قاله ابن ظهيرة في بلوغ
الصبية قد افتى به جمع محققون واما سؤالكم وفقنا الله تعالى
عما اذا قالت المراة انقضت عدتي اي من غير تفصيل الى اخر ما ذكر
فالذي يظهر لي قبول قولها مطلقا من غير تفصيل لان المرجع

في العقود



١١٨

في العقود الى قول اربابها ونظير ذلك ما لو ادعى الصبي البلوغ مطلقا
فانه يكفي كما قاله الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في فتاويه حيث قال
وقد تلخص من كلامه يعني القاضي حسين ان الاقرار بالبلوغ مطلقا
كاف فيكون هو الاصح من الوجهين فيما اذا اطلق الاقرار بالبلوغ ثم قال
وظاهر كلام الانوار مطلق الاقرار بالبلوغ تثبته انتهى قال الشيخ زكريا
في شرح الروض قال الاذرعي والمختار الاستفسار انتهى وقال الامام
الحناط رحمه الله تعالى واختار الاذرعي ابن ابي الاستفسار لذلك
وهو المتجه لانه لو ادعى بلوغه بالسن لم يقبل الا ببينة ولو ادعاه
بالاحتلام قبل عند الامكان بلا يمين فاحتاج الى الاستفسار لذلك
انتهى وبكلامه لا يخفى القياس في صورة السوال فيكون المتجه فيها
الاستفسار واما سوالكم ارشدنا الله تعالى عن النهي عن كتبه
سبحانه باسقاط الالف فالذي يظهر لي في ذلك والحفيظ العلم
عند الله ان النهي في ذلك لاجل اسقاط الالف المذكور لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى لا لفظ سبحان الله تنزيه الاله عن كل
سوء ووصفه بالبراءة من كل نقص على طريق المبالغة فكان من حق
هذا الالف العظيم عدم اسقاط شيء من حروفه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة حيث قيل ان المعتدة تضارب الغرما باجرة عادة حكم
ونحو عند تقدم حجر الفلس هل لها ان تستاجر بها مسكنا لائقا بها تسكن
فيه مدة العدة ام لا فان قلتم نعم فلو لم تجد مسكنا لائقا او وجدته باكثر
من اجرة المثل او تساهلت حتى انقضت العدة فهل ذلك المدفوع لان

الا سكان امتاع وقد فات بانقضا العدة امر يفرق بين قبض الاجرة وعدمه
الجواب انها حيث صارت بالاجرة للسكن فكلام الامام يقتضي انها
يكترى بها مسكنا ولا تسلم اليها الاجرة وكلام بعض العراقيين صريح في تسليمها
اليها لكنه فرضه في العدة بالاشهر انتهى واذا مضت العدة ولم يلازم
مسكن العدة فالظاهر عدم استحقاقها الاجرة سوا قبضت الاجرة
ام لا نعم لو كانت في حال العدة في دار لها ملكا او اجارة فطلبت
من القاضي ان يعوض لها اجرة من العدة لترجع بها عليه جاز بل يتعين
والله تعالى اعلم باب الرضاع مسئلة
فيمن ارضعته اخته رضاعا كاملا هل تصير امها من الرضاع ونشر التحريم
فتصير اولاد المرضعة اعمام اولاد الرضيع افتونا ماجورين الجواب
اذا ثبت الرضاع بشرطه المعروف صارت المرضعة المذكورة اما
للرضيع المذكور قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونشر التحريم
الى اولادها فيصير بنو المرضعة اعمام اولاد الرضيع المذكور لان
اولادها صاروا اخوة الرضيع فلزم منه ان تكون الذكور منهم اعمام
اولاده والاناث عماتهم وذلك مما لا شك فيه وقد قال صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى اعلم باب
النفقات مسئلة نقل في كتاب البركة للحبيشي
ان مبلغ كفاية الشخص في كسوة السنة ومن طعام ادما خمسة دنانير
وخمسة ارطال وهو الذي يعتبره اذا فرضنا نفقة الزوجة والقريب
الى ... فهل يعمل بهذا اعتذارا اذا فرض نفقة الزوجة والقريب يكون
هذا

هذا الوجه المعتبر ام لا يعمل به الجواب ان نفقة الزوجة
وادمها وكسوتها مبين في كتب المذهب احسن بيان لا يخفى على متكلم فما
حكاه عن البركة ليس بمعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الحضانة مسئلة رجل غايب وله جارية
احتاجت الى النفقة والكسوة وغيرهما من الدهن والادم ومثل الزوج
وغيبته مسافة القصر ولم يكن له مال في البلد الذي فيه الجارية
سوى بيت وقد كتب اليه مرارا ولم يرد من يقترض منه ولم ينتظم
امر بيت المال فان قلتم بجواز البيع فهل يباع البيت ولو احتاجت
للسكن واذا قلتم بالبيع فهل يباع دفعة او شيا فشيا واذا امتنع
بيع البيت فهل تباع الجارية ومن يتولى البيع اذا اختل الكلام من الحاكم
وفي البلد من يرجع اليه في النوايب التي تقع في البلد فهل يرجع اليه في
ذلك افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
للصواب ان البيت المذكور لا يجوز بيعه لنحو النفقة المذكورة اخذا
مما ذكروه في باب الحجر من انه لا يباع عقار المحجور لو فاد نفقته الا
لا مال له سواه وكذا نقول في الغايب المذكور اذ ما له كمال
المحجور واذا علمت ذلك فان الحاكم يبيع جارية الغايب المذكور
او يوجرها للنفقة نفقتها بعد استيذانه لنشر عليه صح لعل في بيعها
وايجارها شيا فشيا من المشقة فان لم يمكن بيع بعضها ولا ايجار
ما ع جميعها او اجرها ويعدم اجارها فيما ذكر على بيعها فان تعذر
تعين البيع ذكره صاحب التنبيه وغيره فان لم يوجد من يشتريها او

١٠٩

... اذا كان ... كسوة ... طلقها ... قبل انقضائها ... هل يرجع عليها ... لا رجوع له عليها ... في من ذلك والله اعلم قاله النووي ...

بيتا درها فنفقتها على بيت المال فان فقد فعلى المسلمين لاسيما من
محارمها وبخمير واما تزويجها فلا يجوز بحال فان فقد الحاكم هناك انفق
عليها من هي في يده فان امكن في بلد احد جعل ذلك روسا الموضع الذي
يرجع امر البلد اليهم بحث نظر واحد صالح ليتولى امرها ويدر عليها
امر النفقة من ماله اليرجع عليه و يشهد بقول انه انفق ليرجع
عليه حيث يرجع فعند نزلنا منزلة القاضي فله ان يبيع جزامنها
وينفقه عليها ان لم يجد طريقا سواه واذا انفق وحضر ربها
واختلفا في المده فالقول قول ربها وان اختلفا في النفقة فالقول
قول المنفق والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** امراه
اجنبيه ببلد فعرض لها رجل من اهل البلد وتزوجها فجاءت له بولدين
اكبرهما له اربع سنين والاصغر له سنة كامله فبعد ذلك اباها
فارادت الانتقال عن بلد اقامة الذي اباها واراد هو الانتقال
لطلب العلم او تاديبه وصلح او للتجارة ومراده الرجوع بعد ذلك الى
دار اقامته فحصل تنازع في احد الولدين بينهما فمن المجاب منهما
افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق للصواب
قال النووي في الروضه لو كان واحد من الابوين يسافر لحاجة
كالحج وتجارة واختلف مقصدهما وطريقهما فيشبه ان يكون حق الام
تقدم ويحتمل ان يكون مع الذي مقصده اقرب ومده سفره اقصر
قلت المختار الاول وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى قال
الامام الزركشي في الخادم ويجب عدم استحضارهما يعني
الشيخ

يعني الشيخين نقلا في المسئله وفي فتاوى البغوي كان للولد ابوان
فاراد الانتقال الى مسافة القصر كل واحد الى جهة فان كان احدهما
اقرب فهو اولى والا اقرع بينهما وان انتقل احدهما واقام الاخر
مع الام او انتقل الى ما دون مسافة القصر فالكافر اتفق وهو يويد
الاحتمال الثاني قال وما ادعاه صاحب الروضه ان مقتضى
كلام الاصحاب الاول فيه نظر بل مقتضى كلامهم انه ليس لها
السفر به اذا كان يختل امر الصبي لاسيما عند طول الغيبة ويحتمل
وينبغي ان يكون محل هذا التردد فيهما اذا كان يختل امر الصبي بتخلفه عنهما
واما اذا كان لا يختل وامكن وضعه عند ثقة ينفقان عليه او
هناك من يستحق الحضانة بعدهما فهو اولى من سفره مع احدهما
انتهى وقال الشيخ زكريا بعد قول الروضه لو سافر احدهما
لحاجة فالمقيم اولى نعم لو كان المقيم الام وكان يخشى من مقامه
معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلم القران او الحرفة
وهما ببلد لا يقوم غيرها مقامه فالمتجه تمكين الاب من السفر به
لاسيما ان اختار الولد ذكره الزركشي وغيره انتهى واذا كان الاب
اولى به مع سفره واقامة الام فيكون اولى به عند سفرهما معا بطريق
اولى ولا يخفى على الفقيه الان بل ابقي الله تعالى ان بحث المتاخرين
وتقييدهم الكلام المطلق اذا لم يصادم المنقول ينبغي ان يكون
به الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** في شخص له بنت
لها سنتين ونصف وهي عند امها فاراد الاب النقله بها الى بلد

وهو ليس اهلا للحضانة فهل يجب له ذلك ام لا ولو كان اهلا للحضانة
والوقت شديد البرد فهل يجوز له النقلة بها ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب انه اذا سافر الاب
للنقلة ولو الى باديه فهو اولى من الام وسقطت بذلك حضانتها حفظا
للنسب ورعاية لمصلحة التاديب والتعليم وسهولة الانفاق على
الولد هذا ان لم يكن خوف في طريقه او مقصده فان كان فيهما او
في احدهما غارة ونحوها فالمقيم اولى والحق ابن الرفعة بالخوف
السفر في حر او برد شديدين قال الاذرعي وهو ظاهر
اذا كان يتضرر به الولد اما لو كان محمله فيما يقيه ذلك فلا ولابد
ايضا من وجود شرط الحضانة ويصدق الاب بيمينه في قصد
الانتقال وفي الامر المشروط فان نكل وحلفت امسكت الولد
والعصبة المحرم كالجد والاخ والعم في نزع الولد للانتقال كالاب
وكذا غير المحرم في الابن وكذا في البنت حيث له الحضانة والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب الجراح

مسئلة ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد ما المراد بعلم النجوم وهل الحديث يدل على تحريم علم
النجوم مطلقا ام هو الذي يدعي اهله فيه الى ان يقولوا يقع في
الوقت الفلاني قحط او قتل او خسوف او كسوف من الاخبار والذي
استاثر الله بعلمها وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

صلى الله

بن تقي اهله

قال الحافظ عبد العظيم والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن يخبره بذلك

صلى الله عليه وسلم وما حقيقة العراف والكاهن وهل هما بمعنى او
بينهما فارق وما المنهي عنه من علم النجوم افتونا ماجورين وهل هو واجب
او مستحب

الجواب والله الموفق للصواب

ان احكام النجوم من العلوم المذمومة المحرمة التي ذمها الشرع
والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث
في مستقبل الزمان كالمطر وهبوب الريح وتغير السعر ونحو ذلك
وهذا علم استاثر الله به واما ما يدرك بطريق المشاهدة كالزوال
والقبلة وكم مضى وكم بقي فهذا يجب تعلمه فضلا عن استحبابه
وكل من الكهانة والعرافة حرام تعلما وتعليما وفعلا والكاهن
من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فانه
الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق
والضالة قاله في الروضة ولا تغتر بجهالة من يتعاطى الرمل
وان نسب الى العلم واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علمتم موافقته فلا باس لكنا
لا نعلم الموافقة فلا يجوز والله سبحانه اعلم

باب الامامة

مسئلة ما تقولون في مثل امير الشيخ حيث كان مستقلا
بتنفيذ جميع احكام الدولة هل يكون كوزير التفويض بحيث يستقل بنصب
القضاة وعزلهم او له النيابة الخاصة دون العامة وهل
له تولية عقود الانكحة والنيابة على الايتام وقضاء دين من مات
بلا وصي من تركته ونحو ذلك واذا ادعى ان السلطان اقامه مقام نفسه

قال الحافظ المنذري في العراف هو الكاهن ...

هل تعد ام لا **الجواب** والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب ان
الامام اذا امر احدا على اقليم او بلد فامرته عامه او خاصه فالعامه
ان يفوض اليه الولايه على جميع اهله والنظر في المعهود من اعماله كقوله
قلدتك ناحيه كذا اماره على اهلها ونظرا فيما يتعلق بها فللامير
ان ينظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم ان
لم يقدر الامام وله النظر في الاحكام وتقليد القضاه والحكام
وجبايه الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال وحمايه الحريم
والذب عن البيضه ومراعات الدين من تبديل وتغيير واقامه
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين والامامه في الجمع والجماعه
والاستخلاف عليهما واما الخاصه فهو ان يكون الامير مقصورا
على تدبير الجيوش وسياسه الرعيه وحمايه البيضه والذب عن
الحريم وليس له التعرض للولاه والحكام ولا لجبايه الخراج وقبض
الصدقات ولا لاقامه الحدود المفتقره الى الاجتهاد لاختلاف
العلما فيها والى بينه الانكار للخصم وان لم تفتقر فان في حدود
الله تعالى كحد الزنا جلدا او رجما فهو احق باستيفايه وان كان في حق
ادمي كقصاص وحد قذف فالنظر الى الطالب ان رفع اليه فهو احق
او الى القاضي فالقاضي احق انتهى واذا ادعى ان السلطان
اقامه مقام نفسه فلا يقبل قوله اذ لا يعتمد في الولايه قول
مدعيها كالقاضي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الصيال**
مسئله دابه الفت زرع اناس تتلفه وتاكله

ودفعه

في وقت يجب على مالكها حفظها ثم ان صاحب الزرع طردها منه واراد
قبضها ودفعها الى الطهور بمالكها فشردت الدابه وردها عليه
بعض الناس فقبضها صاحب الزرع وصارت تحت يده ثم انها شردت
ايضا فتبعها ليقبضها فاقتحمت مكانا فانكسرت بعض قوايمها فهل
يضمنها صاحب الزرع المريد حفظها الطارد لها عن زرعه ويختص
بالضمان او يشاركه فيه الذي رد الدابه المذكوره عليه ام لا
ضمان على واحد منهما بينوا ذلك بيانا شافيا لا زلتم اهلا لكشف
المشكلات **الجواب** والله الموفق للصواب
ان الدابه المذكوره في السوال مضمونه على كل منهما لدخولها تحت
يدهما والصوره هذه ولكن قرار الضمان على صاحب الزرع لكون الكسر
واقع تحت يده وكلام الايمه في باب ما تتلفه البهايم دال على ذلك
وعبارة الروض وشرحه وان تخرج دابه قتيبه عن زرعه
فوق قدر الحاجه ضمنها اي دخلت في ضمانه فينبغي اذا اخرجها ان
لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجه وهو القدر الذي يعلم
انها لا تعود منه الى زرعه قاله المروزي انتهى وبه يعلم ما قررناه
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التعزير مسئله** عن رجل
خلا بامراه اجنبيه في مسجد على صوره البطاله والملاعبه والسخريه
او على صوره الاستمتاع بها فيما دون الوطي في الفرج فانكر عليهما
منكر وقال بوجوب تعزيرهما لذلك وبالغ في انكار ذلك جدا
فاعترضه احد وقال ما ذكره من وجوب الانكار في ذلك صحيح

وهو مصيب فيه جدا واما وجوب التعزير عليهما بذلك فلا فمن
المصيب منهما في ذلك الاول والثاني مع ان ما ذكره الثاني لا دليل له فيه
وانما ذلك تعصب منه على الباطل ودليل ما ذكره الاول ظاهر الواضح
البين قول الاصحاب رحمهم الله تعالى لما حكوا ان الشخص يعزر
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة قالوا سواء كانت من مقدمات
ما فيه حد كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج ام لا واذا كان ذلك
على الاطلاق فوجوبه على الحال المذكورة في السوال مما لا تردد
فيه لانتهاك حرمة المسجد وقد ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
القواعد الصغرى انه لو زنا بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو
صائم معتكف محرم انه يلزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع
رحمه وانتهاك حرمة الكعبة وما ذكره نص بخصوصه في المسألة فلنقتصر
بانشاء الجواب على النص او كلام العلماء الجواب والله الموفق
للصواب ان الصواب في ذلك ما قاله الاول من التعزير على فاعل
الخلوة المحرمة والاستمتاع بما دون الفرج بالاجنبية المذكورة ولو في
غير المسجد كما هو موجود من صريح كلام الاصحاب من ان التعزير يجب
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وذلك مما لا خفاء به والصورة هذه
وعلى الحاكم اصلحه الله تعالى اذا ثبت ذلك عنده سيما في المسجد ان
يعزر متعاطي ذلك التعزير البليغ الشديد الزاجر له ولامثاله عن هذه
القبائح الشنيعة وان يمنعهم من تعاطي ذلك فان المساجد انما هي
للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القران العظيم وما ذكره الفقيه السائل

اعني انه تعالى

التزوج

اعني انه تعالى عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قد دمر افراد ذلك بل هو
رايه على ما ذكره ويستثنى منه كلامهم لثبوت التعزير فيما قاله
مع الحد والكفارة ونظيره ما قاله الشيخ عز الدين ايضا مما
قاله الاصحاب من وجوب التعزير مع الكفارة على من جامع في نهار
رمضان كما نقله البغوي في شرح السنة عن اجماع الامة
لان الكفارة في جماع رمضان بخصوص كونه جماعا والتعزير لعموم انتهاك
حرمة الشهر وبذلك تعلم ان التعزير في صورة السوال اولى منه
في صورة ابن عبد السلام وان اثر كافي ان لزمه ولكنه يجاب وبغار اعلم

باب السير مسألة في ارسال السلام هل
يجب على الرسول التبليغ كما في كفاية النهار ام لا يجب الا ان يتحمل كما في
العباب الجواب والله الموفق بكرمه للاصابة الصواب
لا يجب التبليغ الا ان تحمل كما جزم به الامام المرجد رحمه الله تعالى تبعا للرافعي
فقد قيد بذلك في الخادم وعبارة الروضة حيث قال فرع
ويستحب ان يرسل سلامه الى من غاب عنه ويلزم الرسول ان يبلغه
فانه امانة ويجب اداء الامانة انتهى وهذا اذا تحمله فانه مامور
باداء الامانة والا فلا يجب انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم باب

الجزية مسألة هل يجب على الذمي نقض بناء عن بناء
المسجد كاهل المحلة فان اعلا بناه واريد هدمه او اراد ان يبيعه
الى الدار لغيره من المسلمين فهل يمكن من ذلك ويصح بيعها كما يصح بيع الجالب
جنايته توجب القصاص ام لا يصح البيع لعدم ملكه العلو وما

المراد بالمحلة هو الحوز رام السكنا فتونا ما جوزتم الجواب أني لم
اقف على نص صريح في المسألة بخصوصها غير ان الذي يقتضيه كلامهم ان
المسجد كغيره بها ذكر قال العلما ولو رفع بناه على المسلم فان الحق المسلم
ان يرفع بناه عليه لم يوجب هدم بناه لذلك فلو تأخر فلم ينقض حتى رفع
المسلم داره على داره قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يسقط حق النقض
بذلك وهو كما لو رفع بناه بحكم حاكم بنقضه فباعه لمسلم هل يصح
او يسقط حق النقض اولا قال ابن الرفعة في حاشية الكفاية يظهر
تخريجها على وجهين فيما اذا باع المستعمل بناه على الارض المستواه
بعد رجوع المعير وفي ذلك وجهان واما المحلة فيظهر ان مرادهم بها
طرف من البلد بمعنى الحوز في عرف الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الصيد والذبائح مسألة

ما قول العلما نفع الله بهم المسلمين لو قطع الذابح بعض الحلقوم والمرى ورفع يده صلى الله عليه وسلم
عن المذبح ثم ردها فقطع باقي الحلقوم والمرى هل تحل الذبيحة
ام لا الجواب والله الموفق لاصابة الصواب
قال ابن النقيب في العمدة ويشترط ان لا يرفع يده في اثنا الذبح
فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرى ثم تم قطعها لم تحل انتهى
وقال في الروض لو ترك من الحلقوم شيا يسيرا فيه حياة مستقرة وكذا
لو انتهى الحيوان الى حركة المذبوح فقطع المتروك فميتة انتهى فافهم
انه اذا عاد فقطع الباقي قبل انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح انه
يحل قال السيد الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن فضل بأكان

واعتمد

114

واعتمد القاضي ابرهيم ويوسف فعل الناس في النحر وهو انهم
يقطعون اللبة لبة البعير مثلا فيقع الشفرة في بعض الحلقوم والمرى فيقطع
ما اتصل بحد الشفرة منهما الى اخرها ثم يجر الشفرة الى الشق الاخر
الذي هو متصل بالشق الذي هو غير مجرود فيقطعه بعد ذلك
ولو كان رفع اليد يضر لكان هذا يضر وهو في العرف يعد ذكاه وهو
الاصلح للناس وهو المعتمد ان شا الله تعالى انتهى ومثل ذلك قال
السيد الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في فتاويه وهو المفتى به والله
سبحانه وتعالى اعلم مسألة ما قولكم رضي الله عنكم في ذابح
قطع غالب الحلقوم ولم يمت الشفرة فقطعت باقي الحلقوم
والغلصمة طولا فاشرف الحلقوم والغلصمة فهل هذه ذكاة
صحيحة ام لا الجواب والله الموفق للصواب ان
الغلصمة من الحلقوم وما هي الا بمنزلة الحشفة من الذكر فاذا وقع
الذبح فيها وقطعها الذابح وبقي بعضها مدورا مع الراس كان
ذلك ذكاة صحيحة والحيوان المذكى لذلك حلال اكله على ما تقتضيه
عبارات الاصحاب والله تعالى اعلم

باب الاضحية

مسألة اربعة عشر رجلا اشتركوا في بدنتين وضحوا بهما
هل يجزي كما حكي عن ابن يونس في شرح الوجيز بتضحيته ام لا
الجواب ان الذي يظهر من كلامهم عدم اجزا التضحية
ببدنتين عن اربعة عشر رجلا اقتصارا على ما ورد به الخبر وكما لا
يجزي يشترك رجلان في شاتين للتضحية بهما وما حكي عن ابن يونس

عنه ذكروا ان الاضحيه

ان صح ففطر فيه والله تعالى اعلم مسئلة ذكروا ان الاضحيه
لا تجب الا بالنذر وصيغ النذر معلومة والحقوا بذلك قول من قال
جعلت هذه اضحيه وكذلك هذه اضحيه وهذه الاخيرة ذكرها ابن
ابي شريف في الاسعاد والفقيه الامام عبد الله بن عبد الرحمن فضل بالحاج في
مختصره في الفقه وغيرها لم ارها في كتب الشيخ زكريا ولم ينبهوا على كونها
صريحا او كنايه وهي مشكله والناس لا يزالون يبتلون بها فكثيرا ما
يسال الشخص عن شاه يريد ان يضحي بها للسنه فيقول هذه اضحيتي
او هذه ونحن نعني اضحيتي فهل كلامهم في الحاقهم لفظ هذه اضحيه
بصيغ النذر على الاطلاق ام هو مقيد بكونه كنايه حتى لا يلزم الا بالنيه
ام لا افتونا ماجورين الجواب ولله الهادي والموفق للعلم
الشافعي ان الاصحاب رحمهم الله تعالى نصوا على انه لو قال هذه الشاة
او البدنة اضحيه او هديا او هذه اضحيه او هدي تعين ذلك وزال
ملكه عنها ولا ينفذ تصرفه فيها ببيع ونحوه كالمنذورة وممن صرح بذلك
الشيخ زكريا في شرح البهجه والروض وكذا ابن قاضي شهبه في شرح المنهاج
والمزجد في العباب وابن ابي شريف في شرح الارشاد وغيرهم ولعل
عدم رويته للسيد لذلك في كلام الشيخ سقوط ذلك في بعض النسخ
وهذا حيث لم تقم قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره اما لو نوى
بلفظه المذكور الاضحيه المتطوع بها او كان عرف بلد اللافظ
يقتضي ذلك فلا ريب في قبوله وان لم يصرحوا به فهو مرادهم فيما احسب
ونظاير ذلك كثيرة لا تنضبط نذكر منها اليمين بالاسماء التي لا

تختص

115

تختص بالله تعالى وهي بالله اعلم كالجبار والحق ونحوهما فانه ينصرف
عن اليمين اذا نوى به غيرها لاحتمال اللفظ له وقد نواه ومنها
لو قال لعبده يا حر وقال قصدت اسمه الاول ومنها لو
قال لزوجته وهو كيل وثانيها انت طالق وقال اردت طلاقها
عنده وغير ذلك من النظاير التي لا تخفى على متامل ذلك وفي شرح
المنهاج لابن قاضي شهبه بعد قول المنهاج وان قال جعلت
البقعة مسجدا انصيرته مسجدا به وان لم تقل وقفتها ولا ذكر شيئا
من الالفاظ لان المسجد لا يكون الا وقفا فاغني لفظه عن لفظ
الوقف والثاني لا يصير لانه وصفها بما وصفها الشارع حيث قال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ما ذهب اليه اكثرهم منهم
ابو طاهر الزيادي والشيخ القفال والقاضي الحسين والبغوي والمتولي
والخوارزمي وهو قضيه ما في الحاوي والبحر والاول نقله الرافعي
عن ظاهر لفظ الوجيز وقال انه الاشبه ولعله من تفقهه واغتر به
في الروضه فقال انه الاصح قال في المهمات فصار المعروف
في المذهب خلاف ما رجحاه والخلاف عند الاطلاق فلو قصد
بقوله جعلتها مسجدا الوقف صار مسجدا قطعا كما نقله
في الكفايه عن القاضي الحسين وكذا اذا قال جعلتها لله كما
صرح به ابو طاهر الزيادي ومقتضى كلام الامام طرد الخلاف فيه انتهى
وهو يويد ما اسلفناه ان لم يكن عينه وفي النظر الثاني في احكام
الاضحيه من الخادم للامام الزركشي ما يرشد لذلك ايضا حيث قال

قوله ومن هذا القبيل جعلت هذه الضحية من غير تقدم التزام انتهى وقضيته
منع الاكل لكن الامام قال اما اذا قال جعلت هذه الشاة اضحية
فليست هذه منذورة اذ لم يتقدم نذر فهل يحل الاكل فان قلنا
يحل الاكل من المنذورة ففي جواز الاكل من المعينة من غير نذر وجهان
وجهان الاصح جواز الاكل انتهى وكلام جماعة من الاصحاب انها
كالمتطوع بها جزما اذ لا نذر بل اشار الغزالي الى الحاقها في ملكه بخلاف
المنذورة المعينة ثم قضيته كلام الشافعي في الام ان قوله جعلتها
اضحية يلحقها بالمنذورة فانه قال واذا اوجب الرجل الشاة
اضحية وايجابها ان يقول هذه الضحية ليس شراؤها والنية ان
يضحي بها الضحايا فان ذا اوجبها لم يكن له ان يبدل بها غيرها ولا يبيعها
ولو ابدلها فذبح كان عليه ان يعود فيذبح الاولى ولم يكن له
امساكها انتهى وهو يؤيد كلام الرافعي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المسابقة

مسئلة ما تقولون في البندق
المعروف هل يندب تعلمه كالرمي بالقوس اذا قصد به الاستعداد للجهاد
وهل البندق المذكور هو المذكور في الصيد والذبائح والمناهي
افتونا ماجورين الجواب ثم يندب فعل البندق المعروف
وما شابهه من انواع الرمي اذا قصد به التاهب للجهاد وان كان
هذه وان اقول الروضة والاكثر عدم المسابقة على ما لا ينفع في
الحرب كاللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان وفي البنادق والملاعب
وسائر انواع اللعب انتهى قال الزركشي في الخادم فقد نازعه

في المهمات

في المهمات بعطفه الجلاهق على البنادق مع انه هو وليس كما قال
بل هي البندق فشلنات الرمي به الى حفرة ونحوها هي المراد برمي
البنادق وقد صرح بها الدارمي في الاستذكار وقال ان خلا بعوض
حرم والا فعله مباح والثانية الرمي عن قوسه وهو قوس الجلاهق
وهو المراد بالثاني وجزم الرافعي فيه بالمنع وقال ابن الرفعة انه
لا خلاف فيه وهو عجيب والمجزوم فيه الحاوي بل قضيته
كلامه ان الخلاف فيه فانه قال واما النصل وهي السهام فيباح مسابقة
كل سلاح فارق يد صاحبه كحراب ومقاليع الاحجار وقسي البندق
واختلف اصحابنا فيما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح
والاعمدة على وجهين هذا كلامه وما جزم به في قوس البندق
هو المختار خلافا لما جزم به الرافعي انتهى كلام الاذرعي وهو فقه
حسن واما الرمي بالبندق المذكور الى الصيد فقد افتى الامام
النووي بجوازه قال لانه طريق الى الاصطياد والاصطياد مباح
وافتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال ابن الرفعة انه لا يحل الرمي
بالجلاهق لان فيه تعريض الحيوان للهلاك صرح به في الذخائر
ونقله الزركشي عن الماوردي ايضا وظاهر كلامه في شرح مسلم
جواز رمي الطيور الكبار التي لا تقتلها البندقة غالبا كالاوز
والكراكي دون الصغار كالحمام والعصافير ونحوها انتهى قال
الاذرعي وهذا انما لا اشكال فيه لانه يقتله لا محالة او غالبا كما هو
مشاهد اي ويحرم قتل الحيوان عبثا انتهى وفيه المقصود ان الله تعالى

والله سبحانه وتعالى اعلم **باب النذر** **مسئله**
ما تقولون فيما اذا نذر زيد لعمرو بجميع ما جعل الارث اليه من ابيه بكر
من حصة المذكور به نخل أيضاً قبل وفاة زيد فهل يكون من حصة المنذور به
او لا يتناول النذر الثمر الموجود الان الارث انما جرى فيه الاصول فقط
ولهذا لا يتعلق دين الميت بالثمرة الحادثة افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب انه ان بقي على النخل المذكور حال النذر طلع
فلا شك في دخوله في النذر المذكور وان حدث بعد النذر المذكور فان
اراد الناذر بنذره المذكور الاصول فقط او اراد ما ملكه بالارث
مثلا لم يدخل ما حدث من الثمر وان اراد الناذر بلفظه المذكور ما وصل
اليه بسبب الارث دخل الثمر الحادث لشمول القدر له وان لم يعلم للناذر
ارادة فهذا محل التوقف والاقرب دخول الثمر الحادث في النذر
المذكور والصورة هذه فان تطوع بعد يد لم يرد نقل فائدة وابعد والله
وتعالى اعلم **مسئله** رجل نذر لآخر بما سيحدث له من
مال من جهة معروفة ثم نذر به لآخر كذلك فلمن يصح النذر اذا حدث المال
المنذور به وهل يرد احد المنذور لهم النذر المذكور قبل حدوث المال او
ام لا **الجواب** والله الموفق للصواب اذا حصل النذر
المذكور للمذكورين قبل حدوث المال المنذور به اشتركوا اثلاثا كما لو قال
للثلاثة مثلا نذرت لكم بهذه العشرة فانهم يشتركون فيها بالسوية بلا ريب
وهذا اذا قلنا بصحة النذر في النذر المعلق كما هو الذي يظهر ترجيحه
في مثل صورة السؤال واما رد المنذور له فاصح ما ذكره السائل
صح
وقع لهذا

وفقه الله تعالى فلا اثر له والله اعلم **مسئله** ما تقولون
رضي الله عنكم فيمن نذر لآخر بعين من عين حياة المنذور له فهل يملكها المنذور
له ملكا تاما وينتقل بعده لورثته كالعمرى او ينتقل الى الناذر ثم ورثته
ولو قال لعمرو ان زيد نذرت لك بكذا الا ان احتاجه فهل الحاجة
حدوث ضيق زائد على ما الناذر عليه حال تعليقه من زيادة فقر او مسئله
ونحو ذلك اذ بعد ذلك افتونا ماجورين **الجواب** نعم يملكها
المنذور له ملكا تاما وينتقل بعده الى ورثته كما في العمرى واما اذا قال
عمرو انا نذرت لك بكذا الا ان احتاجه فالجواب ان الناذر المذكور
لا يخلو حال نذره من ان يكون غير متصف بصفة الحاجة او يكون متصف
بها فان كان غير متصف بالحاجة صح الشرط والنذر فان احتاج بعد فله
نقض عليه وان مات ولم ينجز ملك المنذور له المال المنذور به وقد
اطلقوا في الروضة وشرح المهذب لفظ الحاجة في باب الاعتكاف
والظاهر حمل ما اطلقاه على من تحل له الزكوة اخذا مما نصوا عليه فيما
لو اوصى او وقف على المحتاجين حيث قالوا المحتاج من تحل له الزكوة والظاهر
ان المراد من تحل له الزكوة الفقر لا بقية الاصناف بقرينة لفظ الحاجة
واما اذا كان الناذر متصفا بصفة الحاجة حال نذره فينبغي ان يراجع
ويعمل بقوله فان لم يمكن مراجعته او لم يرد شيئا فالظاهر بطلان
النذر والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** امراة
صحيحة العقل والبدن نذرت لاولاد ابنها وهو حي بصيغة من ملك
مال الام تركته عقارا ومنقولا فقد نذرت به او فهو نذر للاولاد ك

مسئله اذا نذر ... [illegible]

وعقبهم او نذرت لهم بما ثمرته ثم بعد ذلك نذرت بما ذكر لاولادها
اربعه غير الابن المذكور اعلاه على احدى الصيغتين المذكورتين ثم
مات ابنها ابو الاولاد المذكورين واكال انه لم يحج في حياته مع
الاستطاعه والقدره ولكنه قد اوزاجم الحجه والعمره واقتضاهما من
يحج عنه وان فيهما ذمه الحاج بوجه شرعي فهل يصح النذر لاولاد ابنها
المذكور او يشاركهم فيها اولادها الاربعه او يختص المذكورون فان
قلتم بالمشاركه فكيف صفتها اذا كان اولاد ابنها خمسه افتونا ماجورين

الجواب والله الموفق للصواب نعم ينعقد النذر
المذكوران من الناذره المذكوره في السوال حيث كانت مطلقه التصرف كما
في مختصر الروض للامام اسمعيل المقري رحمه الله تعالى ما لفظه وان نذر
عتق عبد لشفا مريض ثم نذر عتقه لقدوم زيد انعقد النذران فان
حصلا يعني الشفا والقدوم معا اقرع بينهما قال الشيخ زكريا في
شرحه على الكتاب المذكور كذا نقله في الروضه عن فتاوى القاضي عن
العبادي والذي فيها عنه ان النذر الثاني موقوف فان شفا
المريض قبل القدوم او بعده او معه بان انه لم ينعقد يعني النذر
الثاني والعكس يعني العتق عن الاول وان مات انعقد واعتق
العبد عنه وكذا ذكره البغوي انتهى وعلى نقل الثاني اقتصر الرحدي
العباب فهو المعتمد اذا تقرر ذلك وعلم فعندي انه يمكن
ان تقاس صوره السوال بالصوره المذكوره المنقوله عن البغوي
حتى اذا وجد شرط النذر الاول وقع عنه واختص بالمنذور به اولاد

الابن

الابن دون اولاد الناذره المذكوره اذا قلنا بصحه النذر للاحفاد دون
الاولاد وعكسه كما صرح به بعض الائمه وهو الظاهر ويحتمل ان
يشترك الجميع في ذلك على عدد روسهم فيكون لاولاد الابن خمسه اتساع
المنذور به ولاولاد الناذره اربعه اتساعه كما هو كاشاهر وعليه يفرق
بين الصورتين بان المنقول عن الاصحاب كما في اصل الروضه في كتاب الاضحيه
ان من نذر التصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بمجرد ذلك ولا يحتاج مع
ذلك الى احداث تصدق به ومع ذلك لو تلف وجب ابداله لتعينه
لاستحقاقه عن جهه النذر بخلاف غير المعين لا يقال فيه بذلك كصوره
السوال فلا مانع فيها من القول بالتشريك اذ لا مرجح لاحد النذرين
على الاخر لانه ملك كلا منهما جميع المنذور به عند وجود الشرط وهو متعذر
فيقضى بان فيه كما لو وصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو احدا او جماعة
فانهم يشتركون فيه على عدد روسهم كما صرح به الاصحاب في كتاب الوصيه
في الكلام على الرجوع في الوصيه ولو نذر بعين لجماعه معا اشتركوا فيها بالسويه
بلا شك وهذا هو الذي يظهر لي ترجيحه اعني الاحتمال الثاني في فتواي
واكال هذه والله اعلم مسئله في امراه مزوجه نذرت
لاولاد زوجها بما ثمرته من زوجها المذكور كل نوع من الاموال ... وبه
او بما ثمرته ثم نذرت اولاده المذكورون لها بثمر ما نذرت به لهم مده حياتها
ثم بعد مدة مرضت المرأه وماتت فهل يصح نذرهم لها اولا فان قلتم
نعم فهل يختص النذر بثمر النخيل وحدها او يدخل فيه ما حصل من زراعه
الارض افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب

[illegible]

ثم يصح نذر الاولاد المذكورين للناذرة المذكورة في السؤال بثمر ما ندرت
به لهم اذا قال الاولاد المذكورون نذرنا للناذرة المذكورة بثمر ما نذرت
به لنا ان ملكناه وكذا ان ارادوا ان حلفوا والاقاله على العمر لان
الندر يصح بالمعدوم فهذا اولى واذا صح الندر المذكور فالثمر دون غيره
والصور هذه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ **مسئله** اذا نذرت
المراه ان تزور قبر بعض الصالحين او الفقها المعروفين او المشاهد المشهورين
فهل يلزمها ام لا سوا كان المنذور زيارته بعيدا او قريبا حاضرا او
غايبا حيا او ميتا افتونا ماجورين ٥ **الجواب** والله الموفق
للصواب ان زيارة القبور مستحبة للرجال واما النسا فهل تكون
لهن وجهان احدهما نعم ولم يذكر الاكثرون سواه والثاني لا قال
الروياني وهذا عندي اصح اذا امنت من الافات قال ابن العماد وهو
الموافق للدليل كحديث عايشة في الصحيح انها اقبلت يوما من المقابر
من اخيها عبد الرحمن فقيل اليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زيارة القبور قالت نعم كان قد نهى ثم امر بزيارتها ولا خفا ان زيارتهن
لقبر نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة كما جزم به الرشيد والعات
لغيره وقال ابن الرفعة والقمولي ينبغي ان تكون قبور ساير الانبيا
والاوليا كذلك انتهى قال الزركشي وكذا اشار بن محاجر وقد
ان سيدتنا فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة وكذلك
عايشة رضي الله عنها قبر اخيها عبد الرحمن ومن ثم انها قلت بلزوم
او بالصلحا من الاوليا فاذا تعرز ذلك علمت لزوم الندر المذكور
فللناذر ... وذكر الناشري
نصابا كما لو كان له ما يحلله
وقياسه ان يكون الندر كذلك ... المنذور
[illegible]

[illegible]

١١٩

فللناذرة على القول باستحباب الزيارة وهو الذي يظهر اعتماده سوا كان
المنذور زيارته قريبا ام بعيدا احيا كان او ميتا والصور هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله فيمن نذر بماله لغيره او وقفه او اعتقه او وهبه
فرارا من حق لزمه لغيره كدين او رجوع او فاو هل يصح نذره والحالة هذه
افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب نعم
يصح الندر والهبة وغيرهما على المعتمد من المجموع الجرم بصحة الهبة والحالة
هذه وغيرها مثلها وقال ابن الرفعة في الكفاية الصحيح عدم الصحة
وتبعه على ذلك جماعة من المتاخرين وهو منجه مختار لكن المذهب المعتمد
هو الاول والله اعلم ٥ **مسئله** رجل قال لابنه انذر لي بكذا
وانا انذر لك بشي معين كعبد او ارض فنذر له الولد ثم امتنع الاب من
الوفا بالنذر للولد فهل يصح نذر الولد والحالة هذه ام لا **الجواب**
نعم يصح نذر الولد المذكور للاب المذكور والحالة هذه ويحب للاب
الوفا بان نذر للولد لما وعده بنذره والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ **باب**
القضا **مسئله** ما تقولون في الامور الشرعية التي تتعلق
بالقاضي ولا في البلد قاض ويتعذر او يتعسر الوصول الى السلطان اصلحه
الله تعالى كالفسخ في النكاح وعدم اذا ثبت الموجب له وتمليك اللقطة ونفقة
الزوجة الغايب زوجها اذا انفق وكيل الزوج عليها من مال الزوج
هل يلزم صاحب الزوج اولا وهل يلزم الوكيل المذكور الانفاق عليها
عند غيبة الزوج او امتناعه مع وجوب النفقة عليه وهل بيع المرتهن
الرهن عند امتناع الراهن او غيبته يكون من باب التطوع او لا وهل بيع

الامور

ونحوه وليس معه نيابة من قاض او سلطان هل يجوز له كل شيء في مصرفه ويبرأ من
الضمان او لا من جهة الشرع بمجرد النيابة افتونا جوابا شافيا كافيا لا عدمكم المسلمون
الجواب والله الموفق للصواب اذا ثبت موجب الفسخ بالوجه المذكور
واستقلت به لعدم حاكم او محكم ثم او لعجز عن الرفع نفذ ظاهرا وباطنا
ووجود الحاكم فيما دون مسافة القصر كالحاكم بالبلد فلا يجوز لها الاستقلال
بالفسخ مع القدرة على الوصول اليه بخلاف ما اذا كان فوق مسافة
القصر فيجوز لها ذلك كما هو ظاهر كلام الاصحاب واذا انفق الوكيل
من مال الزوج على زوجته نيابة عن الزوج او القاضي لم يضمن والاحسن واما
قول السائل وفقه الله تعالى وهل يبيع المرتهن الرهن عند امتناع
الراهن الى اخر ما ذكر فالجواب انه اذا طلب المرتهن بعد
الحلول اجبر الراهن على الايفاء او بيع المرهون او بعضه ان وفى بالدين
فان لم يبع باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن وملك الراهن وكذا
لو ثبت المرتهن وارثه بذلك مع غيبة الراهن ولو لم يجد قاضيا
فالغيبة كالجحد وقد ظفر بغير جنس حقه فله بيعه بنفسه واما قول
السائل وفقه الله تعالى وهل من بيده وقف ونحوه وليس معه نيابة الى اخر
ما ذكر فالجواب انه اذا احتاج الى النظر في ذلك للقاضي الامين
فيرفع اليه ان وجد فان لم يوجد بشرطه فله التصرف في ذلك وهو
ما جوز ابن شاكلته [illegible] فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا جار
الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف فله اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر

وجوبه

وجوبه وسئل الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن رجل عنده يتيم
وليس بولي من جهة الشرع ولا وصي ولليتيم مال لو سلمه الى ولي الامر
ضاع فاجاب بانه يجوز والحالة هذه وله
النظر في ماله امره وله التصرف في ماله قال الاذرعي وما قاله
ابن الصلاح حسن وقال الازرقي والنقاش يعني صاحب التحقيق حكاه
حكاه عن بعض الاصحاب فيما على اوقاف المساجد اذا لم يكن لها ناظر
فانه يجوز لصلحاء الموضع صرفها في مصارفها انتهى وقال صاحب البحر
اذا لم يكن للطفل ولي ووجد حاكم جائر وجب على المسلم النظر في ماله
وحفظه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
مسئلة في متولي عقود الانكحة هل يتولى سماع البينة على العضل
والكفاءة وموت الزوج الغائب وطلاقه والاذن له يختص بالرفع الى
الحاكم فان قلتم يختص بالرفع الى الحاكم فهل يعتمد الخبر في ذلك
او في شيء دون شيء فان لم يكن حاكم هل يجوز التحكيم ام لا بعد احضار
الخصوم واذا اتفق الزوجان على الكفاءة فهل يكتفى بذلك ام لا اجيبوا
رفع الله قدركم واعلا كلمتكم وفسح الله في مدتكم وانفع بكم المسلمين الجواب
ليس لمتولي عقود الانكحة احضار الخصم وسماع البينة عليه عند امتناعه
واختفائه ونحوه وهو الظاهر المفهوم من كلام الاصحاب لان احضار الخصوم
والالزام بالخروج عن الحقوق وسماع الدعوى والبينة من وظيفة القضاة
وقد جزم في الروضة في القضاء على الغائب بان منصب الشهادة يختص
بالقضاة والحكم في ذلك كالحاكم ولو دعي الى امير او وزير قال ابن القطان لا يجب

لانه ليس اهلا لسماع البينه وقال ابن حجر عند قوله يجب اذا علم تحصيل
الحويه اما اذا علم تحصيلها بالقاضي فلا وجه لاقامة البينه عند من ليس اهلا
لسماعها انتهى وعلم بهذا انه ليس من تولية العاقد ما يشمل ذلك ومثله
سائر الامور التي فيها انتفاع المراه وولدها من كفاءة الخاطب وموت الزوج
وطلاقه وغير ذلك وكذلك لو غاب الولي وادعت كفاءة الزوج وموته
فليس لمتولي العقود سماع ذلك لما ذكرناه ويفارق ما ذكروه في الحدود
ان للسيد سماع البينه بما يوجب الحد على عبده وانه ينظر في تزكية الشهود
وغير ذلك بشرط الاهليه وعللوه بانه يملك اقامة هذا الحد فكان له ان
يسمع بينة كالامام انتهى وبان اقامة السيد الحد على عبده نوع تصرف في ملكه
واصلاح له كما فلذا ملكه وملك ما يقتضيه بخلاف ما نحن فيه فان
فايدة سماع البينه هنا الحكم باسقاط حق الولي والمنع مثلا
واثبات صحة النكاح للزوجين وذلك من اثار القضا وفوايد احكامه
فلذا اختص بالقضاة كما ذكرنا واما الاخبار المجرد فله اعتماده اذا
صدقه اذ لا مانع منه لكن محله في غير العضل والتوارى ونحوهما كما لا
يخفى ويكتفى بقول المراه انها خلية من موانع النكاح وفي عصمة وليها الا ان الرجوع
في العقود الى قول اربابها وينبغي للقاضي تحليفها على ذلك ولكن ليس له ذلك ان علمه

مسئله ماقولكم سيدي ويعتمد عليه في تحكيم من لا يصلح
للقضا مع وجود القاضي هل يصح كما جزم الامام زكريا ام يشترط فقد القاضي
كما شرطه الامام النووي وغيره وقال بعضهم ان كان المحكم امثل
من القاضي جاز مع وجوده وهل يشترط فقد الولي الخاص حضرا او سفرا

دهو ماحكاه

وهو ما حكاه القاضي عن بعض شيوخه وقال المحب الطبري انه ظاهر
كلامهم وبه جزم في الانوار وعللوه بان نيابه الغيبه للقاضي والنا يرجع
الحكم بالتراضي والرضى من بعض الخصوم او يكون الحكم المحكم كالحاكم كما قال
به بعضهم وهل فرق بين ان يقع التحكيم في السفر فيشترط عدم حضور الولي
هناك او في الحضر فيشترط عدم الولي مطلقا فاذا قلتم يشترط فقد القاضي
هناك فهل المراد فقده في القريه وما يقرب منها وما هو القرب اهو مسافه
القصر او العدوى وهل اذا وجد واشترطه في حد القرب عند فقد القاضي
ايجوز التحكيم بل يرجع اليه بينوا شكر الله سعيكم ونفع بكم الجواب
والله الموفق للصواب الصواب ان الارض لو لم يكن لها ولي وكانت
في موضع لا حاكم فيه فالمختار انها ترد امرها الى عدل وان لم يكن مجتهدا
او يحكم فقيها ينامل الاصح في جوازه في النكاح كما سيعلم في القضا وينبغي
هناك ايضا ان التحكيم فيه جايز مع وجود الحاكم على الاصح فعلى هذا الا يختص
بما اذا كان بموضع لا حاكم فيه انتهى لفظ روضه قال الشيخ زكريا في
شرح الروض واشتراطه كالروضه في ذلك عدم وجود القاضي ممنوع فسياتي
في القضا جوازه في النكاح مع وجود القاضي وهو المعتمد ثم قال
الاسنوي فالصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود الحاكم ودونه انتهى وهو كما قال
وظاهر كلامه كما في الشيخ المذكور جواز التحكيم الحد مع وجود المجتهد والقاضي
خلافه انتهى وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ومراده يعني الاسنوي كما في
نكت العلامه ابن زرعه ما اذا كان المحكم صالحا للقضا واما هذا الذي

هذا الاكثر الاعظم عدم اسقاط شي من حروف كرسي ما علم حاصل

احتاج النووي اي من انه يكفي العداله ولا يشترط ان يكون صالحا للقضا
وشرطه السفر وفقد القاضي وهذا هو المعتمد خلافا لما يقتضيه اطلاق
الارشاد انتهى واما الولي الحاضر فلابد من فقده مسافة قصر فاكثر
كما صرحوا به وهو ظاهر وكذا يقول من يشترط فقد القاضي في بعض صور
واما وجود ذو الشوكه فلا يمنع التحكيم كما في والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله اذا اعتدى على حاضر بالضرب احضر الى الحاكم برفع حكم
طبيب طب ما يكفي ذلك ولا شك ان ذلك فهو اليوم افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان المراد بحكم صفة مخصوصة
والظاهر انه يكتفي بادراك الطبيب والبعث فيه على الصفة كان ثم الاحضار
بحكم الطبيب قد كان عادة قضاة السلف لكن هجر هذا منذ اعصار فالوجه
ترك هذا الامر لما فيه من فتح باب [illegible] ثم حكى [illegible] في روضة
وجها انه لا يبعث الطبيب اصلا ويتعين ارسال العون وقد احسن في الكفاية
حيث قيد بعث الطبيب بما اذا كانت العادة جارية به انتهى والله اعلم مسئله
يمين الاستظهار حيث قلتم بوجوبها فاراد من وجبت عليه ان يردها هل
ترتد ام لا الجواب ان يمين الاستظهار شرط للحكم فان حلفها
المدعي حكم له والا لم يحكم له وحينئذ فلا يتصور ردها كما لا يخفى واما ما في فتاوى
السبكي والسمهودي رحمهما الله تعالى مما يقتضي جريان النكول فيها والرد ذلك
فيما اذا كان الحق لطفل ونحوه وقلنا انه يؤخر الحكم لو لم يتنبه في الحال ولا يوقف
الى تاهله فاذا بلغ ورشد وطلب الدافع تحليفه على نفي العلم بالبراءة ونحو ذلك
فضة او نحوها كان له ذلك ثم ان حلف فذاك وان نكل حلف خصمه

واسترد

واسترد المدفوع او بدله فليس مما نحن فيه لان هذه الصورة حكومة اخرى
حقيقتها ان الدافع يدعي ان القابض قبض ما لا يستحقه بحكم ان هو
ابرا او قبض مثله وقد اشار الى ذلك السبكي في كلامه المذكور قال
والخلاف في الوجوب او الاستحباب في اليمين الاستظهارية انما هو في
الحاكم اما المحكم اذا طلبه فيجب لا في الدانية قلت لكن الخصم لا يجب
له التحليف الا اذا ادعى خاصا من استيفا او ابرا ونحو كما قلنا بخلاف
الحاكم فانه يحلف الخصم يمينا عامة لنفي المسقطات وثبوت الحق ولزوم
تسليمه احتياطا للمحكوم عليه ولانه لا يعلم ما قد يدعيه المحكوم عليه من
المسقطات فكان التعميم من ضرورة الاحتياط في حقه فاذا علمت
هذا فقط ما ذكره السبكي ومثلنا ان تثبت كامل دين في تركة ميت مثلا
فيدعي الورثة انه استوفاه كذا او ابراه منه ويطلبون تحليفه فههنا ان حلف
انتهى وان نكل ردت اليمين عليهم وقد اتضح بذلك الفرق بين هذه وبين نظائرها
في مسائل السؤال ونظائرها والله اعلم مسئله فيما اذا
ولي السلطان فقيها في عقود الانكحة وعزلها بتوليه شخص واجاب
التوليه اخرها السلطان المذكور فهل ينعزل هذا الفقيه عن الولاية المذكورة
اولا الجواب والله الموفق بكرمه الى اصابة الصواب
لا ينعزل الفقيه المذكور من الولاية المذكورة بخراب موضع التوليه بل هو باق
على ولايته الخاصة او العامة فقد ذكر الائمة رحمهم الله تعالى ان القضاة
ونواب القاضي لا ينعزلون بموت الامام وانعزاله لتشوف الشرع الى عدم تعطيل
الاسباب ولان ما عقده الامام انما هو للغير وهم المسلمون فلا يبطل بموته

بما ابطل النكاح بموت الولي اذ الموليون مع زوال اهليه السلطان فطريق
الاولى مع بقا الابنه وذلك ظاهر لا شك فيه ولله سبحانه وتعالى اعلم باب
الشهادات مسئله في رجل امر بالمعروف ونهى عن المنكر خطر المسلم نوحي
وذل علمه من يتلفه ووقف عند المتلف هل يسقط بذلك عدالته لامره بالمنكر
وهل ذلك من الكبائر ام من الصغاير وهل يكون الامر مظهر العداوه فتسقط
شهادته على من اغرا عليه بذلك افتونا واوضحوا ان يكن لم تعلم فيه ابايكم
لله تعالى الكتاب الجواب والله الموفق للصواب لا شك في التحريم
على المذكور لما ذكره الفقيه السابل رضي الله تعالى اذ التوسل الى الحرام حرام
وقد نص العلما رحمهم الله تعالى على ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القادر
من الكباير والظاهر ان الامر بالمنكر والناهي عن المعروف ان لم يكن اعظم وزرا من
تارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمثله اذ الامر بالشي نهي عن ضده ولا كما
على الفقيه ابن الله تعالى وقع بفوايده قول العلما رحمهم الله تعالى ان من ارتكب
عداوه قوم ودعا الناس للاضرار به ترد شهادته عليه بل صرح بعض
المحصين بانه يكفي في العداوه المانعه رد الشهاده مجرد البغض والانبساط
بتمني زوال النعمه وغيرها وعداوه المذكور لمن اكب عليه بنحو اتلاف ماله
ظاهره فترد شهادته عليه والصوب عند هذا ما انتهى اليه فهمي وعندي
انه لا معدول عنه فان ظهر لكم غير ذلك فافيدوا به والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
هل الارجح قبول شهاده احد الخصمين في مجلس الحكم
كما نقله الشامي في كتابه عن روض شرح ام لا تقبل كما في شرح
العراقي وعباب المزجد الجواب الطاهر الثاني

والعتاب هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
ما تقولون في رجل ادعى على امراه في ارض ان فاقام بينه انه اشتراها
من زيد وهو مالكها او ان هذه الارض ملكه موروثه الى ان مات وخلفها له
فاقام المدعى عليه بينه انها ملكه الى غير ذلك فهل ترجح بينه صاحب اليد
كما ترجح على قدم التاريخ ام بينه ذاكر سبب الملك الجواب
والله الموفق للصواب نعم ترجح بينه صاحب اليد على الاصح وان تاخر
تاريخها لترجيحها باليد والحال هذه نعم ان قال الخارج اشتريتها
منه او غصبتها مني واقام بها او انكروها وشهدت حجته بذلك قدمت
على حجه الداخل والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله ما الذي تعتمده علمه
سيدي في الفتوى في الشهاده بالاقارير هل تقبل كما يفهم من كلام ابي
شكيل او لا تقبل كما جزم به ابو مخرمه الجواب انه متى شهدت
البينه لمدعي بالقبض منه بعد الدعوى المسموعه وجب الحكم له برد
المقبوض ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا كما افتى به شيخنا الامام
ابو قضام والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
شهاده احد الزوجين للاخر هل تقبل ام لا لتعلق كل منهما بحق الاخر عدم منع
المراه زوجها التي من مالها فيجر لنفسه نفعا بالشهاده افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق لاصابه الصواب نعم تقبل
شهاده احد الزوجين للاخر وعلته لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول
فلا يمنع قبولها والانظر الى نحو ما ذكره الفقيه السابل وفقه الله تعالى لان العدل
لا يقدم على باطل نعم ان ادى ذلك على انه اتهم كشهادته بعد خصومه

مسئله لو شهد الوالد لولده او الفرع لاصله فلا تقبل وان قبلت عليه ومنه ان تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كان شهد للاصيل الذي ضمنه بعضه بالادا او ابرا وكذا لو زكى ولده او والده ثم تقبل على الصحيح نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به ولا تقبل شهادة الوارث لمورثه ولا الغرماء للميت ولا للمفلس المحجور عليه وتقبل شهادته لغريمه الموسر وكذا [illegible]

مسئله اذا شهد والد الوكيل ... قال ابن الصلاح ... [illegible]

[illegible]

في القضية لم تقبل شهادته وكذا لو شهد بزنا زوجته لم تقبل شهادته
لان شهادته عليها بذلك يدل على كمال العداوة بينهما ولقذفه بحال اعلم

مسئلة قول الامام لا يثبت الاهلة الا بشاهدين الا
رمضان فبواحد هل كذلك الشهادة على الشهادة او الاخبار كحاكم
حاكم بلدا وثبوته عند فقيهها وهل يقوم الفقيه في بلد مقام القاضي
وكيف صورة الزام العامة حكم الاهلة حينئذ هل للفقيه او عليه
سماع الحجة والترك ويلزم غير ما حصل عنده كما هو ظاهر عبارة فقهائنا
وهل يكون كالحاكم حتى يثبت حكمه وان لم يراعوا الله اثر وحتى تصح
الشهادة على قوله وان قربت المسافة او لا بد من تلفظه بالحكم وهل
غير الاهلة من سائر الاحكام كهي ام لا وهل يجب اذكر تحكيم الفقيه في
الاهلة ومن تحكيمه شهادة الزام ام لا وهل تقبل الشهادة على
الشهادة فيما دون مسافة العدوى ولو بعد حكم الحاكم وان لم تعدل
في غيرها للضرورة ولو اخبر واحد او اثنان برؤية الهلال كشوال هل
يجب او يجوز الزام ذلك كرمضان وهل اخبار بالرؤية عن مخبر
وعبد عن غير كذلك وهل كذا سماع كتاب ممن يوثق به ويعرف
خطه مثله ام لا ولو راه اناس في بلد لم يكن فيها فقيه على اهلها
قصد الفقيه او اعلامه ذلك عليه والى اي مسافة يقصدونه
او يكتفون بما عندهم وهل على من اخبر بالرؤية لو راى علامة ذلك
تحصيل ما بينه والى كم مسافة يقصد ولو اخبر او شهد بالرؤية
من لم يثبت به لفسقه او عدم اتزانه وجهل حاله او غير ذلك

في الليا

في الليلة التاسع والعشرين هل يثبت بذلك كظهور عدالته اولا
وهل يجب على من علم بالرؤية وظهر له انه غير مقبول اخباره بذلك ولو
بعلامة تدل ليعين من لم يره تحقيقه افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب الصواب انه لا بد في الشهادة على الشهادة
من رجلين سواء كان الاصل هلال رمضان ام رجلين كغيره
رمضان ام رجلا وامرأتين ام اربع نسوة واما الشهادة بحكم الحاكم
فكذلك لا بد من رجلين ولو على ما ذكر زنا او هلال رمضان وتجوز ذلك سوا
قربت المسافة ام بعدت واما قول الفقيه لكن يلزم دفع لغيره عام
وهل يقوم الفقيه في بلد مقام القاضي وكيف صورة الزام العامة
حكم الاهلة الى قوله او لا بد من تلفظه بالحكم فالجواب ان
اثبات ذلك عند القاضي كاف في تعلق ذلك بعامة الناس فلا يثبت في حق
عموم الناس الا ان يتصل بالحاكم وبذلك يعلم انه ليس للفقيه المذكور سماع
الشهادة لان منصب سماع الشهادة مختص بالقضاة كما صرح به في الروضة
في القضاء على الغائب فلا وجه لاقامة البينة عند من ليس اهلا لسماعها
وليس من ذكر كالحاكم فيما ذكر في السائل ومع التعميم وعن الاهلة في ذلك كالاعلا
ولا يجوز الاهلة التحكيم في الاهلة لان شرط التحكيم من يتم خصمين كما لا يخفى
وطريقه هنا التولية من ذي الشوكة وحينئذ تسمع البينة ويحكم كالقاضي
وقوله ومع التعميم وهل تقبل الشهادة على الشهادة فيما دون مسافة
العدوى ولو بعد حكم الحاكم فالجواب انها لا تقبل فيما دون مسافة العدوى
بخلاف الكتاب بالحكم يجوز ولو مع القرب لان الحكم قد تم وليس الا سواه الاستيفاء

بخلاف سماع الخبر اذ يستهل احساس صاحب الوقت وقوله وقع لهم اعام وهل
عند رمضان من الاهلة وقبول الاخبار في رمضان أم لا فاكيف الجواب ثم يكون
في ذلك في رمضان فيجب الفطر في شوال ويصلي العيد في ذي الحجة اذا بلغه
من ذلك صدق والخبر كما افتى بذلك الشيخ المحقق ابن حجر وغيره من المبر من وقال
بعض الفقهاء لا يجوز له الفطر ولا ان يصلي العيد حتى يشهد شاهدان
على رؤية الهلال عند الحاكم فيقضي به مشترط لا بقول الاصحاب لا يقبل
في هلال شوال وسائر الشهور الا بشهادة شاهدين انتهى والظاهر الاول
ويحمل كلام الاصحاب على غير ما افتى به الاولون من كون الفطر والصلوة
والظاهر ان الخط الموثوق به كالاخبار في ذلك وقوله وقع لهم اعام ولو راه
اثنان في بلد ليس فيه حاكم الى اخره فالجواب ان اهل هذه البلاد عليهم
ان يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فان لم يتراءوه بحيث افادهم
خبر العلم بوجوب الصوم على الجميع وان راوه اثنان فقط من ثقاتهم
واخبراهم بذلك وجب الصوم على جميع من اخبراه حيث اعتقد صدقهما وانما
يعتبر الشهادة عند القاضي ليستمل الوجوب من لم يخبره العدلان ولزامه
اخباره ممن لا يعرف حالهما اذا علم ذلك فعلى من راه وهو عدل والعدل
من يعرض ويجمع اداء الشهادة عند الحاكم بمسافة العدوى فما دونها كما
دل عليه كلامهم في الكلام على اداء الشهادة حيث قالوا ويجب الاداء على
متعين لها وعلى عزم ان دعى لمسافة العدوى وهو عدل ولا عذر
له فان لم يدع لها لم يجب عليه الا ان قال الشيخ زكريا في الاداء الشهادة
اكتسبه انتهى والشهادة بالرؤية شهادة حسبة كما صرحوا به في باب
الصوم

مساله ذكر عما اذا كان جماعه ليتحصل ذبح شاة بكر هذه وعلمنا ان احد منهم
شيئا فذبحها على ذلك وامتنعوا ان اخذها هل يجب النقا وزنبين فيمنعها
حيه وبذ بوجه ذكر فان ابن ابي عفا سه قال يغرمون الارش

الصوم وقضاه كلامهم فرغ منه بعلم ما قررناه وقوله وهل على
من اخبر بالرؤية الى اخره كلامه فالجواب اني لم اجد في ذلك نقلا
صريحا غير ان المفهوم من كلام من وقفت على كلامه من الائمة في ذلك
عدم الوجوب وهو الظاهر ثم رايت بعد تبيضه ان الامام ابن حجر
افتى في ذلك بعدم الوجوب ثم قال نعم لو قيل باستحبابه لم يبعد لا
احتياطا للصوم وهل هو اداء اجب بندب استحقه وقوله وقع لهم اعام
ولو اخبر او شهد بالرؤية من لم يثبت به لفسقه الى اخره فالجواب ان ذلك
كلام عجيب وقوله وقع لهم اعام وهل على من اخبر بالرؤية الى اخره
فالجواب اما الاول فقد قدمنا وجوب الاداء عليه عند القاضي بالمسافة
القريبه واما الثاني فلا والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله ما قولكم
رضي الله عنكم في رجل هلك وخلف زوجة وابن عم فادعى ابن العم على
الزوجة عينا في يدها ان ابن عمه الهالك خلفها تركة والحال بخلاف
ذلك فادعت الزوجة ان الزوج المذكور متعوضها بالعين المذكوره
واقامت بذلك بينة فاقام ابن العم بينة ان الزوج المذكور
مقر بانها اشترت العين من الزوج المذكور وانكر استيفاء ثمن الثمن
فهل تسمع بينة الاقرار بالشراء المذكور او لا تسمع ولا اثر لها حتى
يصح المدعى كالبينة الناقلة من جهة المولد او لا تسمع ولا اثر في بينة
من اقرار الزوج فيحكم بالعين للزوجة المذكوره افيدوا اجركم الله بالجوابكم
الجواب والله الموفق للصواب الظاهر ان الظاهر
من كلام الاصحاب سماع بينة الاقرار بالشراء المذكور وبقاء العين للزوجة

اذا تاتى بين يمينها وبين بينة المدعى لكن نطالب باليمين واكاله هو لعيبه
شيئا وتعالى اعلم **مسئله** لو رمى شخصان الى واحد
واصابه احدهما اختلفا فكل واحد يقول انما الاخر اصابه
انت ليس مني والاخر يقول مثلا فلو ادعى ان الاخر عمرو واصادق
واحد منهما فقال نعم انت الذي لست اصبتني انما اصابني زيد مسلا
هل تصح شهادته للاخر واكاله هذه ام لا وقد رايت في فتاوى البغوى
كلاما فيه ايضاح افتونا ما جرى لي **الجواب** انه اذا ادعى
على احدهما دعوى بجرحه وشهد عليه الاخر قبلت كما اقتضاه كلامهم
في الاحكام الظاهره والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الدعوى والبينات **مسئله** ما تقولون في رجل وزوجته
معهما مال عقار شئ لها وشئ له ولا احد منهما مميز غلته بل يجعلها طاب
عنهما بادرة منهما كما هو حلول العادة في حصن الاعصار وبعد وقع
الفراق بينهما فادعت لحليه الزوجه بما اشتملت يده عليه من غلته
وغيرها وادعى هو انه اقبضها شيئا من ذلك وشيئا احرمه عليها في حلي وغيرها
وانكرت ذلك هل يقبل قوله ام لا افتونا ما جرى لك **الجواب**
والله الموفق للصواب ان الايمة رحمهم الله تعالى قالوا لو
اختلف الزوجان او ورثتهما او احدهما ووارث الاخر في اثاث بيت
سكناه مثلا والمراد ان تكون اليد على الاثاث لهما ولا بينة فهو لمن
حلف عليه منهما فان حلف كل منهما لله جعل بينهما وان كان
لاحدهما بينة قضي له بها وان كانت اليد عليه لاحدهما حسا
اوحكما

اوحكما كان له كان في ملكه وصدق بيمينه ولو صلح الا ما لا احدهما
كالسيف والمنطقة للرجل والحلي للمراه فانه يأتي فيه ما ذكر انتهى
اذا تقرر ذلك علمت حكم صورة السوال وهو انه ان كان دعوى
الزوجة على الزوج المذكور دعوى محرره بان ما اشتملت عليه يده من
الغلة مثلا مشتركا بينهما وبينه وان حصتها فيه كذا وكذا وطالبته بتسليمه اليها
فاعترف بذلك لكن قال قد وصل اليها فرحصتها بنحو القسمة فالاصل
عدم ما يدعيه فتحلف له على نفيه ثم هو لم حلف عليه فان حلف كل منهما
جعل بينهما فان كان لاحدهما بينة قضي له والله سبحانه وتعالى اعلم ه
مسئله ما تقولون فيما اذا اقامت بينة ان زيدا اتخذ من عمرو
ارضا للغرس والزراعة على عادة اهل حضرموت وانها تحت يد عمرو وحال
الاستخاذ فهل يكفي ذلك ولا بد ان تقول البينة انه اتخذها من عمرو وهي
ملكه وهل يكون استخاذ من عمرو اقرار له باليد والملك حتى لا تقبل
دعواه بعد ذلك ان الارض المذكورة تحت يده ولا يعلم بذلك افتونا ما جرى لكم
الجواب والله الموفق للصواب ان الاصحاب رحمهم الله تعالى
قالوا اشترط في دعوى المشتري من غير ذي اليد ان يقول المدعي اشتريته
منه وهو ملكه او تسلمتها منه او سلمها الي لان الشاهد يشترط ان يقول
الشاهد اشتراها من فلان وهو ملكه او اشتراها وسلمها اليه
اما دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك وكذلك نقول
في دعوى الاستخاذ من غير ذي اليد يشترط فيها ذلك ايضا ويكون
[illegible] وعليه يشترط في دعواه لذلك ذكر الملكية بعد اقرار المذكور

وهذا كله جار على تحرير هذه المعاملة وهو وجه ضعيف ومردود
ايضا فيما اذا كان الغراس من صاحب الارض على انه لا يسوغ نحوه فيما
اذا كان الغراس من العامل اخذا من القول بجواز المخابرة كما بحثه
بعض الاكابر المتاخرين وعلى ذلك العمل بحضرموت وغيرها والمذهب المنع
مطلقا وعلى المذهب ان كان الغراس من مالك الارض فهو باق على ملكه
وجميعه له وعليه للعامل اجرة عمله في ذلك وان كان الغراس من العامل
فهو باق على ملكه ايضا وعليه لمالك الارض اجرتها فيما مضى ثم لمالك
الارض في هذه الحالة تكليفه نقل هذه الغراسات ثم تنقص قيمته
بالنقل فان نقصت به لم يقلع مجانا بل الاذن بل يخير مالك الارض في ذلك
تخيير المعير اذا رجع والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
لو طلقت المراة او ماتت وعليها كسوة ونحوها فادعاها الزوج ولم
تم ونحوه الحال ان لبس لها شي فهل يقبل قوله ام لا وكذا لو
ادعاها ابوها وانكر الزوج ولم تم بينة **الجواب** القول
في الكل المذكور ونحوها قول الزوج ثم وارثه لانه في يدها وعلى
المدعي البينة والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
ما تقولون فيما سئل عنه موسى ابن الربيع رحمه الله ونفع به وهو
سوال عن رجل توفي وخلف زوجة واولادا فطلبت الزوجة
ارثها من زوجها فادعى بعض الورثة ان زوجها طلقها واقام شاهدا
على اقرار مورثه بانه طلقها فهل تقبل شهادة الشاهد ويكلف مع
شاهده على ذلك ولا فاجاب لا يثبت الطلاق بذلك
والله اعلم

انتهى
والله اعلم والمقصود هنا ثبوت الارث وان كان الطلاق لا يثبت
الا بشاهدين وفي اوائل ادب القضا للغزي ان امراة ادعت ان
فلانا تزوجها وانه مات وطلبت اثبات العقد لاجل الميراث
واقامت بينة شاهدا واحدا ان لها الحلف معه ويثبت لها الميراث
انتهى اي لان المقصود المال فتامل على هذه مسئلة الامام موسى
مثلها او شبهها وافتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق
للصواب نعم تقبل الشهادة على اقرار الزوج بالطلاق
في حال حياة الزوج المذكور ويثبت لها ذلك بالشاهد واليمين
كما افتى به بعض الائمة المعتبرين وقد نقل الشيخان عن حجة الاسلام الغزالي
ما يوافق ذلك واقرا عليه واعتمد جماعة من المتاخرين منهم الشرف
المقري في ادب القضا كما نقله عنه الفقيه ابن ... بل رجح لقوتهم وان نازع
في ذلك اخرون ولعل الشيخ موسى رحمه الله من القايلين بخلاف ما قاله
الغزالي هنا بعموم والا فله وجه الا ما ذكر وهو ان الشهادة وان
كانت في غير المقصود هنا المال ... ان لم يصرح الشاهد بكون الطلاق
بائنا فلا بد من ثبوت انقضا العدة في حياة الزوج اما باقرار المراة
او اليمين بالشهادة على نفس الانقضا واذا ثبتت الشهادة بشي مما
ذكر فعلى الزوجة اليمين انه مات وهي في عقد نكاحه او في عدة طلاق
الرجعي فلها ارثه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** ساقية
بين املاك شخص يسقي ارضا لغيره وما حدث فيها من تراب طرح
في الارض المجاورة لها والعادة ان يطرح ما حدث من التراب في ساقية

تسقي اراضي له بطرحه في ملك الغير المجاور لها التي المجاور ما ثبت في وضع
الساقية فهل تسمع هذه الدعوى ويعمل بها ام لا الجواب
اذا انتازعا في ملك الساقية المذكورة فالقول قول من يجري ماءه
فيها بيمينه على الاصح لانه المتصرف فيها وعلى صاحبه البينة ولا اثر
للعادة المشار اليها في السوال والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في جماعة معينين محصورين مشتركين في معان ماء
وارضه فاقتسموا الارض بينهم فجاء رجل وادعى انه يستحق بطريق الشرا
الصحيح من علي بن محمد بالجلات خمسة قراريط ونصف في ورد من احد
المعيان اثنا عشر وردا كل ورد اربعة وعشرون قيراطا من العان
المذكور بمرافقه ومصالحه وحقوقه وان البايع المذكور ملك ذلك قبل او
تسلمه منه او سلمه اليه وان الشركا المذكورين معزولين من ذلك بغير حق
فانكروه فاقام بذلك بينة فهل تسمع دعواه وبينته على الصفة المذكورة
ويحكم له بها وينقض بها القسمة المذكورة اولا تسمع افتونا ماجورين

الجواب والله الموفق للصواب نعم تسمع الدعوى
والبينة على الصفة المذكورة ويحكم بمقتضاها للمدعي المذكور وتنقض
القسمة المذكورة والصورة هذه وعلى الحاكم اصلحه الله اعزازه وشد [illegible] بعد
ثبوت ذلك منع المتعدي المذكور كما في الروضة في كتاب الدعاوى
تبعا للرافعي قال ابن الصباغ لو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها
صحت الدعوى ولا اشترط ان يقول هي في يده لانه يجوز ان ينازعه
وان لم تكن في يده وللقاضي طلب الجواب وان لم يسأله المدعي للعلم
بانه الغرض

بانه الغرض فصل الخصومات وانشا الدعوى انتهى ولانها الدعوى
على الجماعة غير صحيحة حتى يدعي على كل منهم بنفسه لانا نقول بل هي صحيحة
على الجماعة المعينين كما صرح به الاصحاب واذا ادعاهم للقاضي طلب
احضارهم اجابه والمنع انما هو في الدعوى على جماعة غير معينين ولا
تسمع للابهام وذلك هنا لا حضاره والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في شخص اقام بينة عادلة عند حاكم مستوفي الاملاك في غايب وانه تسلم
المبيع بشرطه وسمع الحاكم دعواه وبينته وحلفه يمين الاستظهار ثم طلب
المدعي من الحاكم ان يشهد له بذلك فاشهد له ووضع خطه ثم بعد ذلك
جاءت اخت البايع المذكور وادعت على اخيها البايع انه ورثها من تلك
الاملاك التي اثبت بها المشتري لدى الحاكم المذكور ربع واربع تلك
الاملاك انتقلت منها الى اخيها المذكور المدعى عليه وسمع الحاكم دعواها على
اخيها البايع المذكور فهل تسمع دعواها ام لا لان الاملاك قد ثبت
انتقالها الى المشتري المذكور بالبيع مع انه حينئذ حاضر بالبلد او لا تسمع دعواها
الا على المشتري المثبوت له تملك الاملاك لانه في يده بحكم الشرا
والتسليم فلو زعم الحاكم ان كلا من البينتين تعارضت فهل تقدم بينة
الشراء والتسليم على بينة الارث فلو ادعى كل منهما بان ملكه سابق لملك
الاخر ما حكمه ولو امتنع الحاكم من سماع الحجة فهل على ولي الامر اصلحه
الله بعد اوله سماعها لايصال كل ذي حق حقه افتونا ماجورين

الجواب والله الموفق لاصابة الصواب ان دعوى البنت
المذكورة في السوال للاملاك المذكورة من الناظر المذكور على صفة ما

ذكره السائل وفقه الله تعالى غير صحيح اذا انتقلت الدعوى بالعين على من ليست
العين المدعاة في يده كما هو مصرح به في كلام الاصحاب فان ادعت
بذلك على من العين في يده كالمشتري المذكور بان اخاها الناذر المذكور
نذر لها بتلك الاملاك المذكورة وسلمها اليها وانها ماتت بذلك بينة
قلت دعواها وبينتها والصورة هذه وعليه فيتقدم بينة
صاحب اليد وان تأخر تاريخها على المعتمد وان لم يكن لاحدهما يد
قدمت سابقة التاريخ واذا امتنع الحاكم اصلحه الله تعالى من سماع الحجة لغير عذر
دعواهم وعلى ولي الامر اصلحه الله تعالى الزامه بسماعها فان كان له في
الامتناع عذر على بعد في تصوره فلا اثم عليه واذا توقف
حصول الحق على اداء الشهادة عند امير او وزير فعلى من لا عذر له
اداء الشهادة عنده ففي الروضة قبيل الباب الرابع في الشاهد
مع اليمين ما لفظه قال ابن كج ولو دعي لاداء الشهادة عند
امير او وزير قال ابن القطان لا اذهب الى الاجابة والذي عندي
من له اهلية سماع البينة وهو القاضي قال ابن كج وعندي انه
اذا علم انه يصل بها الى الحق قلت قول ابن كج اصح والله
اعلم انتهى كلام الروضة والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة رجل
في ارض للصدقة وفيها علوب في يده اجنبي مدة ثلاثين سنة وورثته من
بعد وارثه على يده في العلوب المذكورة فادعى نايب الصدقة على
في بيع العلوب انها في ارض الصدقة فهل تسمع هذه الدعوى
او لا تسمع لكون اليد اذا لم يعرف سببها تحمل انها وضعت بحق

افتونا ماجورين



١٢٩

افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب اذا لم يعلم
سبب وضع يد صاحب اليد المذكورة حمل وضعها بحق لانه الظاهر
ولذلك انا لو وجدنا كنيسة ولم نعرف حكمها نقررها ولم نهدمها لان
الظاهر وضعها بحق واذا كان الامر كذلك صدق صاحب اليد بيمينه
واما دعوى نايب الصدقة على نحو ما ذكره السائل وفقه الله تعالى
فغير مسموعة نعم ان ادعى النايب المذكور حدوث يد صاحب اليد المذكور
على علوب موجودة في ارض الصدقة المذكورة واقام بذلك بينة سمعت
دعواه وبينته وارتفعت بها اليد المذكورة عما ثبت حدوثه وذلك
والله تعالى اعلم مسئلة اذا اتهم شخص فطلب منه اليمين
فردها عليه فهل يثبت له الرد ام لا الجواب والله الموفق بكرمه
لاصابة الصواب انه اذا ادعى عليه دعوى صحيحة محررة وجب على
المدعى عليه ان يحلف او يرد فان حلف فذاك وان رد فان حلف المدعي
استحق كسائر الدعاوى وما نقل عن الامام الشافعي من عدم جواز الرد
ان صح عنه النقل فلعله مفروض فيمن لم يحرر دعواه كما هو ظاهر لفظ السؤال
والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة رجل اخذ ما يملكه من مخلفات ابيه رجل تركي
حاكم واعترف الناذر لدى الحاكم بخلو التركة من مانع حسي وشرعي يمنع صحة
النذر ثم بعد اراد ان يدعي على التركة بما سقط النذر المذكور من دين او عين
فهل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه ام لا افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب نعم تسمع دعواه وبينته بما سقط النذر المذكور
من دين متعلق بالتركة حال النذر اذا ادعى عدم علمه بالدين المذكور حال

اعترافه بما ذكر وذلك ظاهر لا ريب فيه كما نص على نحوه ابن العلي في باب
المرابحة حيث قالوا لو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشتريته
بمائة وباعه مرابحة ثم قال غلطت انما اشتريته بمائة وعشر
وذكر لغلطه وجها محتملا سمعت دعواه وبينته بانه اشتراه
بازيد مما غلط به وما الطلقوه في غيرها فهو محمول على ما فصلوه فيها وقد
حمله الامام الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه مسالك الانظار
في الدعوى بما يخالف الاقرار اصلا معتبرا عليه واستشهد بمسائل
عديده منها ما اذا قال عند البيع ان المبيع ملكه ثم ادعى انه وقف
عليه ولم تسمع دعواه وبينته ان ابدى عذرا محتملا كما في المرابحة
ومنها لو وكلت امراه في بيع عقار في يدها وباعه الوكيل واشهدت
على نفسها بصحة البيع وانه صار ملكا للمشتري واسجل له الحاكم ثم اظهرت
كتاب وقف ان والدها وقف ذلك عليها في صغرها وانها لم تطلع
على ذلك واظهرت اعتذارا اظهر صدق دعواها فاسمعت
دعواها وبينتها ونزع العقار من المشتري وغير ذلك من النظاير التي
لا يطيل الكلام بذكرها والله سبحانه وتعالى اعلم مسالة
من ادعى عقارا في يد آخر واقام بينة ان زيدا اقر بهذا العقار
وهو في يده والمدعى عليه تلقى العقار من المقر او ممن تلقاه منه
فهل تسمع هذه البينة وتقدم على بينة من العقار في يده اذا اقام
بملك العقار من غير تبيين سبب افتونا ماجورين الجواب
انه اذا اقام الخارج بينة بان زيدا اقر له بالعقار المذكور وهو في يد

حال الوراث

٣١

وكلا منهما على مختصر القواعد واقرار المورث نافذ على الوارث فيما افتى الله منه
فاذا اقر المورث بعين لاحد ثم ادعى وارثه المذكور بلا انتقال من المولد و الحال انه
تلقاها من ابيهم فلا تقبل دعواه ولا بينته قاله شيخنا [illegible] الخطيب

حال اقراره واقام ذو اليد بالملك المطلق قدمت بينة ذي اليد وأقر
العقار في يده فان لم يكن لذي اليد بينة ثبت الملك للخارج ببينته
وينزع بها العقار من صاحب اليد كما قاله ابن الصلاح في نظرها
والله سبحانه وتعالى اعلم مسالة بينة الداخل هل تسمع بعد
اقامة المدعي شاهدا واحدا وان لم يحلف معه او لا تسمع الا بعد حلف
المدعي بعد شاهده لان للاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنهما ما دامت كافية امر لا افتونا ماجورين الجواب
لا تسمع بينة الخارج الا بعد تركيبه الشاهد وحلف المدعي والصورة
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسالة اذا اراد وارث شخص وارثه
ان يثبت بموته لاستحقاق الارث فاقام شاهدا بموته واراد ان
يحلف معه فهل يثبت الموت بذلك لاجل الارث كما لو ادعى
الورثة ان فلانة زوجة مورثهم طلقة دعوى صحيحة ومعهم شاهد
بذلك حيث ذكروا انهم يحلفون معه لاجل سقوط الميراث وكدعوى
الخلع لاجل الصداق وكدعواه على رجل انه مناسبه لاجل الميراث
افتونا ماجورين الجواب لم يثبت بذلك وان كان الموت
لا يثبت الا بشاهدين لان المقصود المال فيثبت برجل وامراتين
ورجل ويمين قياسا على ما افتى به العراقي ولزم عليه الرافعي والنووي
من الاكتفاء بذلك فيما لو ادعت امراة نكاح فلان الميت وطلبت الارث
منه لان قصدها الارث وهو وان ردة البلقيني واضح فقد ارتضاه
اكثر المتاخرين ممن يطول تعدادهم فهو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة هل يثبت البلوغ برجل وامرأتين او يمين فيما لو ادعى ان فلانا
اوصى لي بكذا وهو بالغ فبأنا سأل ما لو ادعى ان زيدا اوصى الى عمرو
باعطائه كذا فيثبت الوصية بالمال دون الوصاية كما قال
زكريا في شرح الروض الجواب نعم يثبت البلوغ بالحجة الناقصة
لان المقصود المال والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
القسمة مسئلة ما تقولون في ارض ونخل مشتركة
جماعة بتساو او تفاوت والنخل انواع هل يجبر على قسمته وحده
كما في فتاوى الجبالي بشرط امكان التعديل بالقيمة والشرط اتحاد
الجنس كما في فتاوى [illegible] فلو اراد الشريك قسمة الارض دون
النخل او بالعكس هل يجبر عليها ام لا فلو كانت الارض لغيرهما والنخل
مشتركا بينهما او عكسه هل يجب الاجبار فيما اشتركا فيه ام لا واذا
قاسم المتعهد والامر الى الفسخ هل ينقض القسمة ام لا فلو وقف
احد الشركاء نصيبه على معين او على المسجد الفلاني مثلا فهل الذي
يتولى الفسخ القسمة واذا نفر اهل الوقف بتمره او بدر بعضهم لما
يخصه لتشح فما حكمه افتونا مأجورين الجواب والله الموفق للصواب
الصواب ان المعتمد في ذلك كما يعلم مما يأتي عن النخيري وافتى الامام
ابن حجر انه لا اجبار للممتنع في قسمة النخل اذا اختلف نوعها او جنسها
او قيمتها اذا امكن التعديل ودعوى الى شكل ان الشرط اتحاد
الجنس فقط ممنوع ولعله اراد ذلك شرط لصحة القسمة دون
الاجبار عليها على ان في اطلاق هذا نظر ايضا ففي الروض
واصلها

واصلها المشترك الذي يجبر بالقسمة منه ما يعد شيئا واحدا كارض
تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة الانبات مثلا وكذا بستان
بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها مبني بآجر وبعضها مبني بخشب
هذا اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده والا فلا اجبار
ومنه ما يعد شيئين فصاعدا ولا اجبار فيه ثم قال والعبيد والدواب
والشجر والثياب ونحوها ان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا
وقيمة اجبر على القسمة وان لم يمكن التسوية او كانت الاعيان اجناسا
او انواعا فلا اجبار وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز
ثم جيد وردي [illegible] وعبارة الانوار وكما يجري الاجبار
اذا اختلفت الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه
نخل وبعضه عنب والدار المبني بعضها بالآجر وبعضها بالطين
والخشب وهذا اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
والا فلا يجبر على قسمة التعديل ثم قال وان لم يكن عقارا
كالعبيد والدواب والاشجار ونحوها فان كانت نوعا واحدا
وامكنت التسوية عددا وقيمة اجبر الممتنع والا فلا وكان انا
شكل توهم ما ذكر غير مسئلة البستان المذكورة وليس كما توهم
فان اتحاد الجنس فيها النخل لان المقسوم بالقصد هو ارض البستان
فلا نظر لاختلاف جنس ما فيها بخلاف مسئلتنا فان المختلف هو
الجنس من غير تبع لشيء ومن ثم ذكر الشيخان في الاشجار انه لا بد من
اتحاد نوعها وامكان تسويتها عددا وقيمة فلا يلتبس عليك احدهما

منصوص ... والله اعلم ...

فالاذن كما وقع لابي شكيل انه صح ما نقل عنه واما قوله فلو اراد
الشريكان قسمة الارض دون النخل او عكسه مع وجود الشركة في
الجميع هل يجبر عليها ام لا فالجواب ان كلام الماوردي
والروياني كالصريح في انه لا يجبر الممتنع في الصورة المذكورة بقسمتها وذلك
لانهما صرحا بانه لو كان بينهما ارض وطلع فيها بناء او شجر فاراد
احدهما قسمة الارض دون البناء والشجر لا يجبر الاخر فان تراضيا
دخل في الارض قسمة الاجبار ما دام على هذا الاتفاق وقسمت بينهما
اجبارا بالقرعة فان رجع احدهما عن الاتفاق زالت قسمة الاجبار
انتهى وجزم به في الانوار حيث قال ولو كان بينهما ارض مزروعة
واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر
انتهى فقوله بخلاف البناء والشجر هو مسئلتنا بعينها ومما يصرح
بذلك قوله في الانوار ولو كانت الشركة لا ترتفع القسمة الا
عن بعض الاعيان كعبد بين اثنين قيمته احدهما مائة والاخر مائتان
وطلب احدهما القسمة لتخص من خرجت له قرعة الخسيس به
وربع النفيس فلا اجبار وعبارة التبصير للاصح لا اجبار لان
الشركة لا ترتفع بالكلية صريح في انه لا اجبار اذا لم ترتفع الشركة
بينهما والا فلا اجبار فيكون نصا في انه لا اجبار في مسئلتنا واما
قوله فلو كانت الارض لغيرهما الى اخره فالجواب
انه يجبر الممتنع من القسمة كما هو واضح والفرق بينها وبين الاول ان
القسمة هنا تزيل الشركة بالكلية لا يبقى بينهما تعلقا بعدها

بخلافها في الاولى فان التعليق المؤدي الى المنازعة والمضارة
باق بينهما بعد القسمة فلم يجبر الممتنع منها لانتفاء فائدتها من ازالة ما
هو سبب للمنازعة والمضارة بين الشريكين ثم رايت بعض المتاخرين
اخذ بذلك حيث قال وقد صرح الماوردي بان قسمة البناء
والشجر دون الارض لا تجوز اجبارا ولا اختيارا ووجهه ان
قسمة التعديل في غير هذه الصورة تقطع العلق بينهما واغراض احدهما
عن الاخر وهو المقصود الاعظم من القسمة واما اذا قاسم المتعهد
فان الامر الى القاسم نقض القسمة كما هو مقتضى قياس تصرف
المتعهد على تصرف المشتري لشيء مشفوع واما قوله فلو وقف احد
الشركاء نصيبه على معين الى اخره فالجواب انه يتولى القسمة من
له النظر الخاص ان كان والا فمن له النظر العام وهو قاضي بلد الموقوف
عليه لا قاضي بلد الوقف كمال اليتيم فيما يظهر وقوله واذا اذن اهل
الوقف بشرع الى اخره فالجواب اما المكتري الشجر
المذكور فيصح نذر كل منهم بنصيبه منجزا او معلقا واما مالك الحكم فان
علق النذر بما يحدث من ذلك صح ايضا كالوصية له ولكنه ... والله تعالى اعلم
مسئلة رجلان اقتسما ارضا فيها شجر تمر تزن في نصيب احدهما
بالقسمة ثم بعد مدة ثار عا فيها وادعاها من هي في نصيبه انها ملكه
فاثبت خصمه ان هذه الشجر نبتت في الارض قبل القسمة فهل
تسمع هذه البينة ام لا الجواب ان قول السائل وقد كانا
اقتسما ارضا فيها شجر ... في نصيب احدهما الى اخره صريح في

اجبار صاحب الاقل على القسمة كما يصرح به كلامهم في باب القسمة لانهما
من المثليات وقسمتها قسمة اجبار اذا الممتنع عليها يجبر عليها وان كانت
الارض متفاوتة اذ لا ضرر عليهما وهذه القسمة افراز لا بيع على
المعتمد فيجوز في الربوي وان لم يوجد فيه التقابض في المجلس مثله
ومن جاز القسمة فيه بالمهاياة كما صرحوا به بقولهم وان اقتسموا
الماء بالمهاياة جاز وقد يكون الماء قليلا لا ينتفع الا كذلك ومن صاحب
من الماء المذكور في السؤال الماء نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة
واذا كانت الارض مشاعة وطلب احد الشريكين قسمتها وكانت
مقسمة وبه الاجزاء والقيمة اجبر عليها الممتنع ان لا صفة وانما الشرب
والطريق كما ذكره الائمة في باب القسمة والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم

مسئلة ما قول سيدنا في المتجاورين في الزرع هل يستحق احدهم
نوق الزرع اولا [illegible] حصول الكار افتونا ماجورين **الجواب**
لا ريب في جواز ذلك لكن بعدم حدوث ضرر يدخل على الجار بسبب
ذلك من خروج الماء [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العتق

مسئلة اذا قال لعبده يوم عيد نوروز حر ثم قال اردت
الدعا فهل يقبل منه ظاهرا وكذا اذا قال اعتقك الله حر الان ثم قالوا
اذا قال المشتري للبايع [illegible] الله او قال لعبده اعتقك الله او قالت
لزوجها ابراك الله وقالوا اردنا الدعا يقبل وهل هو صريح ام كناية
الجواب نعم يكون ذلك كناية فيما يظهر من كلامهم والصور
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في رجل قال عبدي فلان

وفلان

وفلان ان اولاد الاخر خدما اولاد ابني واولاد ابنتي بعد موتي خمس
عشرة سنة او الى بلوغ الصغير منهم احرار واي الان اولاد ابنه
ابني واولاد ابنتي كذلك فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصيغة
او يعتقان اي العبدين ببلوغ تلك الصيغة المعلق العتق عليها ام لا
فان قلتم يصح ذلك كما لا خفا فيه فلو مات احد اولاد ذلك الابن
او البنت قبل موت المعلق او بعده وبعد وجود ذلك التعليق فهل
يبطل ذلك التعليق ايضا ويصير ان العبدين تركة لان لفظ المعلق
يقتضي كون الخدمة شرطا للكل ام لا وايضا فلو مات من ذكرناه اي
ذلك المعلق عن عمه وبنت ابنه واولاد عمه فهل يتوقف صحة ذلك
التعليق على اجازة اولاد عمه وبنت ابنه لان حصتهم [illegible] لان ذلك كالوصية
للوارث ام لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلتم يتوقف ذلك على
الاجازة فلو لم يجيزوا فهل يبطل ذلك التعليق ايضا لان تلك الخدمة معلقة
بخدمة اولاد ابنه واولاد ابنته واولاد ابنه لم يقع لهم الذي
اراده المعلق عليهم شرعا وهل يصح تزويج ذلك العبدين للعلقين
في هذه الحالة فان قلتم يصح ذلك فمن يزوجهما هل هم الورثة
باذن المولى الاولاد او غير ذلك وايضا فنفقتهما وكسوتهما وفطرتهما
هل هي على الوارث او على من لهم الخدمة وما حدث من الاولاد من ذلك
العبدين هل يكونون للورثة او للمعلق العتق بخدمتهم وايضا فلو مات
احد العبدين المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق او صح ان حكم الثاني



فهي واقعة لا عن ملكه المعلوم في الجواب والله الموفق للصواب
ان التعليق المذكور بالصيغة المذكورة في السؤال صحيح بلا اشكال
وعليه فان مات احد اولاد الابن او البنت او مات احد العبدين في
مدة التعليق المذكور لم يقع العتق لتخلف شرطه بموت احد الخادمين او المخدومين
فلم يوجد الصفة المعلق عليها العتق واذا لم يوجد الصفة لم يقع العتق
واذا لم يقع العتق عاد الرق كما نص على ذلك الائمة في باب التدبير
وغيره فان لم يمت احد من المذكورين وخدما العبدان المذكوران اولاده
اولاد الابن والبنت بعد موت المعلق المذكور خمس عشرة سنة في الصورة
الاولى عتقا لوجود الصفة وهي الخدمة منهما لجميع المذكورين واما
الصورة الثانية وهي قول المعلق المذكور ان خدمتما اولاد ابني واولاد
ابنتي بعد موتي الى البلوغ الاصغر منهم كما هو مقتضى السؤال فيقع العتق
فيها ببلوغ الاصغر ولا يقع العتق ببلوغه منهم بعد موت المعلق المذكور
خمس عشرة سنة من حين ولادة الاصغر ولذا يقع العتق ببلوغه بعد موت
المذكور بالاحتلام ايضا وذلك على الاحتمالين واما الصورة قول
الفقيه السائل وفقه الله تعالى بلوماته من ذكرناه عن جهته وعن امه
واولاد عمه الى اخره فالجواب ان الوصية باكثر من الموروث
بالنسبة لبنت الابن المذكورة في السؤال وصية لوارث كما هو
معلوم غير مجهول وعليه تتوقف الصحة على اجازة الوارث المطلق
التصرف ويترتب عليه مقتضاه فان لم يجز واذ تعينت الورثة بطلت الوصية
الوصية باكثر من بالنسبة لبنت الابن المذكورة واذا بطلت

لم يوجد

عاد الرق

لم يوجد الصفة المعلق عليها العتق وهي خدمة اولاد الابن والبنت جميعا
لمنع صحة الكلام شرعا لبنت الابن المذكورة الحرة واخدمتها مع من
ذكر فصار كما لو مات احدهم لا يقع العتق كما قدمناه واما قول الفقيه
السائل وفقه الله تعالى وهل يصح تزويج ذلك العبد بالحرة فالجواب
انهما حكم الموصى بمنفعته وقد قال في الوسيط يجوز تزويج الموصى بمنفعته
ومن يزوجه قال امام العبد فظاهر انتقال الموصى له به لانه يمنع العقد
للتضرر بتعلق الحقوق بالاكتساب وهو المتضرر ويؤيد على انه لا يصح
تزويج العبدين في صورة السؤال لعدم صحة اذن الموصى له لصغره وليس
لوليه الاذن هنا للتضرر واما الامة فيزوجها الوارث على الاصح لملكه
الرقبة لكن لا بد من رضا الموصى له او وليه لما فيه من تضرره انتهى كلامه
وهو ظاهر الوجه وقد جرى عليه من بعده واما قول الفقيه السائل
اصلحه الله تعالى وايضا فنفقتهما وكسوتهما وفطرتهما هل هي على الوارث
او لهم الخدمة فالجواب ان المذكورات ونحوها على الوارث
بلا ريب ولو كان الايصاء بالمنفعة مؤبدا لانه مالك للرقبة فان تضرر
به تخلص بما يحصل العتق واما قول السائل اعزه الله تعالى وما حدث
من اولاد من العبدين الى اخره فالجواب ان الاجنبية حكم العبد وقد
فنصوا على ان ولد المدبر تبع امه لا اباه رقا وحرية وكذا في صورة
السؤال فيما يظهر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التدبير

مسئلة في رجل قال اذا بلغ احد اولادي خمس عشرة سنة فعبدي حر

اولادي

وقلتم لابد من وجود الصفة في حق المعلق انه شرط مطلق وكما ذكر
الاصحاب في التدبير لو قال ان مت ان شئت او ان شاءت فانت
مدبر او فانت حر اذا مت قالوا يشترط المشيئة في حياة السيد
كسائر الصفات المعلق عليها والوصية بالعتق والتدبير تعليق عتق
بالموت وقد سئل شيخ العلامة محمد بن عمر قضام رحمه الله تعالى عن رجل
قال ان مات ولدي قبل تمام خمس عشرة سنة فقد اوصيت لفلان
بثلث مالي فمات الموصي ثم مات الولد قبل تمام خمس عشرة فهل تصح
الوصية ام لا فاجاب رضي الله عنه بعدم صحة
الوصية المذكورة وعلله بانها وصية معلقة على شرط مطلق
فلم يوجد شرطها في حياة الموصي فصار كما لو علق عتق عبده على ذلك فمات
الموصي ثم مات الولد قبل تمام خمس عشرة فانه لا يعتق العبد المذكور
وعلله بنحو ما صرح به الاصحاب ولقد تكلمنا على ان هذا اعلم وراينا له جوابا
اخر قال فيه قد نص الائمة على انه يصح تعليق الوصية على شرط في حياة
الموصي ويصح تعليقها على شرط بعد موت الموصي واما اذا اعلقها
على شرط مطلق من غير تعيين لوقته لعدم ذكر انه قبل الموت
الموصي او بعده كما هو صورة السؤال فلم اظفر فيها بنقل صريح لكن
الفوزي فيها احتمالان احدهما تبطل الوصية كما في نظائرها من تعليق
العتق بصفة مطلقة لان الصفة المطلقة تبطل بالموت قبل وجودها
والثاني وهو الاقرب انها لا تبطل انتهى قال ولا شك

انه لو عرف

١٢٦

انه لو عرف ان مراد الموصي بذلك هو موت ولده قبل بلوغه خمس عشرة
سنة اي وقت كان قبل الموت او بعده في صورة السؤال تعين
القول بصحة الوصية عملا بارادته انتهى ما قاله رحمه الله تعالى
فما فتواكم سيدي فيعتمد عليه في هذه الحوادث اما بكلام الله تعالى او باتباع نعمه عليكم
ونظر بعين رحمه الله الكريم الجواب ما ذكره شيخنا العلامة محمد
ابن عمر قضام رحمه الله في جوابه الاول هو الظاهر فقد اجاب العلامه
العلامه موسى ابن زين العابدين ابن داود رحمه الله بمثل ذلك في اثنا
جواب له طويل على مساله حيث قال ان قول السائل وفقه الله تعالى
او قال اوصيت له بهذه العين ان بلغ او اوصيت له بمنفعتها قبل البلوغ
الا قوله اذا الى واثني بجواب انه ان بلغ قبل الموت صحت الوصية بالعين
وان بلغ بعد الموت فلا وصية احد من قوله متى دخلت الدار فانت
مدبر فانهم نصوا على صحة انه يشترط حصول الدخول في حياة السيد
كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير وان
مات قبل بلوغه صحت الوصية بالمنفعة المؤقتة بالموت وان مات قبل البلوغ
انتقلت المنفعة الى ورثة الموصي اذ ليست على العين انتهى واما ما ذكره شيخنا
العلامة محمد ابن عمر قضام رحمه الله في جوابه الثاني حيث قال واما اذا علقها
على شرط مطلق من غير تعيين لوقته الى الاخر فالجواب عنه انه قد اجاب
العلامه محمد ابن عمر باحرق رحمه الله بما يؤيد كلام شيخنا المذكور حيث قال
في اثنا جواب له واذا قال اوصيت غدا بكذا او لعبد لعبد كذا صح وكان
واذا قال اوصيت له بمنافع عبدي المطلق
وصية بالرقبة والمنافع جميعا كالهبة وان قال اوصيت له بمنافع عبده معلومة
وقال ابدا صح موبدا بالمنافع وبقيت الرقبة للورثة وان قيد بمدة الفروع
ومجهولة فقد بها وعادت المنافع بعد انقضائها للرقبة وباكوى ذلك
المذكوره من الاكساب النادرة والولد وصح بيع الرقبة ونحو ذلك
انتهى وقال شيخنا وولدنا العلامه نور الدين علي ابن علي بامعبد رحمه الله

ورضي عنه بعد تعليله وما قاله من صحة الوصية فيما ذكر بالمنافع
دون الرقبة خلاف الصواب في تاليفه الفتاوي المجموعة من اسئلة وجهت
في حفظها بان من موضوعه في الروضة وغيرها في باب الهبة ان ذكر
وصية بالرقبة المذكورة ومنافعه على صورة العمرى لعقيم من الملك الله اعلم
وما قاله شيخنا الوالد رحمه الله هو الحقيق بالاعتماد والله سبحانه اعلم
قاله الفقير الى كرم الله تعالى الفقيه عبد الله ابن الفقيه عاكف بالوريد عفا الله عنه

مسئلة اذا علق طلاق امراته تعليق الدور ثم وكلها بطلاق
نفسها فطلقت ثم خفي عليه صحة تعليقه هل يصححه لا يقع
فيها طلاق الوكيل او يصححه يقع فيها طلاقه ثم بعد ذلك
طلق غضبا منها وقد كانت معها طلقة سابقة قبل التعليق
فهل يحسب عليه طلاق المرة نفسها حتى يقع الثلث ام لا لجهل
يصح التعليق واذا اقر الزوج ان كل تعليق له باطل فهل
يواخذ لذلك الجواب الحكم عليه بالثلاث والحالة هذه
بلا اذا ثبت ان التعليق المذكور بصيغة لا يقع معها طلاق
الوكيل ففي هذه الحالة لا يقع الطلقة الصادرة من الزوجة على
القول بصحة الدور واذا اقر الزوج ان كل تعليق له باطل فهو
مؤاخذ باقراره فيقع طلاقه في الظاهر واما فيما بينه وبين الله فلا
لكون ذلك مبطلا لتعليقه على القول بصحته لانه لا ينبغي للفقيه الذي
يستفتي لدينه ان يعلم العامة ولا يفتيهم بتعليق الدور لا سيما في
هذا الزمان فان كثيرا من
ضعفه من شدة اختلاف الفقهاء لا سيما في ذلك لا يفتيهم في
الفقهاء قد رجع عن القول به فالمتورع للعامة في ذلك لا يفتيهم في
الشبهة وليس ذلك من طريقة السلف الصالح فالمتورع للعامة في
ولا يوقعهم في الشبهة التي ظلت لسائر عن صلى الله عليه وسلم الشبهة
عنها لا سيما ان يهدى الى الايقاع التي يسعى فيها ... احتياطا والله اعلم

ا ... ا ... اذا علق ... اذا